وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره
دراسة نظرية تطبيقية

رسالة تقدمت بها الطالبة

نور عبد الكريم مخلف صالح

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الأنبار
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور

محمد جاسم عبد العيساوي

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(التوبة : ١٢٢)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد الرسالة الموسومة بـ (ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره- دراسة نظرية تطبيقية) المقدمة من الطالبة نور عبد الكريم مخلف قد جرت تحت إشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في أصول الفقه .

التوقيع :
المشرف : أ.م.د. محمد جاسم عبد العيساوي
التاريخ / / ٢٠١٢

التوقيع :
رئيس القسم: أ.م.د. قاسم صالح علي
التاريخ / / ٢٠١٢

إقرار الخبير العلمي

أشهد أنني قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ (**ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره- دراسة نظرية تطبيقية**) التي قدمتها الطالبة (**نور عبد الكريم مخلف**) إلى كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار- وهي جزء من نيل شهادة الماجستير في التربية الإسلامية تخصص (**أصول فقه**) ووجدتها صالحة للمناقشة من الناحية العلمية .

التوقيع:
الاسم: أ.م.د.أكرم عبيد العلواني
التاريخ: /٩/٢٠١٢م

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أنني قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ (**ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره- دراسة نظرية تطبيقية**) التي قدمتها الطالبة (**نور عبد الكريم مخلف**) إلى كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار- وهي جزء من نيل شهادة الماجستير في التربية الإسلامية تخصص (**أصول فقه**) ووجدتها صالحة للمناقشة من الناحية اللغوية .

التوقيع:
الاسم: أ.م.د.محمد جاسم الساطوري
التاريخ: /٩/٢٠١٢م

إقرار لجنة مناقشة

نشـهد أننـا أعضـاء لجنـة المناقشـة اطلعنـا علـى رسـالة الماجسـتير الموسومة (ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره دراسة نظرية تطبيقية) وقد ناقشنا الطالبة (نور عبد الكريم مخلف صالح) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية بتقدير مستوفي وبدرجة (جيد جدا عالي).

أ.م.د. صالح محمد صالح النعيمي
عضواً

أ.م.د.صهيب عباس عودة الكبيسي
عضواً

أ.م.د. محمد جاسم عبد العيساوي
عضواً مشرفاً

أ.م.د. محمود رجب محمد النعيمي
رئيساً

أ.د. خلف حسين علي
عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية
/ /٢٠١٢

الاهداء

أهدي مابين دفتي هذه الرسالة إلى من قال فيهم الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[1] .

وإلى الروح الطاهرة التي غرست في قلوبنا الأمل، وشدتنا نحوها إلى طريق النجاح، فكانت خير قدوة لنا في الحياة، ثم رحلت إلى باريها مع مواكب الشهداء أبي رحمه الله.

وإلى: الحنونة التي من اجلنا سهرت وتعبت كي نصل إلى الآفاق (والدتي).

وإلى: من صبر على طوال أيام دراستي، رفيق دربي زوجي أبي عاصم.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادي .

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الحامدين الشاكرين، اللهم لك الحمد والشكر على ماتفضلت به علينا من نعماء وآلاء لاتعد ولاتحصى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد ﷺ وبعد.

(١) الأحزاب الآية: (٢٣) .

فامتثالاً لقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين﴾[٢].

وتمسكاً بقوله ﷺ: ((لايشكر الله من لا يشكر الناس))[٣].

أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل (**الدكتور محمد جاسم عبد العيساوي**) لتفضله مشكوراً بالإشراف على رسالتي هذه ومنحني وقته الثمين والذي لم يبخل عليّ بتعليماته وتوجيهاته مما كان له الأثر الأكبر في إخراج هذه الرسالة بهذه الحلة المتواضعة فجزاه الله عني ألف خير.

وأقدم خالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور صهيب عباس عودة الكبيسي لما قدمه ليّ من توصيات ومصادر وتوجيهات كان لها الأثر الواضح على هذه الرسالة.

وأقدم شكري وامتناني للجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة والإسهام في تقويم اعوجاجها وسد ثلماتها، وإثرائها بالتوجيهات والملاحظات .

وشكر وامتنان إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بالنصح والإرشاد والدعاء وتوفير المصادر والمراجع .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصه وصوابه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

الباحثة

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	**الآية**	**ب**
٢.	**إقرار المشرف**	**ت**
٣.	إقرار الخبير العلمي	**ث**
٤.	**إقرار الخبير اللغوي**	**ج**
٥.	**إقرار لجنة المناقشة**	**ح**
٦.	**الإهداء**	**خ**
٧.	**الشكر والعرفان**	**د**
٨.	**المحتويات**	**ذ**
٩.	**المقدمة**	**١-٤**

(٢) النمل من الآية: (١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٥/٢) كتاب: (الأدب) باب: (في شكر المعروف) رقم الحديث: (٤٨١١) .

١٠.	**الفصل الأول : مفهوم الظن الخاطئ للمجتهد وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة:**	٥-٥٨
١١.	**المبحث الأول : تعريف الظن والألفاظ ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:**	٧-٢٦
١٢.	المطلب الأول: تعريف الظن لغة واصطلاحاً.	٨-١١
١٣.	المطلب الثاني: اليقين وعلاقته بالظن .	١٢-١٦
١٤.	المطلب الثالث: الشك وعلاقته بالظن.	١٧-١٩
١٥.	المطلب الرابع: الوهم وعلاقته بالظن.	٢٠-٢١
١٦.	الطلب الخامس: الأمارة وعلاقتها بالظن.	٢٢-٢٦
١٧.	**المبحث الثاني : الخطأ وأسبابه وفيه مطلبان:**	٢٨-٣٩
١٨.	المطلب الأول: الخطأ والألفاظ ذات الصلة.	٢٨-٣٢
١٩.	المطلب الثاني: أسباب الخطأ	٣٣-٣٩
٢٠.	**المبحث الثالث: الاجتهاد والمجتهد وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:**	٤١-٥٨
٢١.	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وأركانه.	٤١-٤٥
٢٢.	المطلب الثاني: المجتهد وشروطه.	٤٦-٥٦
٢٣.	المطلب الثالث: جواز الخطأ من المجتهد.	٥٧-٥٨
٢٤.	**الفصل الثاني: أنواع الظن الخاطئ وفيه ثلاثة مباحث:**	٥٩-١٦٢
٢٥.	**المبحث الأول: الخطأ بالمقاصد وفيه ثلاثة مطالب:**	٦١-١٠٣
٢٦.	المطلب الأول: المصلحة الموهومة وأقسامها.	٦١-٦٩
٢٧.	المطلب الثاني: ضوابط المصلحة الموهومة.	٧٠-٩١
٢٨.	المطلب الثالث: **تجريد النص عن مقاصد الشريعة.**	٩٢-١٠٣
٢٩.	**المبحث الثاني : الخطأ بالأدلة، وفيه مطلبان:**	١٠٤-١٢٧
٣٠.	المطلب الأول: الاجتهاد في مسألة انعقد الإجماع فيها بيقين، ودعوى الإجماع ولا إجماع.	١٠٤-١١٠
٣١.	المطلب الثاني: القياس المقدوح .	١١١-١٢٧
٣٢.	**المبحث الثالث : الخطأ بالتأويل، وفيه مطلبان:**	١٢٩-١٦٢
٣٣.	المطلب الأول: التأويل البعيد	١٢٩-١٤٩
٣٤.	المطلب الثاني: شبهة الدليل.	١٥٠-١٦٢
٣٥.	**الفصل الثالث : حكم العمل بالظن وفيه مبحثان:**	١٦٣-٢١٠
٣٦.	**المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الظنيات وحكم المخطئ في الظنيات، وفيه مطلبان:**	١٦٤-٢٠١
٣٧.	المطلب الأول: حكم الاجتهاد بالظنيات.	١٦٤-١٩٥
٣٨.	المطلب الثاني: حكم المخطئ في الظنيات.	١٩٦-٢٠١
٣٩.	**المبحث الثاني: حكم العمل بالظنيات وحكم مخالفتها، وفيه مطلبان:**	٢٠٣-٢١٠
٤٠.	المطلب الأول: حكم العمل بالظنيات.	٢٠٣-٢٠٨
٤١.	المطلب الثاني: حكم مخالفة الظنيات.	٢٠٩-٢١٠

٤٢.	**الفصل الرابع: أثر الظن الخاطئ في الفروع الفقهية، وفيه ستة مسائل:**	٢١١-٢٦١
٤٣.	المسألة الأولى : حكم سماع الغناء والمعازف.	٢١٢-٢٢٢
٤٤.	المسألة الثانية : حكم رجم لزاني المحصن.	٢٢٣-٢٢٨
٤٥.	المسألة الثالثة: حكم الإبدال في الزكاة.	٢٢٩-٢٣٣
٤٦.	المسألة الرابعة: الواجب في وضوء الرجلين المسح أم الغسل.	٢٣٤-٢٣٦
٤٧.	المسألة الخامسة: الحكم إذا غم الهلال ولم تمكن الرؤية.	٢٣٧-٢٤١
٤٨.	المسألة السادسة: في اشتراط الولي.	٢٤٢-٢٤٨
٤٩.	المسألة السابعة: التأمين التجاري وحكمه.	٢٤٩-٢٥٥
٥٠.	الخاتمة	٢٥٧-٢٦١
٥١.	المصادر	٢٦٣-٢٨٣
٥٢.	الملخص باللغة الانكليزية	٢٨٤-٢٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين معلم المتقين ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل والباطل إلى نور الحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين وسراجاً للمجتهدين معلماً لأحكام رب العالمين، فأصلي وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فالإسلام دين رباني يتصف بصفات ميزته عما سبقه من ديانات، فهو يرعي جوانب الحياة كلها عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

كما أن الشريعة الإسلامية تتميز بخصائص عظيمة جعلتها الأفضل بين الشرائع السماوية، وما ذاك إلا لأنها من لدن عليم خبير، خلق الخلق وهو أعلم بما يليق بهم ويصلح حالهم ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٤]، فهذه الشريعة التي ارتضاها الله لخلقه، تميزت عن غيرها من الشرائع بشمولها وكمالها وعمومها، فشملت جميع مناحي الحياة، كبيرها وصغيرها، شريفها ووضيعها، فنجدها اهتمت اهتماماً كبيراً بوحدانية الله، وعلاقة الإنسان مع ربه، في حين لم تغفل الجوانب الحياتية الأخرى، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عظم هذه الشريعة، ثم إن أحكامها لا تقوم إلا بالدليل ولا تثبت إلا به، ولابد للمكلف من معرفة الأحكام حتى يستقيم أمره، ويسلك الطريق التي ارتضاها ربه، وأرادها رسول الله ﷺ ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بمعرفة الدليل الذي يدل عليه.

والدليل هذا قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فأصول الشريعة قطعية لا ريب فيها، وفروعها في أغلبها تقوم على الظن، والظن هو محل اجتهاد المجتهدين، ونظراً لاختلاف أنظار المجتهدين اختلفت الرؤى في الاجتهاد، وهذا قد يؤدي إلى أن يخطئ بَعْضُهُم ويصيب بَعْضُهُم الآخر، وقد يترتب على ذلك أمور كثيرة، فكان لابد من تسليط الضوء على خطأ المجتهد غير المتعمد، فجاءت رسالتي بعنوان: ((**ظن المجتهد وخطؤه في نظر غيره- دراسة نظرية تطبيقية**)) لتضيف إضافة علمية تدرس الموضوع من جوانب متعددة .

فكان اختياري لهذا العنوان لأسباب عدة، أهمها:

أولاً: أصول الفقه بحث عن تغير المجتهد اجتهاده وعن الظن، ولكن لما كان الظنّ يعتريه الخطأ وتتفاوت فيه الأنظار فيؤدي إلى إصابة الصواب لمجتهد دون آخر، وجبت معرفة مواطن الظنّ الخاطئ وأسبابه وحكمه.

ثانياً: تعلقي الشديد بعلوم الشريعة الإسلامية وما يتصل به من العلوم دفعني إلى البحث بهذا الاختصاص.

ثالثاً: ما لاحظته على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الظن حيث لم تركز على موضوع الظن الخاطئ للمجتهد وتأثيره في استنتاج الأحكام الشرعية مما حدا بي أن أتتبع كل ما يخص هذه الجزئية مع نماذج تطبيقية له ليكون إضافة جامعة لما كتب سابقاً من دراسات حول موضوع الظن.

وقد كان منهجي في رسالتي على النحو الآتي:

---

[٤] الملك من الآية: (١٤).

أولاً: الاستقراء، فقد اعتمدته أكثر في الجانب النظري، وذلك من خلال تتبع أقوال الأصوليين وآرائهم الخاصة بهذا الموضوع.

ثانياً: التحليل، وهذا ضروري لما تم استقراؤه من نصوص ومسائل من حيث فهم المادة العلمية ودراستها دراسة منهجية لأقف على العناصر المشتركة ومن ثم تصنيفها وضبطها.

ثالثاً: الاستنباط، وهو نتيجة حتمية لما تم استقراؤه وتحليله، إذ بواسطته استطعت استنباط ما تم استنباطه من نتائج.

واقتضت طبيعة رسالتي أن تقسم على:

مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : مفهوم الظن الخاطئ للمجتهد وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الظن والألفاظ ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اليقين وعلاقته بالظن .

المطلب الثالث: الشك وعلاقته بالظن.

المطلب الرابع: الوهم وعلاقته بالظن.

الطلب الخامس: الأمارة وعلاقتها بالظن.

المبحث الثاني : الخطأ وأسبابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ.

المبحث الثالث: الاجتهاد والمجتهد وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وأركانه.

المطلب الثاني: المجتهد وشروطه.

المطلب الثالث: جواز الخطأ من المجتهد.

الفصل الثاني: أنواع الظن الخاطئ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ بالمقاصد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة الموهومة وأقسامها.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة الموهومة.

المطلب الثالث: تجريد النص عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني : الخطأ بالأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد في مسألة انعقد الإجماع فيها بيقين، ودعوى الإجماع ولا إجماع.

المطلب الثاني: القياس المقدوح .

المبحث الثالث : الخطأ بالتأويل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل البعيد.

المطلب الثاني: شبهة الدليل.

الفصل الثالث : حكم العمل بالظن وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الظنيات وحكم المخطئ في الظنيات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد بالظنيات.
المطلب الثاني: حكم المخطئ في الظنيات.
المبحث الثاني: حكم العمل بالظنيات وحكم مخالفتها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم العمل بالظنيات.
المطلب الثاني: حكم مخالفة الظنيات.
الفصل الرابع: أثر الظن الخاطئ في الفروع الفقهية، وفيه ستة مسائل:
المسألة الأولى : حكم سماع الغناء والمعازف.
المسألة الثانية : حكم رجم الزاني المحصن.
المسألة الثالثة: حكم الإبدال في الزكاة.
المسألة الرابعة: الواجب في وضوء الرجلين المسح أم الغسل.
المسألة الخامسة: الحكم إذا غم الهلال ولم تكن الرؤية.
المسألة السادسة: في اشتراط الولي.
المسألة السابعة: التأمين التجاري وحكمه.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر شكري وعرفاني إلى أساتذتي رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الذين تفضلوا وتحملوا أعباء قراءة الرسالة ومناقشتها فجزاهم الله خير الجزاء.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا حلقة أخرى في مسيرتي على طريق طلب العلم، وأن يعينني على المضيّ في المعرفة والتحصيل، وأن يفتح عليّ أبواب جوده وكرمه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم العون والنصير.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأبرار المجاهدين وسلّم.

الباحثـــــة

المبحث الأول:
المطلب الأول:
تعريف الظن لغة واصطلاحاً

أولاً: الظن في اللغة:

أصل الظن في اللغة يدور في معنيين مختلفين هما: الشك واليقين، قال الفراهيدي: "والظن يكون بمعنى الشك وبمعنى اليقين"[٥].

وقال ابن فارس: "الظاء والنون أصل واحد يدل على معنيين مختلفين اليقين والشك"[٦].

ومما يدل على المعنى الأول قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[٧] ، قال الطبري في تفسيره أي (متيقنين)[٨].

أما مايدل على المعنى الثاني فقوله تعالى: ﴿**وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٩] قال ابن كثير : أي بسبب الشك[١٠].

وكذا الفيروز آبادي عرف الظن فقال: " التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم"[١١].

ثانياً: الظنّ في الاصطلاح:

بعد البحث والتحري عن مفهوم الظن تبين لي أن الأصوليين سلكوا مسالك عدة في حده، فمنهم من أشار إلى الاحتمالات الواردة فيه مع ترجيح أحدهما على الآخر، ومنهم من اقتصر على ذكر الاحتمال الراجح دون الالتفات إلى المرجوح، وآخرون يرون انه مطلق التردد بين أمرين أو أكثر سواء أكانا على التساوي أم ترجح أحدهما على نقيضه، وسأذكر نماذج لتوكيد ذلك.

---

[٥] العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ) (١٥٢/٨) تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال .

[٦] معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٠هـ) (٤٦٢/٣) تحقيق: د. عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٧] البقرة الآية: (٤٦).

[٨] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمدي الطبري (ت٣١٠هـ) (١٧/١) تحقيق: أحمد بن شاكر ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[٩] فصلت الآية: (٢٣).

[١٠] ينظر: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ) (١٥٨/٧) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

[١١] القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) (١٢١٣/١-١٢١٤) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) (٣٦٦/٣٥) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

نماذج المسلك الأول:

قال أبو الحسين البصري: "الظن تجويز بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"[١٢].

وقال القاضي أبو يعلى: "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر"[١٣].

وقال الجويني: "تجويز أمرين أحدهما أظهر من الأخر"[١٤].

وقال الآمدي: "ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع"[١٥].

وقال أبو الثناء الأصبهاني: "ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره مع كونه راجحاً "[١٦].

وقال الزركشي: " الاعتقاد الراجح من اعتقاد الطرفين"[١٧].

وقال القاضي زكريا الأنصاري: " الطرف الراجح مع التردد بين أمرين"[١٨].

ومن نماذج المسلك الثاني:

قال ابن قدامة المقدسي: "ما للنفس سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر"[١٩].

وقال القرافي: " الظن اسم للاحتمال الراجح"[٢٠] .

وقال نجم الدين الطوفي: " حكم راجح غير جازم"[٢١] .

---

[١٢] المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) (٦/١) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

[١٣] العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ) (٨٣/١) تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

[١٤] الورقات: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) (٩/١) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: لمحمد عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ) (١٠٣/١) تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٩٩٩م .

[١٥] الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسين سيد الدين بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) (١٢/١) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان.

[١٦] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد شمس الدين الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ) (٥٢/١) تحقيق: د.محمد مصطفى بقا، دار المدني السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[١٧] البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) (٧٤/١) تحرير: د.عبد القادر عبد الله العاني و د.عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[١٨] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (٦٧/١) تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[١٩] روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) (٨٩/١) مؤسسة الرسالة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٢٠] شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) (٦٣/١) تحقيق: د.طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

وقال علاء الدين الدمشقي: "الطرف الراجح "[٢٢].

نماذج المسلك الثالث:

وهو قول بعض الفقهاء وهو: مطلق التردد بين أمرين أو أكثر سواء أكانا على التساوي أم ترجح أحدهما على الآخر، أي أنه من قبيل الشك[٢٣] لكن الذي يتتبع أقوالهم وتطبيقاتهم يجد أنهم فرقوا في مواضع كثيرة بينهما[٢٤].

قال النووي: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحاً "[٢٥].

ومن أقوالهم: المراد بالظن مطلق التردد[٢٦].

والرأي الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المسلك الأول بأن الظن هو الطرف الراجح من طرفي الاعتقاد .

---

[٢١] شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين (ت٧١٦هـ) (١٦١/١) تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٢٢] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) (٤١٤/٨) تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

[٢٣] ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (١٩٣/١)، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:لأبي العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) (١٩٣/١) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٦٣٧/٢)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٢٤] المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) (٢٥٥/٢) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٢٥] المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: لأبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) (١٦٩/١) دار الفكر.

[٢٦] ينظر: حاشية قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ) (١٠٥/٤)، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المطلب الأول:
الاجتهاد في مسألة انعقد الإجماع فيها بيقين
ودعوى الإجماع ولا إجماع

ومن مواطن الظن الخاطئ للمجتهد الاجتهاد في مسألة انعقد الإجماع فيها بيقين، ودعوى الإجماع ولا إجماع في المسألة، وقبل ذلك سأبين معنى الإجماع وماله علاقة وثيقة بهذين المسألتين.

الإجماع في اللغة: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء[٢٧]، وله معنيان[٢٨]:

الأول: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا اتفقوا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾[٢٩]، أي: اتفقوا على ذلك.

الثاني: العزم على الأمر والقطع به، يقال: أجمع فلان على كذا؛ عزم عليه.

الإجماع في الاصطلاح: تعددت تعريفات الأصوليين في المراد بالإجماع، لكنها في نفس الوقت تبين أن المراد به: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار[٣٠].

وعرف الشتري الإجماع بعد أن عرض أقوال الأصوليون في الإجماع والرد عليها بقوله: "الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في أحد العصور على حكم شرعي"[٣١].

فقوله: "مجتهدي"، يصدق على الجماعة وعلى الواحد إذا لم يكن هناك غيره.

قوله: "العدول"، لإخراج الفسقة، إذ لاقول لهم في الإجماع ولا امتياز.

قوله: "في أحد العصور" المراد من العصور الإسلامية بدلالة ماقبله، فيصدق على عصر النبوة، وهنا الشتري خالف كثير من الأصوليين الذين اشترطوا في الإجماع أن يكون بعد وفاته ﷺ ، فأرى أن يقيد التعريف بقيد آخر "اتفاق مجتهدي الامة الاسلامية العدول في عصر غير عصر الرسول ﷺعلى حكم شرعي"

قوله: "على حكم شرعي"، خرج به الأحكام العقلية والحسية؛ لأن المراد بالإجماع بيان الأحكام الشرعية سواء أكانت تكليفية أم وضعية؛ لأن الأدلة الشرعية موضوعة أمثلة للدلالة على الأحكام الشرعية.

أركان الإجماع[٣٢]:

---

[٢٧] معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١).

[٢٨] ينظر: التعريفات ص١٠، الكليات ص٤٢، وتاج العروس (٤٦٣/٢٠-٤٦٤).

[٢٩] يوسف من الآية: (١٥).

[٣٠] البحر المحيط للزركشي (٣٧٩/٦-٣٨٠)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٣/١)، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص٤٩، والقطعية من الأدلة الأربعة ص٣٨٦.

[٣١] قوادح الاستدلال بالإجماع والاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها: للدكتور سعد بن ناصر الشتري ص٤٠ كنوز اشبيليا.

[٣٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢٦/٣-٢٢٩)، وعلم أصول الفقه (ص٤٥-٤٦.

بعد تعريف الإجماع تبين أن له أركاناً جعلها بعضهم في ركنين[٣٣]، والبعض الآخر أضاف أركاناً أخرى وهي:
أولاً: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين.
ثانياً: حصول الاتفاق على الحكم الشرعي في الواقعة من جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم؛ لأن الإجماع لاينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة ولا عبرة بغير المجتهدين.
ثالثاً: أن يكون اتفاقهم بإبداء رأيهم صراحة في الواقعة.
رابعاً: تحقق الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين ، واقتصرها الغزالي في المستصفى بركنين[٣٤]:
الأول: المجمعون.
الثاني: نفس الإجماع.

شروط الإجماع:

لصحة الإجماع شروط لابد منها إذ بفقدها أو أحدها يصبح الأمر دعوى إجماع لا إجماع، وهذه الشروط منها ماهو محل اتفاق بين الأصوليين ومنها ما هو محل خلاف بينهم ومن أهمها:
أولاً: الاستناد إلى دليل سواء أكان قطعياً أم ظنياً، أي: لابد من الإستناد في الإجماع وشرطه أن يكون صالحاً للحكم المجمع عليه؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستغلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند؛ ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد رسول الله ﷺ[٣٥].
ثانياً: عدم معارضة الإجماع النصوص القاطعة، فمتى عارض الإجماع النص القاطع بطل الإجماع إذ هو بالمرتبة الثانية بعد النصوص[٣٦].
ثالثاً: الانقراض، أي: انقراض عصر المجمعين، لابعد الإجماع حجة مادام هناك مجتهد حي، وهو شرط بعض الشافعية وبعض الحنابلة محتجين بأن رجوع بعض المجتهدين محتمل ماداموا أحياء، وبرجوع أحدهم ينتقض الإجماع، فإذا ماتوا انقطع ذلك الاحتمال.
وخالف جمهور الأصوليين ذلك واشترطوا عدم رجوع أحد المجمعين عن إجماعهم[٣٧].

---

[٣٣] ينظر: المستصفى (١٢٣/١).
[٣٤] ينظر: المستصفى (١٢٣/١).
[٣٥] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢١٠/١).
[٣٦] ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان: للدكتور يوسف القرضاوي ص٩٤ دار الصحوة.
[٣٧] ينظر: الفصول في الأصول (٣٠٧/٣)، والمعتمد في أصول الفقه (٤١/٢-٤٢)، والعدة في أصول الفقه (١٠٩٥/٤)، والتبصرة في أصول الفقه (٣٧٥/١)، واللمع في أصول الفقه (٨٩)، وأصول السرخسي (٣١٥/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٦/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤١٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٦/١).

رابعاً: أن لا يسبقهُ خلاف مستقر، فإن سبقه فلا إجماع؛ لأن الأقوال لاتبطل بموت قائلها، فالإجماع لايرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث الخلاف، وقيل: لايشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني في أحد الأقوال السابقة[٣٨].
خامساً: ظهوره في أهل العصر ليعلم به أهل ذلك العصر، ويكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل، وقد يكون بهما جميعاً.
وقال بعضهم: لاينعقد حتى يقترن الفعل بالقول[٣٩].
سادساً: عدم وجود المخالف، فإن كان هناك مخالفاً لم يكن إجماعاً، وجوز بعضهم انعقاد الإجماع بوجود بعض المخالفين[٤٠].
سابعاً: اشتراط التواتر في الإجماع، فلا ينعقد بالإجماع المنقول بالواحد والاثنين، ولايعد قول الواحد إجماعاً، ولم يشترط بعضهم هذه الشرط[٤١].
هذه معظم شروط الإجماع، والملاحظ أن من الشروط مايحصل فيه الخلاف وأدى ذلك إلى انقسام الإجماع إلى قسمين:
القسم الأول: إجماع قطعي: هو ماوجد فيه الاتفاق مع الشوط التي لاتختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر[٤٢].

ضابطه[٤٣]:
للإجماع القطعي ضوابط تتلخص بـ:
أولاً: أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع.
ثانياً: التصريح بحكم الإجماع والعمل به أيضاً.
ثالثاً: التواتر.
القسم الثاني: إجماع ظني:
وهو ما أختلت فيه قيود الإجماع القطعي ويدخل تحته:
أولاً: الإجماع السكوتي، وهل يعد إجماعاً أولا، وفيه ثلاثة مذاهب[٤٤]:
ثانياً: الإجماع المنقول بخبر الواحد هل يعد إجماعاً أولاً، وفيه خلاف أيضاً، فقال بحجيته ابن الحاجب وابن قدامة والشوكاني وغيرهم[٤٥]، وذهب الغزالي وغيره إلى عدم حجيته[٤٦].

---

[٣٨] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٧/٦)، والأصول من علم الأصول (٦٦).
[٣٩] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٣/٢).
[٤٠] ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٦١/٣)، والمعتمد في أصول الفقه (٣٢/٢-٣٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٠/٢-٢١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤٠٣/١-٤٠٤).
[٤١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥/١-٢٨٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١٢٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٩٤/٢).
[٤٢] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤٠/١)، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (٢٠٤).
[٤٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤٠/١).
[٤٤] ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٧٠/٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤٣٤/١-٤٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٢/١-٢٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣٢/١)، والأشباه والنظائر (١٦٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٥٦/٦-٤٦٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٢٤/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٢٤/٢-٢٢٦).

ثالثاً: اختلاف العلماء في ثبوت الأقل والأكثر في المسألة هل يصح دعوى الإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل "الأخذ بأقل ماقيل" ، اختلف في ذلك على قولين:
القول الأول: لايصح التمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل، وهو مذهب الجمهور[٤٧].
القول الثاني: انه يصح التمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل[٤٨].
ومن هذه الشروط والتقسيمات يتضح أنه إذا ما اختل شرط من شروط الإجماع أو وجد قادح من قوادحه كان ذلك دعوى إجماع لا إجماع، وقد تكلم القرضاوي عن ذلك[٤٩]، ومثل لها بدعوى الإجماع في مقابلة النص وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥٠].
على أنه حصل الإجماع في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم[٥١].
لكن الذي يبحث ويمعن النظر يجد أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يبطل النص لكن وجد أن علة الحكم قد زالت بأن قوي الإسلام، فلم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره، وليس من الضروري أن يضل الذين ألفوا في عهد رسول الله ﷺ إلى الأبد.
وقد ذهب إلى هذا بعض المالكية والحنابلة إذ جعلوا السهم باقياً لم ينسخ بالإجماع[٥٢]، فكل إجماع اختل شرط من شروطه بأن وجد مخالفين له أو كان معارضاً لنص أو لم يكن مستنداً إلى غيره كان دعوى إجماع لاإجماع.
ومن هذا مانقله القاضي عياض وغيره[٥٣] من الإجماع على أن في الخمر حداً واجباً، وانما اختلفوا في تقديره ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقب ذلك ووجد أن طائفة من أهل العلم لاتجد في الخمر حداً وإنما فيها تعزيراً.

واستدلوا بما صح من أحاديث عند البخاري وغيره التي سكتت عن تعيين عدد الضرب[٥٤].

---

[٤٥] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤١/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦١٠/١)، ونهاية السول (٣٠١/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢١٣/٢).
[٤٦] ينظر: المستصفى (١٥٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨١/١).
[٤٧] ينظر: البحر المحيط للزركلي (٢٦/٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٠/٢).
[٤٨] ينظر: حاشية العطار علىشرح الجلال المحلي (٢٢١/٢)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٢٥/١).
[٤٩] ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (٩٤).
[٥٠] التوبة الآية: (٦٠).
[٥١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥/٢)، والهداية شرح بداية المبتدئ (١١٠/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٨/٢).
[٥٢] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٥/١-٣٢٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣١/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠٧/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٨/٣)، والروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ) (٢٢٠/١) ومعه حاشية ابن عثيمين تعليق السعدي مؤسسة الرسالة.
[٥٣] منهم اللآمدي والنووي وابن دقيق العيد.

ونقل ابن حجر بعد أن عرض الأقوال في حد شارب الخمر أن ابن المنذر[٥٥] قوله: "قال بعض أهل العلم أتي بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته فدل على أن لاحد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت[٥٦].

ومتى تحقق الإجماع بشروطه المتفق عليها والمختلف فيها، وأركانه كان ذلك إجماعاً متيقناً، فقام مجتهد يجتهد في حكمه كان اجتهاده مرفوضاً وهو اجتهاد في محل إجماع متيقن، ومنه ماذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله في الاجتهاد في الحلي المحلق وتحريمه للنساء كما هو للرجال[٥٧]، في حين أن الأمة أجمعت على حل الذهب للنساء ولم يختلفوا إلا في زكاته واستقر عليه الفضة المتصل بمثل الأمة خلا قرونها[٥٨].

قال الشيخ القرضاوي: "ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألباني الذي خرج به في رسالته الزفاف وأعلن به تحريم الذهب المحلق اجتهاداً مرفوضاً؛ لأنه خالف الإجماع المتيقن"[٥٩].

---

[٥٤] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (٧٢/١٢) دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (١١٩/٢٠).

[٥٥] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ولد عام (٢٤٢هـ) فقيه عالم من الحفاظ له مصنفات مات سنة (٣١٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

[٥٦] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٤/١٢)

[٥٧] ينظر: أدب الزفاف في السنة المطهرة: للشيخ ناصر الدين الألباني (٢٢٢) المكتبة الإسلامية عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[٥٨] ينظر: بداية المبتدئ (٢٢١/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٨/٤)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٣/٤).

[٥٩] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (٣٤).

المبحث الثالث:
المطلب الأول:
تعريف الاجتهاد وأركانه:

الاجتهاد في اللغة:
الاجتهاد في اللغة مشتق من (الجَهد) بفتح الجيم وضمها، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والنهاية ، وبالضم: الطاقة والوسع.
وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.
فقولنا: اجتهد في الأمر أي: بذل وسعه وطاقته بشيء من المشقة في الطلب ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.
ولهذا فهو لا يطلق على ما ليس فيه مشقة كقولنا: اجتهد في حمل النواة، وإنما يطلق على ما فيه كلفة وجهد كقولنا: اجتهد في حمل الرحى[٦٠].

الاجتهاد في الاصطلاح:
فقد كثرت تعريفات الاجتهاد عند الأصوليين، والمتتبع لها يستطيع حصرها في اتجاهين:
الاتجاه الأول: نظر إلى أن الاجتهاد فعل المجتهد، فابتدؤوا تعريفهم بكلمة (بذل أو استفراغ) فقالوا:
الاجتهاد: بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب، واختار هذا التعريف البزدوي والغزالي وابن قدامة وابن الهمام[٦١].
وعرف الشيرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية مع وجه يحس من النفس العجز من المزيد فيه[٦٢] .
وأضاف السيوطي كلمة (الفقيه) كما فعل ابن الحاجب على التعريف فقال:
بذل الفقيه الوسع في تحصيل ظنّ بالأحكام من الدليل[٦٣].
"فبذل الوسع أو استفراغ الوسع" يخرج ما يحصل من التقصير، فإن معنى بذل الوسع أو استفراغه: ان يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب.
الاتجاه الثاني: نظر إلى أن الاجتهاد صفة المجتهد فابتدأ تعريفه (بملكة) وتعني الصفة المكتسبة بالممارسة فعرف الاجتهاد "بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام

---

[٦٠] ينظر: لسان العرب (١٣٣/٣) ، والمصباح المنير (١١٢/١)، والكليات (٤٤/١)، وتاج العروس (٥٣٤/٧)، والمعجم الوسيط (١٤٢/١) .
[٦١] ينظر: الفصول في الأصول (١١/٤)، والورقات (٣١/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٠٢/٢)، والمستصفى (٣٤٢/١)، والمحصول لابن العربي (١٥٢/١)،وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٣/٢) .
[٦٢] ينظر: اللمع للشيرازي (١٢٩/١)، والمحصول للرازي (٦/٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٢/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٤٢٩/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٣)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول (٣٩٤/١) .
[٦٣] الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٣٧/١) .

الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" ، واختار ذلك أصوليو الشيعة بحجة أن صاحب الملكة يصدق عليه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أم لا، بخلاف البذل والاستفراغ؛ لأنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط[٦٤] .

أركان الاجتهاد:

الركن لغة: رُكْنُ كل شيء، جانبه الأقوى، وركن الشيء الأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيره[٦٥].
الركن في الاصطلاح: مالا وجود للشيء إلا به، أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته[٦٦].
وعلى هذا فأركان الاجتهاد: أجزاؤه التي يتركب منها، وتتحقق ماهيته بها، بحيث لو فقد أحد هذه الأركان لم توجد تلك الماهية أصلاً.
وقد حصر بعض الأصوليين الاجتهاد في ركنين[٦٧]:
الأول: المجتهد .
الثاني: المجتهد فيه .
أما الغزالي فقد أضاف ركناً ثالثاً وهو بذل الجهد فعنده أركان الاجتهاد ثلاث:
١- المجتهد.
٢- المجتهد فيه.
٣- بذل الجهد[٦٨].
الركن الأول:المجتهد: وهو المستفرغ وسْعَهُ في درك الأحكام الشرعية[٦٩]، وقد أسماه الغزالي المستثمر الذي يحكم بظنه[٧٠].
وأسماه الشاطبي بالمفتي وجعله قائماً مقام النبي ﷺ، فقال: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ بجملة أمور منها: الوراثة في علم التشريع بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس

---

[٦٤] ينظر: الاجتهاد والتقليد في الإسلام: لنادية شريف العمري (١/٣٠-٣١) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
[٦٥] ينظر: جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١) (٢/٧٩٩) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار الملايين بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ولسان العرب (١٣/١٨٥) ، والقاموس المحيط (١/١٢٠١) .
[٦٦] الكليات (١/٤٨١) .
[٦٧] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٩٤) .
[٦٨] ينظر: المستصفى (١/٣٤٢) .
[٦٩] نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٣٩٤) .
[٧٠] ينظر: المستصفى (١/٣٤٢) .

وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، والدليل على ذلك أمور:

١- النقل الشرعي في الحديث: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولادرهماً وورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[٧١] .

٢- انه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ : ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[٧٢]،وقوله ﷺ: ((بلغوا عني ولو آية))[٧٣]، وقوله ﷺ: ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم))[٧٤]، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي.

٣- انه شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبَلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء أحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة لرسول الله ﷺ على التحقيق[٧٥].

الركن الثاني: **مجال الاجتهاد-المجتهد فيه[٧٦]:**

هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع فخرج بالشرعي العقلي ومسائل الكلام فالحق فيها واحد.

قال الإمام الغزالي: "فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه مالايكون المخطئ فيه آثماً"[٧٧].

وقولهم: "ليس فيه دليل قاطع" لإخراج مافيه دليل قاطع، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأمة اتفاقاً قطعياً، فهي ليست محل للاجتهاد.

وأضاف الزركشي إلى الشرعي العملي، ليخرج المسائل الشرعية الاعتقادية من مجال الاجتهاد[٧٨].

الركن الثالث: عمل المجتهد[٧٩].

---

[٧١] أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧/٣) كتاب: (العلم) باب: (الحث على طلب العلم) رقم الحديث: (٣٦٤١)، والترمذي في سننه (٤٨/٥) كتاب: (العلم) باب: (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) رقم الحديث: (٢٦٨٢)، وقال عنه الترمذي: صحيح بهذا الإسناد .

[٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/١) كتاب: (العلم) باب: (ليبلغ العلم الشاهد الغائب) رقم الحديث: (١٠٥)، ومسلم في صحيحه بلفظ: (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) كتاب: (القسامة والمحاربين والقصاص والديات) باب: (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (١٣٠٥/٣) رقم الحديث: (١٦٧٩) .

[٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) كتاب: (أحاديث الأنبياء) باب: (ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم الحديث: (٣٤٦١) .

[٧٤] أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٣) كتاب: (العلم) باب: (فضل نشر العلم) رقم الحديث: (٣٦٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٣/١) كتاب: (العلم) باب: (ذكر الاخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف) رقم الحديث: (٦٢) وقال الألباني حديث صحيح.

[٧٥] ينظر: الموافقات (٢٥٣/٥-٢٥٥) .

[٧٦] ينظر: المستصفى (٣٤٥/١)، والمحصول للرازي (٢٧/٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢١١/٢).

[٧٧] المستصفى (٣٤٥/١).

[٧٨] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٥/٨).

المبحث الثالث:
المطلب الثاني:
المجتهد وشروطه:

إنّ للمجتهد شروطاً ذكرها الأصوليون واختلفت ألفاظهم فيها، ولكن مضمونها واحد إلا بعض المفارقات السهلة.
فالغزالي اشترط في المجتهد شرطين هما:
الأول: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظنّ بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.
الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، اما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد[٨٠].
وقال الشاطبي: "انما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بصفتين:
الأولى: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
الثانية: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[٨١].
أما الآمدي فمضمون عبارته أنه يشترط في المجتهد شرطين:
الأول: أن يكون المكلف مؤمناً بالله ورسوله، عالماً بوجوده.
الثاني: أن يكون عالماً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها[٨٢].
ومن هذا وغيره مما ذكر في كتب الأصوليين يتضح أن الشروط تنقسم على قسمين:
القسم الأول: شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة.
القسم الثاني: شروط مكتسبة، وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد.

-الشروط غير المكتسبة: وهي شروط التكليف:

١- الإسلام، وما يتضمن من الإيمان بالله وصفاته، وما يجب أن يوصف به من المكملات، وانه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم.
والإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به من الشرع المنقول، بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ولا يشترط أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بحيث يكون قادراً على تقديره، وتحريره ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل حسبه أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا التفصيل[٨٣] .
قال اللكنوي: صحة الإيمان شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم فلابد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والإرادة والكلام والحكمة ونحوها، ولو بالأدلة الإجمالية، وهذا يعني أن معرفة الأدلة التفصيلية المذكرة في علم الكلام، بحيث

---

[٧٩] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٥/٨).
[٨٠] ينظر: المستصفى (٣٤٢/١) .
[٨١] ينظر: الموافقات (٤٧٧/٤) .
[٨٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٨/٤) .
[٨٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٨/٤) .

يقدر على رد شبهة المجادلين وليس شرطاً[٨٤]، وهكذا رأينا أن إسلام المجتهد شرط مجمع عليه؛ لأن المجتهد مخبر عن الله ونائبه عن الرسول ﷺ، ثم ان الناس يتلقون كلامه على أنه دين الله، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً[٨٥].

٢- الرشد:

لابد أن يكون المجتهد راشداً؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله؛ لذلك وُضِعَ التكليف عن كل من النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يحتلم[٨٦]؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف[٨٧].

أما شرطا الذكورة والحرية فالراجح عدم اشتراطهما؛ لأن الصحابة قد سألوا السيدة عائشة رضي الله عنها عن أمور كثيرة، وأيضاً ان التابعين أخذوا بفتاوى نافع[٨٨] مولى ابن عمر، وعكرمة[٨٩] مولى ابن عباس قبل عتقهما[٩٠]؛ وذلك لأن اشتغال العبد بخدمة مولاه، والمرأة بالأمور العائلية ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف[٩١].

-الشروط التأهيلية أو المكتسبة :

وهي على مرتبتين:

الأولى: الشروط الأساسية للمجتهد وتشمل:

١- العلم بكتاب الله تعالى: وما يتعلق به من علوم، فهو عمدة الأحكام والمصدر الأول للتشريع والاجتهاد فلابد من معرفة معانيه اللغوية والشرعية، والعلل التي أنيطت بالأحكام والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، ولابد من معرفة لسان العرب؛ لأنه السبيل في فهم مقصود الشارع[٩٢].

قال الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرام لا من جهة العلم في الكتاب والسنة والإجماع"[٩٣].

وقال ابن حزم: "ولما تبين بالبرهان والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه،

---

[٨٤] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤٠٥/٢) .

[٨٥] ينظر: الاجتهاد والتقليد في الإسلام (٥٩/١) .

[٨٦] فقد روي أنه ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)). أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٨/١) كتاب: (الطلاق) باب: (طلاق المعتوه والصغير والنائم) رقم الحديث: (٢٠٤١)، والترمذي في سننه (٣٢/٤) باب: (ماجاء فيمن لايجب عليه الحد) رقم الحديث: (١٤٢٣) وقال الترمذي: صحيح.

[٨٧] ينظر: المستصفى (٦٧/١) ، وروضة الناظر وجنة المناظر (١٥٤/١) .

[٨٨] تابعي مدني ثقة. ينظر: الثقات للعجلي (٤٤٧/١) .

[٨٩] ينظر: ترجمته في الطبقات الكبرى (٢١٩/٥-٢٢٣)، وتاريخ التشريع الإسلامي: لمناع القطان (ت١٤٢٠هـ) (٣١٦/١) ، مكتبة وهبة الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

[٩٠] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٢٩/٦) .

[٩١] ينظر: الاجتهاد والتقليد في الإسلام (٦٠/١) .

[٩٢] ينظر: الرسالة للشافعي (٣٤/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٦/٥) .

[٩٣] الرسالة للشافعي (٣٤/١)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥/٤).

فكان هو الأصل المرجع إليه؛ لأننا وجدنا فيه قوله عز وجل قال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٩٤]، فما في القرآن الكريم من أمر ونهي فواجب الوقوف عنده"[٩٥].

والعلوم التي تتعلق بكتاب الله كثيرة منها:

١- العلم بأسباب النزول؛ لأن ذلك يعين المجتهد على فهم النصوص فهماً دقيقاً وسريعاً، وذلك ضروري للاجتهاد وقد جعله الشافعي شرطاً من شروط الاجتهاد كما جعل معرفة المكي من المدني شرطاً من شروط الاجتهاد[٩٦].

٢- الإلمام بالناسخ والمنسوخ: فهو يمكن المجتهد من معرفة الأحكام الباقية المستمرة من الأحكام المنسوخة، فهو شرط لابد أن يتوافر في المجتهد، ولكنه شرط ضمني، وليس مستقلاً بنفسه، فهو داخل ضمن معرفة القرآن الكريم[٩٧].

٣- معرفة العام من القرآن والخاص، وكذا المطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، ولابد من هذا لفهم القرآن واستخراج أحكامه[٩٨].

٤- إن كثيراً من الحنفية اشترطوا في المجتهد معرفة تفسير جميع آيات القرآن كالبزدوي وشارح أصوله، وغيرهم من الحنفية.

قال البزدوي: "أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه، أي: مع معانيه أو متلبساً بمعانيه لغة وشرعاً ووجوهه.."[٩٩]، وعلل ابن أمير حاج ذلك بقوله: "إن تميز آيات الأحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة"[١٠٠] .

ثانياً: العلم بالسُنّة النبوية وتشمل السُنّة القولية والفعلية التقريرية، إذ لابد لمن تصدى للاجتهاد أن يكون عارفاً بها وبما تضمنته من أحكام كلية، ومقاصد عامة ومن أحكام تفصيلية، وجزئية خاصة، ذلك لأن السُنّة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي مفسرة لمجمله، وموضحة لمبهمه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه.

ويشمل العلم بالسُنّة العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني، مع معرفة علم مصطلح الحديث ورجاله، لمعرفة مدى قوة السند ومرتبته في القوة والضعف، ليتمكن من العمل بالصحيح منه، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره، وكذلك معرفة ناسخ الحديث من منسوخه[١٠١].

ثالثاً: معرفة الناسخ من المنسوخ؛ لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد شدد

---

[٩٤] الأنعام من الآية: (٣٨).
[٩٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٥/٥).
[٩٦] ينظر: الرسالة للشافعي (٣٤/١)، والمهذب في علم أصول الفقه (٢٣٢٢/٥) .
[٩٧] ينظر: الفصول في الأصول (٢٧٣/٤)، والعدة في أصول الفقه (١٥٩/٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٣/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٢٢٥) .
[٩٨] الرسالة للشافعي (٣٤/١)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥/٤) .
[٩٩] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥/٤) .
[١٠٠] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٩٢/٣) .
[١٠١] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣١/٨-٢٣٢).

العلماء على الاهتمام بمعرفة هذا العلم، حتى أن علياً ﷺ قال لقاضٍ: أتعرف الناسخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[١٠٢].
وفي ذلك قال الطوفي: ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، بل يكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ[١٠٣].

رابعاً: العلم باللغة العربية: وهو محل اتفاق بين العلماء، ويشمل علم النحو والصرف والبلاغة والبيان، ومعاني المفردات بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين المعنى الظاهر والخفي[١٠٤]، وبين الحقيقة والمجاز[١٠٥]، والاشتراك والشبه[١٠٦]، ليتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وبطريق دلالتها عبارة أو إشارة أو فحوى[١٠٧] أو غيرها، وأهمية هذا العلم وضحها القرافي بقوله: "الحكم يتبع الإعراب.
وقال: اسم الفاعل من المفعول إنما يعرف من جهة التصرف[١٠٨].

خامساً: العلم بمواضع الإجماع: وهو مهم لمن يتصدى للاجتهاد حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها؛ ولأنه لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين، ولكن حصل الخلاف في المقدار الواجب معرفته من الإجماع على أقوال:

القول الأول: لابد لمن تصدى للفتوى أو الاجتهاد ومعرفة مسائل الإجماع كافة حتى عصر المجتهد، وحجتهم في ذلك القياس، فقد قاسوا معرفة مواضع الإجماع على

---

[١٠٢] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٠/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٦/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٥/٣) .
[١٠٣] شرح مختصر الروضة (٥٨٠/٣) .
[١٠٤] الظاهر: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً. الخفي: الذي لا يظهر المراد منه إلا بطلب. ينظر: الكليات (٥٩٤/١) .
[١٠٥] الحقيقة: اللفظ المستعمل في موضوعه الموضوع له في اللغة . المجاز: وهو المعدول به عن الحقيقة والمستعمل في غير موضعه، ولا يفعل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة، والحقيقة إما لغوية أو شرعية، أو عرفية . ينظر: الفصول في الأصول (٤٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥-٨-١٣)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (١١٢/١).
[١٠٦] المشترك: وهو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك كالقرء. الشبه: ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى. ينظر: المحصول للرازي (٢٦١/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٥٧/١) .
[١٠٧] دلالة الإشارة: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فانه يدل على ثبوت النسب للآباء مع أن اللفظ سيق لبيان النفقة. الفحوى: ما كان مفهوماً بطريق الأولى، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُف﴾ [الإسراء: ٢٣]. ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١٥٠/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٥/٣) .
[١٠٨] ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٧/١-٤٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٢/٣).

النصوص الشرعية، سواء أكانت قرآناً يثبت حكماً عملياً، أو سُنّة نبوية تتعلق بالأحكام، وقالوا: ينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الإجماع حتى يفتي بخلافهما[١٠٩].

القول الثاني: وهو قول الغزالي: يكفيه أن يعرف الاجتهاد في المسألة التي تعرض عليه للإفتاء بها، قال: "والتحقيق في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي بها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع، بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء، أيهم كان، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض"[١١٠] .

سادساً: العلم بأصول الفقه: أي القواعد العامة لأصول الفقه، حتى يعرف كيفية استنباط ذلك من خلال التعرف على حقيقة الحكم والأدلة وشروطها ووجوه الدلالة، ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وشروط النسخ، وكيفية استثمار الأحكام منها، ومعرفة القياس وشروطه، وأنواعه والبحث عن علل الأحكام وتتبعها في مواطنها من النصوص، وغير ذلك من المبادئ التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام[١١١].

وعلل الغزالي اشتراط معرفة مبادئ الأصول بقوله: "فان من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع"[١١٢].

وقد تكلم الخضري عن ذلك وفصّل القول فيه قال: " ينبغي للمجتهد أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة، ولابد أن يعرف الأصول الكلية التي بنى عليها الشرع الإسلامي، لتكون له بمثابة شهود عدل على مايستنبطه من العلل في المواقع الجزئية"[١١٣].

وقال أيضاً: لابد من معرفة قيام الأدلة وشروطها التي تصير بها منتجة، بأن يعلم أقسام الأدلة، فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية[١١٤].

سابعاً: فهم مقاصد الشريعة: وقد جعلها الشاطبي شرطاً أولياً وسبباً للاجتهاد، أي لابد للمجتهد أن يعرف تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، إذ قال: انما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[١١٥].

---

[١٠٩] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٤/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٥/٣)، والمدخل لابن بدران (٣٧٢/١)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (٨٣/١) .

[١١٠] ينظر: المستصفى (٣٤٣/١)، وينظر: المحصول للرازي (٢٤/٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٦/٤) .

[١١١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٣/٤)، والإبهاج شرح المنهاج (٣٨٦٧/٨-٣٨٦٨)، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (٢٤٥/١) .

[١١٢] المستصفى (٢٤٥/١) .

[١١٣] ينظر: أصول الفقه للخضري (٣٦٨/١).

[١١٤] المصدر نفسه.

[١١٥] ينظر: الموافقات (٤١/٥-٤٢).

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة المقدسي إذ قال: ولابد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة[١١٦].

فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح وهي على ثلاث مراتب ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف وهو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، أما التمكن من استنباط الأحكام فهي ثمرة فهم المقاصد[١١٧].

والمراد من هذه المقاصد: حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأنه ثبت بالاستقراء ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[١١٨]، وقد علق عبدالله درّاز على نقطتين من كلام الشاطبي:

الأولى: في تحديد معنى المصالح المعتبرة شرعاً.

الثانية: في توضيح تمكن المجتهد من الاستنباط بناءً على فهم المقاصد.

قال في الأولى: إن المصالح المعتبرة من حيث وضع الشارع لها كذلك لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات؛ لأنها قد تكون منافع أو مضار في حال دون حال، ووقت دون وقت، ولشخص دون شخص، وان الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه، فوضع الشريعة لا يصلح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك،بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض[١١٩].

وقال في الثانية: انه لايفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف، ولابد من معرفة الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول، وانه لا يستغني بالكليات عن الجزئيات ولا بهذه عن تلك، فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً، فهي تخدمه من هذه الجهة، وعند الاستنباط لابد من ضمها معاً، فلذا قال الشاطبي: وفي استنباط الأحكام ثانياً.

وقد جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد وفهم المقاصد شرطاً أولياً حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط، وعلل بأنه المقصود، ولو جرى على سبق له لعلله بأن الكليات هي أهم الجزأين؛ إذ لابد من اعتبار الجزئيات بها دائماً بحيث لا يمكن أن يخدم الجزئي الكلي بخلاف الجزئيات فإنها وان كانت تعتبر في الاستنباط، إلا انه لابد من ردها إلى الكليات[١٢٠].

الثانية: الشروط التكميلية أو التحسينية:

---

[١١٦] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٧/٢).

[١١٧] ينظر: الموافقات (٤٣/٥-٤٤) .

[١١٨] النساء من الآية: (١٦٥) .

[١١٩] الموافقات (٤٢/٥) .

[١٢٠] ينظر: الموافقات (٤٣/٥-٤٤) .

اما من لم يذكر هذا الشرط فقد عدّه مفهوماً لا داعي لذكره، وهناك شروط أخرى لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة المجتهد وانما تسموا بصاحبها إلى درجة الكمال في هذا المجال، وهي على سبيل الاختصار:

١-معرفة مواضع الخلاف[١٢١]، وقد ذكر ذلك القرافي[١٢٢].

٢-معرفة العرف الجاري، قال القرافي: "إن معرفة العرف أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وان العادتين متى كانتا في بلدتين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء"[١٢٣].

٣-معرفة المنطق: قال الغزالي: " أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت بوضع الشارع، ووضعية، وهي العبارات اللغوية، ويحصل تمام المعرفة بما ذكرنا في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه"[١٢٤].

٤-عدالة المجتهد وصلاحه، إذ هي شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد[١٢٥].

٥-الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة والحرص على استطابت المأكل، قال الخطيب: "وينبغي أن يكون حريصاً على استطابت مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات"[١٢٦].

وتابعه القرافي بقوله: "وان يكون قليل الطمع كثير الورع فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظم أهلها وحطامها"[١٢٧].

٦-الشعور بالافتقار إلى الله في الهام الصواب والدعاء بما يناسب[١٢٨].

٧-رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني بالفتوى والتثبت فيما يجتهد فيه، وأخذ الحيطة فيما طلق من أقوال، قال الخطيب: "ينبغي للمجتهد أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيراً بما في المصلحة، آخذاً بالمشورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته..."[١٢٩].

٨-ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.

---

[١٢١] علم الخلاف: وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه بإيراد البراهين القطعية، ولابد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى عبد الله القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ) (٧٢١/١) دار إحياء التراث العربي ١٩٤١م.

[١٢٢] شرح تنقيح الفصول (٤٣١/١) .

[١٢٣] الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام (٢٣٢) .

[١٢٤] المستصفى (٣٤٣/١) .

[١٢٥] إرشاد النقاد إلى تيسير الجهاد (١٠/١) .

[١٢٦] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢) .

[١٢٧] الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٢٥٦).

[١٢٨] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٠/١)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (٩٦/١-٩٧) .

[١٢٩] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢) .

٩-موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه، وقد نبه إليه الأصوليون بكلام مجمل، وفصل القول فيه الشاطبي؛ لأن تطبيق الكلام على نفسه أمر مطلوب، وهو علامة على صدق فتواه[١٣٠].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس وقبولهم لما يقول المجتهد، وليس معناه أنه لابد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية، لهذا قال الشاطبي: والمراد بما سقنا من عدم مخالفة المفتي لما يفتي به ان هذا أكمل في الانتفاع ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ما لم ينحط المفتي إلى رتبة الفسق بالمخالفة[١٣١].

---

[١٣٠] ينظر: الموافقات (٢٧٣/٥) .

[١٣١] ينظر: الموافقات (٢٧٣/٥).

المبحث الثالث:
المطلب الثالث:
جواز الخطأ من المجتهد:

المجتهد ليس معصوماً عن الخطأ، فعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يارسول الله، قال: إني أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم الجائر ومن هوى متبع))[١٣٢].

ومنها ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق وأئمة مضلون)[١٣٣].

وكان معاذ بن جبل ﷺ يقول في خطبته كثيرا: (وإياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فإن على الحق نوراً، قالوا: كيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذا، فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق)[١٣٤].

ماروي عن ابن عباس ﷺ انه قال: (ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع)[١٣٥].

وقد بينت سابقاً أسباب الخطأ، وسأبين بعضاً منها للتذكير فقط:

١-الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في المعنى الذي اجتهد فيه.

٢-عدم المبالغة في البحث عن الأدلة الشرعية، وان كان ذلك عن غير قصد وتعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مايترتب على ذلك من إتباع فقيه خطر عظيم.

٣-قد يخفى معنى الدليل على المجتهد، وذلك بأن يتوهم فيه مالم يقصد منه، أو لعدم الإطلاع على الأدلة الأخرى وفي هذا الموقع تحذير من زلة العالم[١٣٦].

---

[١٣٢] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٨/٢) باب: (فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع) رقم الحديث: (١٨٦٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١٨٦/٢) رقم الحديث: (١٠٠٠) قال الطبراني: ولا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد.

[١٣٣] أخرجه الدارمي في سننه (٥٠٦/١) كتاب: (العلم) باب: (رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي) رقم الحديث: (٦٧٥).

[١٣٤] أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١/٤) باب: (لزوم السنة) رقم الحديث: (٤٦١٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٨/٢) باب: فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع) رقم الحديث: (١٨٧١)، وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

[١٣٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/١) باب: (ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل) رقم الحديث: (٨٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٤/٢) باب: فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع) رقم الحديث: (١٨٧٧). وينظر: الموافقات (١٣٢/٥-١٣٣).

[١٣٦] الموافقات (١٣٢/٥).

المبحث الثاني:
المطلب الثاني:
أسباب الخطأ:

أسباب الخطأ كثيرة، ولا يمكن لأي شخص أن يحصيها أو يحصرها، منها ما يؤدي بصاحبه إلى الخطأ المعفو عنه، ومنها مايؤدي إلى الانحراف الذي يأثم صاحبه بسببه وهذه الأسباب هي:

أولاً: الغفلة عن النصوص والجهل بها:

وهو أول سبب من أسباب الخطأ ويحصل بسبب عدم استفراغ الوسع، وذلك اما لعجلته بإظهار الحكم أو لجهله بالنصوص أو غيرها، هذا والواجب على المجتهد أولاً الرجوع إلى النصوص من القرآن إن وجد، ثم من السُنّة المبينة، فان لم يجد فيها طلبه اجتهد رأيه لا يألو، وهو الترتيب الذي جاء في حديث معاذ المشهور[١٣٧]، وما جرت عليه سُنّة الخلفاء[١٣٨].

أما الاجتهاد بالرأي قبل البحث وترك النص والجري وراء الرأي الذي لا عصمة له خطأ كبير، لهذا قال العلماء: "لا اجتهاد مع النص"[١٣٩]، يعنون بذلك النص الثابت الصريح على الحكم .

ثانياً: سوء فهم النصوص أو تحريفها عن مواضعها:

قد لا يكون المزلق في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وانما يأتي من سوء فهمها وسوء تأويليها كأن يخصصها وهي عامة أو يقيدها وهي مطلقة أو بالعكس، أو ينظر عنها وهي معزولة عن سياقها، أو مما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها وتبين المراد منها ويرجع وقوع الخطأ في ذلك إلى أسباب كثيرة:

١- التسرع والعجلة والخطف للنصوص قبل الدراسة اللازمة والموازنة المطلوبة واستفراغ الوسع في الطلب والبحث حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد كما هو في تعريف الاجتهاد[١٤٠].

٢- صدور الاجتهاد من غير أهله[١٤١].

٣- أن يضعه في غير محله بل قد يكون في موضع فيه دليل قاطع[١٤٢].

---

[١٣٧] أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣/٣) كتاب: (الأقضية) باب: (اجتهاد الرأي في القضاء) رقم الحديث: (٣٥٩٢)، والحديث ضعفه الألباني.

[١٣٨] منها ما ورد أن عمر كتب إلى أحد مواليه كتاباً قال فيه: "أن أقضي بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاقضي بما قضى به الصالحون وإلا اجتهد رأيك" . المجتبى من السنن كتاب: (أدب القضاة) باب: (استعمال من يحرص على القضاء) قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

[١٣٩] وهذه قاعدة أصولية تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه انما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص. ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٣١/١) .

[١٤٠] المصدر نفسه (١٤٤/١) .

[١٤١] ينظر: المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (٣٦١/١) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤- التأثر بالواقع القائم ومحاولة تبريره بوعي أو بغير وعي ويحصل كثيراً من المفتونين بالحضارات الأخرى[١٤٣].

ثالثاً: الاعتراض عن الإجماع المتيقن:

والإجماع المتيقن هو الذي عليه الفقه والعمل جميعاً، واتفقت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها، وهذا لا يكون إلا في إجماع له سند من النصوص، فالنص هو الحجة أو المعتمد ولكن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة، ونقله من الظنية إلى القطعية[١٤٤].

فمن المزالق: تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهاد غفلة عن هذا الإجماع وجهلاً به مع أن الأصوليين جميعاً جعلوا من شروط المجتهد المتفق عليه: العلم بمواضع الإجماع حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة وهي لا تجتمع على ضلالة[١٤٥]، وانما قيّد ذلك بالإجماع المتيقن خشية من دعاوى الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه[١٤٦]، كما يشهد بذلك كل من له إطلاع على المصادر الجامعة لمذاهب العلماء[١٤٧].

ومن ذلك ماقيل من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي، كما جاز زواج المسلم بالكتابية، هذا وان الفرق بينهما واضح جلي، فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية فهو يحترمها ويرعى حقها ولا يصادر عقيدتها، اما الكتابي فهو لا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها، فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق بوصفها مسلمة؟ والقول بأن القرآن إنما حرم المشركات والكتابيات غير المشركات ينقضه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١٤٨]، فهنا رتب الحكم على الكفر لا على الشرك، إذ قال: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

---

[١٤٢] ينظر: المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (٨١/٤) تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. .

[١٤٣] ينظر: المصدر نفسه (١٤٤/١) .

[١٤٤] ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة (٤٠٢/١)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١-١٤٩) .

[١٤٥] ينظر: روضة المناظر وجنة الناظر (٣٣٤/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٤/٣/٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ) (٣٧٢/١) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١) .

[١٤٦] منها ما قاله القرافي رحمه الله من حصول الإجماع في بعض المسائل العقدية وفي الأصول وفي الفروع، فمن الفروع: حكى وان المسكرات حرام في جميع الملل وان وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكرن ففي الإسلام هو حرام وفي الشرائع المتقدمة حلال ، اما المسكر فحرام إجماعاً من الملل" لكن من العلماء من نازع في إدعاء تحريم المسكرات في الملل السابقة. ينظر: المستصفى (٣٤٥/١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (١٤٤/١٣) دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، وشرح تنقيح الفصول (٣٩٢/١) ، وجزء من شرح تنقيح الفصول من علم الأصول (١٦٢/١) .

[١٤٧] ينظر: الاجتهاد في التشريع الإسلامي (١٤٨/١-١٥٠) .

[١٤٨] الممتحنة من الآية: (١٠).

الْكُفَّارِ ﴾، فإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فلفظ الكفار هنا يشمل الكتابي كما يشمل الوثني، فكل من لم يؤمن برسالة محمد ﷺ فهو بالنسبة لأحكام الدنيا كافر بلا نزاع[١٤٩].

٤-القياس[١٥٠] في غير موضعه: ومن مزالق الاجتهاد المعاصر القياس الفاسد، ويدخل الفساد إلى القياس من خلال مخالفة الشروط التي وضعت لكل ركن من أركانه، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقصدها واستنباط علل لها بالعقل تترتب عليها الأحكام[١٥١].

٥-الغفلة عن واقع العصر: ومن أسباب الخطأ الغفلة عن واقع العصر والجمود على ماسطر في كتب الفقه أو كتب الفتاوى من عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، لهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي، والاجتماعية والظروف العامة للعصر والبيئة، فرب فتوى تصلح لعصر لا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له نفسه في حال آخر، هذا وان علماءنا من المحققين نبهوا على هذا، وأكدوا أهميته، فقد أفرد المحقق ابن قيم الجوزية[١٥٢] فصلاً في كتابه الفريد أعلام الموقعين عن رب العالمين، ويقصد بالموقعين أهل الفتوى؛ لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية فكأنهم يوقعون عن الله في شأنها، قال ابن قيم" فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمان والأموال والعوائد[١٥٣]، ثم قال: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها وحجة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وان أدخلت فيها التأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها[١٥٤].

---

[١٤٩] ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١-١٥٠) .

[١٥٠] عرف الأصوليون القياس بتعاريف عدة كلها تدور حول معنى واحد وهو: إلحاق أمر لم يدل على حكمه بأمر أخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم، قال القاضي عبد الجبار: "القياس: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه" . وقال أبو الحسين البصري: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم. والآمدي: استواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل ويخرج عنه القياس إذا كانت العلة منصوصة. ينظر: المعتمد (٤٤٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٠/٣)، وأصول الفقه في نسيجه الجديد (١١٣/١) .

[١٥١] ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٥١/١-١٥٢) .

[١٥٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، تتلمذ على يد ابن تيمية حيث تأثر فيه كثيراً، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، له مؤلفات منها: زاد المعاد، ومدارج السالكين وغيرها (ت٧٥١هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (٥٦/٦) .

[١٥٣] أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) (١١/٣) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

[١٥٤] المصدر السابق (١١/٣).

وعند المالكية نجد القرافي يقول: "إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[١٥٥]، ويقول: فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد العلماء المسلمين والسلف الماضين[١٥٦].

اما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون واعرض عنها المتأخرون وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف نتيجة لفساد أو تغير المجتمع أو لغير ذلك، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة مذهب أبي حنيفة وأصحابه قد فعلوا ذلك[١٥٧].

كما أن ابن عابدين[١٥٨] كتب رسالته المسماة: (نشر العرف فيما بني من أحكام على العرف)[١٥٩]، بين فيها أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله الأول، قال: ولهذا قالوا في شروط المجتهد، ولابد فيه من معرفة عادات الناس، قال: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد – إمام المذهب – في مواضع كثيرة، بناءً على ما كان في زمنه لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه[١٦٠].

٥- عدم فهم الواقع على حقيقته: ومن أسباب الخطأ عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحاً، مما ترتب عليه الوقوع في الخطأ عند تطبيق النصوص الشرعية على الواقعة العملية[١٦١] .

---

[١٥٥] ينظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ) (٢١٨/١-٢١٩) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

[١٥٦] المصدر السابق (٢١٩/١) .

[١٥٧] ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف (٨٦/١) .

[١٥٨] محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد وتوفي في دمشق، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، (ت١٢٥٢هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (٤٢/٦) .

[١٥٩] مجموعة رسائل ابن عابدين: لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) (١٢/٢) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

[١٦٠] ينظر: المصدر السابق (١٢٣/٢) .

[١٦١] ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (٧٢/١-٧٤).

٦- الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص، وسأتكلم عنه في موضوع المصلحة الموهومة.
٧- الخضوع للواقع المنحرف وتقليد الفكر الغربي، بدوره أدى إلى الوقوع في الخطأ، فالتقليد والتبعية والخضوع للواقع الماثل مما فيه من انحرافات عن الإسلام وتحد لأحكامه وتعاليمه، أسباب جوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى المعاصرة[١٦٢] .

[١٦٢] ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني:
المطلب الأول:
الخطأ والألفاظ ذات الصلة:

الخطأ في اللغة:

الخطأ ضد الصواب، يقال: خطأ الرجل خطئاً فهو خاطىء، وأخطأ إذا لم يصب الصواب، والخَطأ بالفتح ما لم يتعمد من فعل أو قول، والخِطء بالكسر ما تعمد، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي[١٦٣].

وقال الراغب: "الخَطَأ: العدول عن الجهة، وذلك أضرب[١٦٤]:

أحدها: أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التامّ المأخوذ به الإنسان، يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ، خِطْأً، وخِطْأَةً، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً﴾[١٦٥].

والثاني: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال: أَخْطَأَ إِخْطَاءً فهو مُخْطِئٌ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنيّ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر))[١٦٦].

الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله، ويتّفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله.

والخطيئة الذنب عن عمد، وبهذا المعنى تكون مطابقة للإثم، وهي تقع على الصغيرة والكبيرة[١٦٧].

وقال أبو البقاء: "الخطأ: ثبوت الصورة المضادة للحق، بحيث لا يزول بسرعة"[١٦٨].

الخطأ في الاصطلاح:

عرف بعض الأصوليين الخطأ بعدم الإرادة والقصد:

فقال ابن حزم: الخطأ: العدول عن الجهة بغير قصد[١٦٩].

وقال الزركشي: " أن يصدر منه الفعل بغير قصد"[١٧٠].

وقال الجرجاني: "ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله إذا حصل عن اجتهاد"[١٧١].

---

[١٦٣] ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٦/٧-٢٠٧)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٧/١)، ولسان العرب (٦٥/١-٦٦)، والقاموس المحيط (٣٩/١)، وتاج العروس (٢١١/١-٢١٣) .

[١٦٤] ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٨٧/١) .

[١٦٥] الإسراء الآية: (٣١) .

[١٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩) كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم الحديث: (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (٨٣٤٢/٣) كتاب: (الأقضية) باب: (بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطا) رقم الحديث: (١٧١٦).

[١٦٧] ينظر: لسان العرب (٦٧/١).

[١٦٨] ينظر: الكليات (٤٢٤/١).

[١٦٩] الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) (٤٥/١) تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[١٧٠] البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٥/١).

[١٧١] التعريفات (٩٩/١-١٠٠).

يلاحظ على التعاريف السابقة عدم ذكر الخطأ المتعمد وهؤلاء من باب أولى أن يطلق عليهم هذا اللفظ؛ لأن خطأهم أشنع من غيرهم، كذلك عدم تأثيم المخطئ منهم لقوله ﷺ: ((ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١٧٢].
واما بعضهم الآخر فعرف الخطأ بأنه الإرادة والقصد:
فقد قال ابن الجوزي: " عبارة عن ارتكاب المحضور مع قصد المخطىء"[١٧٣].
وقال التفتازاني: "هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً"[١٧٤].
وبعد أن عرفنا الخطأ رأيت أن أتكلم عن الألفاظ التي لها صلة بالخطأ بشكل مختصر، الألفاظ التي لها صلة بلفظ الخطأ:

الغلط في اللغة:
مصدر غلط إذا أخطأ الصواب في كلامه، يقال: غَلَطَ يَغلَطُ غَلطاً، وبينهم غلاط، أي شيء يغالط به بعضهم بعضاً[١٧٥].
وقد عرفه الفيروز آبادي بقوله: "ان تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه"[١٧٦].
كما عرفه الأزهري بقوله: " كل شيء يعيا الإنسان عن صوابه من غير تعمد"[١٧٧].

الغلط في الاصطلاح:
وهو وضع الشيء في غير موضعه[١٧٨]، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه[١٧٩]، وقيل: المخالفة للواقع من غير قصد[١٨٠].
وقيل في الفرق بين الغلط والخطأ:
الغلط: أن يسهى عن ترتيب الشيء وأحكامه، والخطأ: أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره[١٨١].

السهو والنسيان والغفلة والذهول:
ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الألفاظ مترادفة ولها المعنى نفسه وهو: ذهول القلب عن معلوم[١٨٢]، فقد قال القاضي عياض: السهو في الصلاة النسيان فيها[١٨٣].

---

[١٧٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) كتاب: (الطلاق) باب: (طلاق المكره والناسي) رقم الحديث: (٢٠٤٣)، قال الألباني : صحيح.
[١٧٣] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (٢٧١/١) .
[١٧٤] شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) (٣٨٨/٢) مكتبة صبيح – مصر.
[١٧٥] ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٠/٤) .
[١٧٦] القاموس المحيط (٦٨٠/١) .
[١٧٧] تهذيب اللغة (٨٢/٨) .
[١٧٨] ينظر: الفصول في الأصول (١٢٤/١) ، والبحر المحيط (١٨٢/٦) .
[١٧٩] ينظر: معجم الفروق اللغوية (٥٥/١) .
[١٨٠] ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٣/١) .
[١٨١] ينظر: معجم الفروق اللغوية (٥٥/١).

وقال ابن دقيق العيد: "الفرق بينهما من حيث اللغة بعيد وهذا اظهر"[١٨٤] .
وقال الحافظ ابن حجر: "السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء"[١٨٥] .
وقيل الفرق بين السهو والنسيان: إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد[١٨٦].
وقيل: إن النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو: غفلة عما كان مذكوراً، فالنسيان اخص منه مطلقاً[١٨٧] .

وقد ذكر العيني فرقاً دقيقاً بينهما قال: " وقال بعضهم وفرق بعضهم السهو والنسيان وليس بشيء، قلت: هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو: إن السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور"[١٨٨].
وهذه الألفاظ جميعاً تؤدي إلى الخطأ أو الوقوع فيه .

---

[١٨٢] ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٥٢/١-٢٥٤) ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٩/٣) .
[١٨٣] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) (٩٢٢/٢) المكتبة العتيقة ودار التراث، والتحبير شرح التحرير (٢٥٤/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ) (٨١٣/١) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
[١٨٤] التحبير شرح التحرير (٢٥٤/١) .
[١٨٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٩٢/٣)، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .
[١٨٦] التقرير والتحبير: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ) (١٧٧/٢) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٩/٣) .
[١٨٧] ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٥٣/١)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٩/٣) .
[١٨٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) (٣٠٠/٧) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الأول:
المطلب الثاني:
حكم المخطئ في الظنيات:

وهذه المسألة مبنية على مسألة تعدد الحق في الظنيات فمن رأى تعدد الحق لا يرى مخطئاً فيها، ومن رأى أن الحق واحد لا يتعدد يرى خطأ المخالف فيها، وقد وقع الخلاف بينهم في تأثيم المجتهد المخطئ فيما إذا بذل جهده واستقصى في بحثه على قولين:

القول الأول: إنّه غير آثم، وهو قول الجمهور[١٨٩]، ومن أقوالهم: قول الشيرازي: "والصحيح من مذهب أصحابنا أن الإثم مرفوع عن المخطئ"[١٩٠].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسُنة النبوية وإجماع الصحابة:

الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[١٩١]، وجه الدلالة: إن الله سبحانه رفع الإثم عما أخطأ فيه المجتهد[١٩٢].

ثانياً: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[١٩٣]، وجه الدلالة: إن بعض المهاجرين نهى عن قطع النخل واعتبرها مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا: بل هي غيظ للعدو، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن القطع، وعدم تأثيم من قطعه، فدل ذلك على أن المجتهد المخطئ غير آثم[١٩٤].

السُنّة المُطَهرّة:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بأحاديث كثيرة منها:

أولاً: حديث رسول الله ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد))[١٩٥].

وجه الدلالة: انه ﷺ لم يؤثم المجتهد، وجعل له أجراً واحداً[١٩٦].

ثانياً: قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١٩٧].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بيّن وضع الإثم المرتب على الخطأ، فالمجتهد المخطئ لا إثم عليه؛ لأن التكليف لا يكون بما لا يطاق، وقد بذل المجتهد وسعه وطاقته[١٩٨].

---

[١٨٩] ينظر: الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (١١٤/٢)، اللمع في أصول الفقه (١٣٠/١) ، والمستصفى (٣٥٠/١)، والمحصول للرازي (٣٦/٦)، وتخريج الفروع على الأصول (٧٩/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٦٠٥/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩/٤)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٠٠/١) .

[١٩٠] اللمع في أصول الفقه (١٣١/١) .

[١٩١] الأحزاب من الآية: (٥) .

[١٩٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٩/٣) .

[١٩٣] الحشر من الآية: (٥) .

[١٩٤] ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/١٩) .

[١٩٥] سبق تخريجه .

[١٩٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٠/٥) .

[١٩٧] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب: (الطلاق) باب: (طلاق المكره والناسي) (٦٥٩/١) (٢٠٤٣) ،وفي الزوائد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي وصححه الألباني .

إجماع الصحابة:
اجمع الصحابة على أن المخطئ في الظنيات لا يُفسَّق ولا يُؤثَّم مع كونهم صرحوا بخطأ مخالفيهم وباحتماله لأنفسهم، وشاع اختلافهم في مسائل عديدة، ولم ينقل تأثيم بعضهم لبعض، ولو كان آثماً لنقل واشتهر كما في إنكارهم للخوارج ومانعي الزكاة[١٩٩].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالعقل أيضاً:
فقالوا: إننا لا نقطع بخطأ المخالف؛ لأن ماثَبُتَ ظنّاً غيرُ مقطوع به فكيف نؤثم من لا نقطع بخطئه؟[٢٠٠].
وقالوا أيضاً: إن الواجب على المجتهد الاجتهاد، وهو بذل الوسع، فإذا أخطأ الصواب لخفاء الأدلة وعدم قطعها للعذر وكثرة وجوه الشبه، فلا إثم عليه ولا يُفسَّق؛ لأنه قد أدى وسعه، وأدى ما كُلفّ به وهو ما طلب منه، وخفاء الأدلة ليس من فعله[٢٠١].

القول الثاني: إن المخطئ في الظنيات آثم، وذهب إلى هذا القول بعض المتكلمين، والظاهرية[٢٠٢]، والشيعة، وبعض الشافعية[٢٠٣].
وفي نسبة هذا القول للظاهرية فيه نظر: فقد صرح ابن حزم أنّ المخطئ في الظنيات غير آثم.
إذ قال: "فصحَّ أنّ الحق في واحد ولابد فيمن خالفه ناسياً أو هو يرى انه الحق فليس آثماً، ولكنه مأجور أجراً واحداً"[٢٠٤] .
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:
من القرآن الكريم:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٠٥].
وجه الدلالة: إنّ حكم الله واحد لا يتعدد فمن خالفه فهو آثم[٢٠٦].
ويجاب عليهم: بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢٠٧].

---

[١٩٨] ينظر: التمهيد (٢٣٤/٤) .
[١٩٩] ينظر: المستصفى (٣٥١/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٤) .
[٢٠٠] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٦٩/٥) .
[٢٠١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨/٤-١٩) .
[٢٠٢] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٥٠/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣-٦٠٣) .
[٢٠٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٠٣/٣) .
[٢٠٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٥/٥) .
[٢٠٥] المائدة من الآية: (٤٧) .
[٢٠٦] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٢/٣) .
[٢٠٧] التغابن من الآية: (١٦) .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٠٨]،فالله سبحانه تعالى طلب من المجتهد أن يجتهد، فقد حكم بما أنزل الله وليس مطلوباً منه أن يصيب الحق في الأمور الظنية[٢٠٩].

السُنة المطهرة:

ما جاء في حديث صاحب الشجة لما أفتوه بوجوب الاغتسال قال ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله))[٢١٠].

استدل من قال بتأثيم المجتهد بهذا على أن النبي ﷺ اثبت الإثم على المخطئ في الظنيات.

وأجيب: أنه خطأ من كان من غير أهل الاجتهاد، فكان آثماً لتفريطه[٢١١].

واستدلوا أيضاً بأقوال الصحابة ﷺ :

١- قول ابن عباس ﷺ: (ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟)[٢١٢]، حين اجتهد في مسألة الميراث وهي تسمى العمريتين.

٢- قول علي ﷺ: (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة)[٢١٣].

٣- قول ابن عباس ﷺ: (لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[٢١٤].

وغيرها الكثير من الآثار في هذا المضمون.

ويجاب عن هذه الآثار التي أوردوها: بأن علياً ﷺ قد اقتحم مسألة الجد والإخوة واجتهد فيها، ولذلك فانه يفهم من قوله التشديد والتنبيه على خطورة التساهل في اقتحامها والقول فيها بلا تثبت وتبصر، ولمنع العامة من الخوض فيه أيضاً[٢١٥].

اما ما ورد عن ابن عباس ﷺ فانه لايتصور منه أن يعتقد الفسق في زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ﷺ وهما من المخالفين له في الفرائض، ولذلك يحمل قوله على حدة المناظرة[٢١٦].

---

[٢٠٨] الحج من الآية: (٧٨) .

[٢٠٩] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٣) .

[٢١٠] أخرجه أبو وداود في سننه (٩٣/١) كتاب: (الطهارة) باب: (في المجروح يتيمم) رقم الحديث: (٣٣٦) ، وابن ماجة في سننه (١٨٩/١) كتاب: (الطهارة وسننها) باب: (في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن يقتل) رقم الحديث: (٥٧٢)، إسناده منقط ولكن الحديث صحيح.

[٢١١] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٠) .

[٢١٢] سبق تخريجه .

[٢١٣] أخرجه الصنعاني في مصنفه (٢٦٢/١٠) كتاب: (الفرائض) باب: (فرض الجدة) رقم الحديث: (١٩٠٤٨)، والدارمي في سننه (١٩١٠/٤) كتاب: (الفرائض) باب: (الجد) رقم الحديث: (٢٩٤٤)، وقال: اسناده ضعيف فيه جهالة.

[٢١٤] أخرجه الصنعاني في مصنفه (٢٥٥/١) كتاب: (الفرائض) رقم الحديث: (١٩٠٢٤) .

[٢١٥] ينظر: الفصول في الأصول (٦٢/٤)، والاجتهاد للجويني (٥٨/١-٦٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٥٥/٤).

[٢١٦] المصدر نفسه .

واستدلوا من المعقول:
١- إن الحق مما يمكن إدراكه، فمن أخطأ فليس بمعذور.
وأجيب: أنّ أدلة الحق في هذه الأمور ظنية، والآراء متفاوتة، والأذهان مختلفة، فيتوصل بعض الناس إلى مالا يتوصل إليه غيرهم، فان كلاً منهم يأخذ المعاني على قدر فهمه.
٢- وقالوا أيضاً: إن الخطأ انما يقع لتقصير الطلب، والتقصير في الطلب الواجب دليل الإثم، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم لقصور الطلب والتأمل[٢١٧].
٣- لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده وليس الأمر كذلك، وحيث خُيِّر في التقليد دلَّ على التساوي بين المجتهدين، فان الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي[٢١٨].
وأجيب: انما خير العامي في التقليد لمن شاء لكونه لايقدر على معرفة الأعلم من دون معرفة مآخذ المجتهدين، ووجهة الترجيح فيه، مما يخرجه عن العامية، ويمنعه من جواز الاستفتاء، بل غاية ما يقدر على معرفته: كون كل واحد منهما عالماً وأهلاً للاجتهاد، ومن هذه الناحية تستاويا في نظره، ولهذا كان مخيراً، حتى انه لو قدر على معرفة الأعلم بأخبار العلماء لم يجز له تقليد الأدنى[٢١٩].
والعامي مأمور بأخذ قول أحد المجتهدين كيلا يخرج عن أقوالهم إلى قول قد يؤديه إلى ضلال وإثم.

القول الراجح:
بعد عرض أدلة كل فريق، تبين لي رجحان قول من قال بعدم تأثيم المخطئ في الظنيات؛ لأن القول بتأثيم المخطئ في الظنيات فيه حرج ومشقة على المسلمين، فلا يكاد أحد يسلم من الوقوع في الخطأ في الظنيات.
فضلاً عن أن ما جاء من نصوص تنطبق بصراحة ووضوح إلى أن المجتهد إذا أصاب الحق له أجران وان أخطأ له أجر، أي إنّ الإثم محطوط عن المخطئ المجتهد، فالقول بتأثيم المخطئ فيه مخالفة صريحة للنصوص.
وإنّ الخطأ في الظنيات غير مقطوع به، فلا يمكن أن يجزم أحد بخطأ المخالف في الظنيات، ولذلك قال العلماء: "مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب"[٢٢٠]، فإذا كان الخطأ والصواب مبنيين على الاحتمال فانه يسقط التأثيم، والله أعلم.

---

[٢١٧] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩/٤) .
[٢١٨] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٣/٤) .
[٢١٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) .
[٢٢٠] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٠/١)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٢٧/٤)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٧/١) .

المبحث الثالث:
المطلب الأول: التأويل البعيد
الفرع الأول: تعريف التأويل والألفاظ ذات الصلة:

التأويل لغة واصطلاحاً:
التأويل في اللغة: مصدر آل يؤول، وله معانٍ عدة منها:

أولاً: الرجوع: آل الشيء إلى كذا رجع وعاد، يقال: أولَ الحكم إلى أهله أي: أرجعه ورده إليهم[٢٢١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[٢٢٢]، أي: ما يؤول إليه[٢٢٣].

ثانياً: الجمع: يقال: أول الله عليك أمرك، أي: جمعه وأصلحه، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه[٢٢٤].

ثالثاً: الرد: يقال: أول الله عليك ضالتك، أي: ردها لك[٢٢٥].
رابعاً: التفسير، أي: تفسير ما يؤول إليه الشيء، ومنه تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه[٢٢٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[٢٢٧]، فالتأويل هنا بمعنى التفسير[٢٢٨].
خامساً: العاقبة والمرجع والمصير، ومن الأول قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَه﴾[٢٢٩]، أي: عاقبته[٢٣٠]، ومن المرجع قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٢٣١]، أي: يجيء ما يؤول إليه أمرهم من عقاب الله[٢٣٢].

التأويل في الاصطلاح:
سلك الأصوليون مسالك عدة عند تعريفهم التأويل، فمنهم من أطلق ولم يفرق بين ما هو صحيح وما هو فاسد فقالوا: "التأويل: حمل اللفظ الظاهر إلى معنى آخر يحتمله".
ومنهم من قيّد التعريف وحصره في التأويل الصحيح فقط، فقالوا: "حمل اللفظ الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل".

---

[٢٢١] ينظر: لسان العرب (٣٢/١١-٣٦).
[٢٢٢] آل عمران من الآية: (٧).
[٢٢٣] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٧٨/١٢١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٤١/٢).
[٢٢٤] ينظر: لسان العرب (٣٣/١١).
[٢٢٥] ينظر: لسان العرب (٣٣/١١)، والمعجم الوسيط (٣٣/١).
[٢٢٦] العين (٣٦٩/٨)، لسان العرب (٣٣/١١).
[٢٢٧] الكهف من الآية: (٧٨).
[٢٢٨] ينظر: تفسير ابن كثير (١٨٤/٥).
[٢٢٩] الأعراف من الآية: (٥٣).
[٢٣٠] جامع البيان في تأويل القرآن (٤٧٩/٧).
[٢٣١] الأعراف من الآية: (٥٣).
[٢٣٢] جامع البيان في تأويل القرآن (٤٧٩/٧).

المسلك الأول: عرفوا التأويل دون النظر إلى صحته وفساده:
قال الإمام الجويني: "التأويل: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"[٢٣٣] .
وقال ابن تيمية: "هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح"[٢٣٤] .
وقال ابن الحاجب وابن السبكي والشوكاني: التأويل هو : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح[٢٣٥]، وأضاف فإن حمل بدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً وليس دليلاً في الواقع ففاسد أو لا لدليل فلعب[٢٣٦].
أما الفتوحي فقد عرفه بقوله: التأويل هو حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح[٢٣٧].
وعرفه الإمام أبو زهرة: وهو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله وليس هو الظاهر فيه[٢٣٨] .
المسلك الثاني: عرفوا التأويل وقيدوه بالصحيح:
الإمام الغزالي عرفه بقوله: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر[٢٣٩] .
وقد انتقد هذا التعريف الآمدي إذ قال: وهو غير صحيح، وذلك للأسباب الآتية[٢٤٠]:
أولاً: التأويل ليس هو الاحتمال نفسه الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ وفرق بين الأمرين .
ثانياً: غير جامع، فانه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني إذ قال: " يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر" .
ثالثاً: لأنه أخذ في حده التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تأويل بدليل وتأويل من غير دليل، فتعريف التأويل على وجه يوجد منه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل .

---

[٢٣٣] البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) (١٩٣/١)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
[٢٣٤] التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ) (٩١/١)، تحقيق: د.محمد بن عودة السعود، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، والصفدية : لابن تيمية (٢٨٩/١)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، ومجموع الفتوى (٤٠١/١٧) .
[٢٣٥] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام (١٥٢/١) ، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٨٧/١) ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٢/٢) .
[٢٣٦] المصادر أنفسها .
[٢٣٧] شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) .
[٢٣٨]أصول الفقه: لأبي زهرة (١٣٥/١) دار الفكر العربي .
[٢٣٩] المستصفى (١٩٦/١).
[٢٤٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٣/٣) .

رابعاً: ويرى الآمدي كذلك كي يكون تعريف الغزالي صحيحاً مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، كان له أن يقول: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"[٢٤١] .

وقد رد ابن الحاجب على تعريف الغزالي بأن الاحتمال هو شرط في التأويل لا نفسه؛ لأن الاحتمال الدلالة المرجوة[٢٤٢].

وقد عرف ابن قدامة المقدسي التأويل بأنه: " صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"[٢٤٣] ، وتعريف ابن قدامة هو الذي نميل إليه، فصرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر، أي: نقل اللفظ عما يدل عليه ظاهره إلى معنى آخر، وهو قيد احترازي عن حمل اللفظ على المعنى الذي يدل عليه ظاهره، والظاهر احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فانه لا يسمى تأويلاً .

وقوله: (إلى احتمال مرجوح به) أي المعنى الذي يصرف إليه اللفظ هو غير مدلول الظاهر، ولكن اللفظ يحتمل ذلك المعنى، إلا أن ذلك الاحتمال مرجوح وليس راجحاً، ولفظ (احتمال) احتراز عن صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى مالا يحتمله اللفظ، فلا يكون تأويلاً صحيحاً .

وقوله: (لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) أي: أن صرف اللفظ عن مدلول ظاهره إلى معنى آخر مرجوح يحتمله اللفظ بسبب دليل يعضده، فصار المعنى المرجوح راجحاً، وقوله: (لاعتضاده بدليل) قيد يخرج به التأويل من غير دليل فإنه تأويل فاسد، والدليل قد يكون قطعياً أو ظنياً، ولا مجال للتأويل الأصولي في القطعيات، والذي لايرد عليها احتمال مطلقاً من الأصول والقواعد التشريعية العامة المحكمة والقواعد الفقهية التي ثبت باستقصاء الأحكام الجزئية وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأنها الأساس التي تقوم عليها الشريعة، ويتكون منها النظام الشرعي العام ويمكن تمثيله بالمفسر والمحكم[٢٤٤].

أما الحنفية فإنهم اتفقوا على جعل التأويل داخلاً في وجوه البيان لكنهم اختلفوا أي وجوه البيان التي تقبل التأويل، فقالوا: إن المؤول اصطلاحاً مقابل المشترك يترجح أحد وجوهه بغالب الرأي[٢٤٥].

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ لها صلة بالتأويل أحببت أن أعرفها كي يتضح لنا معنى التأويل بشكله الكامل:

---

[٢٤١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٣/٣) .

[٢٤٢] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٢) .

[٢٤٣] روضة الناظر وجنة المناظر (٥٠٨/١) .

[٢٤٤] ينظر: التأويل البعيد القريب وأثرها في الحكم الأصولي مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية (٢٥٦/١٠) .

[٢٤٥] ينظر: أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد بن اسحاق نظام الدين الشاشي (ت٣٤٤هـ) ص (٣٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، وأصول السرخسي (١٢٧/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٨/١)..

١- التفسير: والتفسير في اللغة: البيان، وكشف المراد من اللفظ المشكل[٢٤٦]، قال عنه الجرجاني: " هو توضيح معنى الآية، وشأنها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه باللفظ يدل عليه دلالة ظاهرة"[٢٤٧] .
أما في الشرع: فقد عرفه الزركشي بقوله: هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[٢٤٨] .
فالعلاقة بين التفسير والتأويل هو أن التفسير أعم من التأويل، فإن أكثر استعمالات التأويل في المعاني والمجمل[٢٤٩] .
والغالب في اصطلاح المفسرين للقرآن أن التفسير والتأويل بمعنى واحد[٢٥٠]، ومن العلماء من رأى أن التفسير هو بيان المراد من الكلام على سبيل القطع، أما التأويل، فهو بيان المراد من الكلام على سبيل الظن[٢٥١] .
٢- البيان: البيان في اللغة: الإيضاح، وهو ما تبين به الشيء من الدلالة وغيرها[٢٥٢]، قال الجرجاني: "هي عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع"[٢٥٣] .
فالعلاقة مابين البيان والتأويل هو ما يذكر من كلام لايفهم منه المعنى المراد لأول وهلة، ولبيان فهم المراد من ذلك الكلام بنوع خفاء بالنسبة إلى بعضهم[٢٥٤] .

الفرع الثاني: شروط التأويل ومجاله:
شروط التأويل:

---

[٢٤٦] ينظر: لسان العرب (٥٥/٥) ، تاج العروس (٣٢٣/١٣) .
[٢٤٧] التعريفات (٦٣/١) .
[٢٤٨] البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) (١٣/١) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
[٢٤٩] ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) .
[٢٥٠] ينظر: مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) (٣٦٨/١٧) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
[٢٥١] ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٥٩/١) ، وتعريف الدارسين بمنهاج المفسرين: للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (٢٧/١) دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
[٢٥٢] ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) (٤٣/١) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وتاج العروس (٢٩٧/٣٤).
[٢٥٣] التعريفات (٤٧/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٨٦/١) .
[٢٥٤] التأويل البعيد القريب وأثره في الحكم الأصولي مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية (٢٥٧/١٠) .

ذكر الأصوليون شروطاً للتأويل لابد من معرفتها لفهم النص الشرعي والوصول إلى المعنى الصحيح، إذ المعنى يؤخذ إما من ظاهر النص، وإما من تأويل النص، والتأويل الصحيح الذي تتحقق فيه مجموعة من الشروط أو الضوابط التي تحميه من التحريف [٢٥٥] :

أولاً: الأهلية، أن يكون الناظر أهلاً للتأويل بأن تتحقق فيه شروط الاجتهاد؛ لأن التأويل ضرب من ضروب الاجتهاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٢٥٦]، فان لم يكن أهلاً للتأويل لا يقبل منه .

ثانياً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه، فان لم يكن قابلاً للتأويل ولم يكن يحتمل إلا الظاهر فلا يصح تأويله، ويعدّ التأويل مردوداً، كالأعداد فمثلها لا يؤول .

ثالثاً: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يؤول إليه .

رابعاً: أن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة أو عرف الاستعمال، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، فلا يصار إلى التأويل الخارج عن هذه الشروط، ويعدّ فاسداً.

فالبقرة لفظ وضع للدلالة على حيوان بعينه، فلا يؤول إلى الشاة أو الحمل، والقرء لفظ وضع للدلالة على الحيض أو الطهر، ولم يوضع لغير ذلك، فتأويله لمعنى ثالث لا يصح .

خامساً: أن يقوم دليل على إرادة المعنى المؤول الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه، فإن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر لابد له من مستند، وهو الدليل، فان لم يكن ثمة دليل، فالتأويل والحالة هذه يعدّ فاسداً مردوداً، وذلك يؤدي إلى ترك الاستدلال بالظاهر.

سادساً: أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً، وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايتهُ إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلاً غير أنه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل ولا يكتفي به من المستدل دون ظهوره وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل[٢٥٧].

---

[٢٥٥] ينظر: البحر المحيط (٤٤/٥) ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٤/٢-٣٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٠٧/٣-١٢٠٨) ، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (١٥٤/١) ، المكتبة الشاملة ، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، والتأويل البعيد القريب وأثره في الحكم الأصولي مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية (٢٥٧/١٠) .

[٢٥٦] الإسراء الآية: (٣٦) .

[٢٥٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٤/٣) .

سابعاً: تحقيق التعارض وذلك بأن يكون كلا الدليلين صحيحاً، فالقرآن لا يعارضه حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يعارضه حديث صحيح الإسناد والمتن، فإذا حصل التعارض الموهوم سقط الضعيف وبقي الصحيح القوي[٢٥٨].
ثامناً: ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه[٢٥٩].
تاسعاً: عدم معارضة التأويل لنص صريح قطعي[٢٦٠].

مجال التأويل:
بعد أن ذكرنا تعريف التأويل وشروطه لابد أن نعرف أين يدخل التأويل؟
فمجال التأويل يدخل على طائفتين من النصوص[٢٦١]:
أولاً: نصوص الأحكام التكليفية؛ لأن الاحتمالات قائمة، يستعين المجتهد في تأويلها باللغة ومقومات الشريعة منها، وهذا لاخلاف في دخول التأويل فيه .
ثانياً: نصوص الاعتقاد كصفات الباري تعالى، وفواتح السور، مثل: (الم، حم، ق) وغيرها، وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: انه لامدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهم المشبهة[٢٦٢] .
المذهب الثاني: إن لها تأويلاً ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[٢٦٣]، وهذا قول السلف .
المذهب الثالث: إنها مؤولة، وأولوها، والأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة[٢٦٤]، والكلام في ذلك طويل يخرجنا عن دائرة البحث .

الفرع الثالث: أنواع التأويل وتطبيقاته:

---

[٢٥٨] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٩٣/١).
[٢٥٩] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٤/٣) .
[٢٦٠]
[٢٦١] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٧٥٦/٢) ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣١٤/١).
[٢٦٢] المشبهة: هي طائفة من الطوائف الإسلامية التي شبهت الله بخلقه، ووصفته بأنه يشبه المخلوقات، وأول من قال بالتشبيه البيانية، وهي فرقة من غلاة الروافض، وأول من بشر التشبيه هو هشام بن الحكم الشيعي، والمشبهة فريقان: فريق يشبه ذات الله بذات المخلوقين وهم الهشامية والسبئية، وفريق يشبه صفات الله بصفات المخلوقين كالمعتزلة. ينظر: الملل والنحل (١٠٣/١-١٠٨).
[٢٦٣] آل عمران من الآية: (٧) .
[٢٦٤] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩/٥) ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٢/٢) .

سبق لنا معرفة أن التأويل الصحيح هو الذي يبنى على دليل راجح، واما إذا كان الدليل مرجوحاً أو مساوياً عدّ تأويلاً فاسداً[٢٦٥].
وكذلك لابد من النظر في الاحتمال المرجوح الذي يحمل عليه الظاهر، فهذا الاحتمال قد يكون قريباً يحتاج إلى أدنى دليل، وقد يكون بعيداً فيحتاج فيه إلى دليل قوي يجبر به بعده، وقد يكون مردوداً غير مقبول، يقول الإمام الغزالي: " إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد، فان قرب كفى في إثباته دليل قريب، وان لم يكن بالغاً في القوة، وان كان بعيداً افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل، وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط"[٢٦٦].
ومن هذا فلا يخلو التأويل من ثلاث حالات[٢٦٧]:
أحدها: تأويل على معنى يستعمل في ذلك كثيراً، فهذا يحتاج فيه إلى إقامة دليل في موضع واحد، وهو المراد باللفظ ما حمل عليه.
الثاني: تأويل على معنى لا يستعمل كثيراً، فهذا يحتاج إلى أمرين:
١- بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة.
٢- إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه.
الثالث: حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلاً، فلا يصح إلا أن يكون دليل التأويل أقوى من الظاهر.

وقد قسم الشافعية التأويل على ثلاثة أقسام:
١- تأويل قريب.
٢- تأويل بعيد.
٣- تأويل متعذر.
اما التأويل المتعذر: فهو ما لايحتمله اللفظ لعدم وضعه له، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له[٢٦٨]، اما القريب والبعيد فسنتناوله بعد أن نذكر أقسام الدليل الصارف للتأويل.
فقد قسم العلماء التأويل باعتبار الدليل الصارف على ثلاثة أقسام[٢٦٩]:
الأول: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في الأمر نفسه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٢٧٠]، أي: إذا أردتم القيام، وهذا مايسمى بالتأويل الصحيح.
الثاني: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً وليس بدليل في الأمر نفسه، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد.

---

[٢٦٥] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٢/٢) .
[٢٦٦] المستصفى (١٩٦/١-١٩٧) .
[٢٦٧] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦/٥).
[٢٦٨] ينظر: تيسير التحرير (١٤٤/١).
[٢٦٩] ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٣٦٨/١).
[٢٧٠] المائدة من الآية: (٦) .

الثالث: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لالدليل أصلا، وهذا ما يسمى لعباً.
ومن هذا سأتكلم عن أنواع التأويل باعتبارين، باعتبار الدليل الذي يبنى عليه وباعتبار بعده وقربه:

الأول: باعتبار الدليل الذي يبنى عليه وينقسم على ثلاثة أقسام[٢٧١]:

١- التأويل الصحيح .
٢- التأويل الفاسد .
٣- التأويل الباطل .

أولاً: التأويل الصحيح: وهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[٢٧٢] .
وقال الأصبهاني: وهو التأويل الذي يصار إليه بحمل ظاهر اللفظ إلى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً[٢٧٣] .
والدليل الذي يصير به المرجوح راجحاً اما أن يكون نصاً شرعياً أو قياساً معتبراً عند الشارع، والذي يعتمد على الوصف المناسب والمؤثر أو ما يبنى على حكمة التشريع أو على قرينة[٢٧٤]، وسنمثل لكل دليل مثالاً .
فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[٢٧٥]، فظاهر الآية أن لفظ الميتة عام يشمل كل ميتة، إلا أن هذا اللفظ صرف عن عمومه بنص شرعي وهو قوله ﷺ : ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، واما الدمان فالكبد والطحال))[٢٧٦]، فالحديث خصص عموم الآية في الظاهر ورجح الميتة وصرف اللفظ عن عمومه وبين أن ميتة السمك والجراد حلال وما سواهما حرام[٢٧٧] .
مثال على كون الدليل الصارف قياساً:
عموم جلد الزانية مائة جلدة، ظاهر في شمول العبد ولكنه سبحانه وتعالى لما خص الأمة من عموم الزانية الأنثى بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢٧٨]، عرف أن الرق علة لتشطير الجلد، فحكم بتشطير جلد العبد قياساً على الأمة، فكان في قياسه صرف اللفظ عن إرادة عموم الزاني، إلى محل مرجوح هو كونه في خصوص الحر، واعتماداً على القياس على الآية المنصوص عليها[٢٧٩] .

---

[٢٧١] ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٣٨٦/١)
[٢٧٢] سبق ذكره .
[٢٧٣] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٢) .
[٢٧٤] ينظر: المستصفى (٨٩/٣) .
[٢٧٥] البقرة من الآية: (١٧٣) .
[٢٧٦] أخرجه ابن ماجه (١١٠٢/٢) كتاب: (الأطعمة) باب: (الكبد والطحال) رقم الحديث: (٣٣١٤)، وقال الألباني: صحيح.
[٢٧٧] ينظر: التأويل البعيد القريب وأثره في الحكم الأصولي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية (٢٦٠/١٠) .
[٢٧٨] النساء من الآية: (٢٥) .
[٢٧٩] ينظر: مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) (٢١٣/١) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الخامسة ٢٠٠١م .

ومثال القرينة المتصلة، رجوع الواهب عن هبته في قوله ﷺ : ((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))[٢٨٠]، فالإمام أحمد منع رجوع الواهب في هبته مع أن الظاهر لايدل على المنع إلا أن هناك قرائن متصلة جاءت في صدر الحديث وهي قوله ﷺ : ((ليس لنا مثل السوء))، فهي قرينة ترجح مذهب أحمد، فلا يجوز رجوع الواهب عنده[٢٨١] .

وأما التأويل المبني على القرينة المنفصلة، كتأويل قوله ﷺ: ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل))[٢٨٢]، فالأمر في (فليغتسل) يدل في ظاهره على الوجوب، ويبقى احتمال إفادته غير الوجوب كالندب أو الإباحة ولكنه احتمال مرجوح، وقد جاءت قرينة منفصلة صرفت معنى الأمر من الوجوب إلى الندب، وهذه القرينة هي قوله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن أغتسل فالغسل أفضل))[٢٨٣] .
ثانياً: التأويل الفاسد: وهو حمل اللفظ على المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح، أو مساوٍ[٢٨٤]، أو هو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في الأمر نفسه[٢٨٥].
ومن التأويلات الفاسدة، تأويل بعضهم قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾[٢٨٦]، فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط ومن جملته الخمر، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى حرم الخمر قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢٨٧]، فكان هذا نقصاً للتحريم، فاجتماع الإذن والنهي معاً لايمكن للمكلف الامتثال، لكن بالنظر إلى هذه الآية نجد أنها لا تصلح أن تكون دليلا للاحتمال المرجوح، إن الآية نزلت بعد تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢٨٨]، حيث إنهم قالوا لما نزل تحريم الخمر: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ....﴾[٢٨٩]، وكذلك ان آية تحريم الخمر نص في التحريم، والآية الأخرى ظاهر ومعلوم عند معارضة النص للظاهر يقدم النص، ومن ذلك خطأ عمر بن الخطاب من تأويل في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: "إذا

---

[٢٨٠] أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/٣) كتاب: (الهبة وفضلها والتحريض عليها) باب: (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) رقم الحديث: (٢٦٢٢).
[٢٨١] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٩/١-١٩٠).
[٢٨٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢) كتاب: (الجمعة) رقم الحديث: (٨٧٧).
[٢٨٣] أخرجه الترمذي (٣٦٩/٢) كتاب: (أبواب الجمعة) باب: (الوضوء يوم الجمعة) رقم الحديث: (٤٩٧) قال الترمذي: حديث حسن.
[٢٨٤] تيسير التحرير (١٤٣/١) .
[٢٨٥] مذكرة في أصول الفقه (٢١٢/١) .
[٢٨٦] المائدة من الآية: (٩٣) .
[٢٨٧] المائدة من الآية: (٩٣) .
[٢٨٨] المائدة الآية: (٩٠) .
[٢٨٩] المائدة من الآية: (٩٣) .

اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك"[٢٩٠] ، إذ لايصح أن يقال للمكلف: اجتنب كذا، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جداً، ثم يقال: فإن فعلت فلا جناح عليك، وأيضاً فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٢٩١]، فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها، إذا شربت؛ لأنه من الحرج والتكليف بما لا يطاق[٢٩٢].
ثالثاً: التأويل الباطل: وهو التأويل الذي يصار إليه دون دليل أصلاً [٢٩٣].

الثاني: باعتبار قربه وبعده وينقسم على قسمين هما[٢٩٤]:
أولاً: التأويل القريب: هو التأويل الذي يظهر معناه وتتضح حقيقته بأدنى دليل، أو بيان بحيث لا يتردد فيه عند سماعه، بل يقع له القبول والرضا لوضوحه وظهوره[٢٩٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢٩٦]، فالقيام للصلاة وصرف معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصلاة، وترجح هذا الاحتمال أن الشارع الحكيم لايطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة إذ ان الوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل وجود المشروط لا بعده، وهذا معنى قريب يتبادر فهمه لمجرد قراءته للآية أو سماعها[٢٩٧].
ثانياً: التأويل البعيد: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بعيد الاحتمال، أو يحتاج لبعده إلى مرجح أقوى، ولا يترجح بالأدنى وانما يحتاج فيه لدليل قوي حتى يؤول الظاهر عليه[٢٩٨]، فلا يكفي في إثباته أدنى دليل، فهو يحتاج إلى المرجح القوي لجعله راجحاً على ظاهر اللفظ .
ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[٢٩٩]، أول الحنفية الآية باعتبار الحاجة مع القرابة، وقالوا بحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى[٣٠٠] .

---

[٢٩٠] ينظر: الزهد والرقائق لابن المبارك باب: (الإخلاص والنية) (٦٣/١) رقم الحديث: (١٩١)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٤٠/٩) كتاب: (الأشربة) باب: (من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رقم الحديث: (١٧٠٧٦).
[٢٩١] المائدة من الآية: (٩٣) .
[٢٩٢] ينظر: الموافقات (٩٠/١-٩١) .
[٢٩٣] ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٨٦/١) .
[٢٩٤] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٨/٢) .
[٢٩٥] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٦٤/٢) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٨/٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٠٦/٣) .
[٢٩٦] المائدة من الآية: (٦) .
[٢٩٧] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦٤/٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٠٦/٣) .
[٢٩٨] ينظر: المختصر في أصول الفقه (١٣١/١) ، والتحبير شرح التحرير (٢٨٥٠/٦) ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (توفي بعد ١٣٤٧هـ) (٢٩/٢) مطبعة النهضة تونس ، الطبعة الأولى ١٩٢٨م .
[٢٩٩] الأنفال من الآية: (٤١) .

قال العلماء: وهو بعيد جداً؛ لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بـ (لام) التمليك والاستحقاق، فهم يستحقون الخمس بالقرابة فقط، فتكون علة الاستحقاق هي القرابة فقط، حيث انها مناسبة للاستحقاق لشرفها، فتخصيص المأول أن المستحق هو القريب المحتاج هذا تخصيص للعموم بلا دليل، وفيه ترك لما ظهر من كون القرابة هي العلة في الاستحقاق، ووضع الحاجة المسكوت عنها علة، وهذا بعيد جداً عند من يرى ذلك[٣٠١].

ومن ذلك: قوله ﷺ: ((من استجمر فليوتر))[٣٠٢]، على البخور، وهو خلاف الظاهر من سياق الحديث، فانه جمع كثيراً من أحكام الطهارة، ولهذا لما سمعه منه الأعرابي استنكره[٣٠٣].

وحديث غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وله عشر نساء في الجاهلية، فاسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[٣٠٤].

ظاهر الحديث: للزوج أن يختار أربعاً منهن دون ترتيب ودون حاجة إلى إعادة العقد، بدليل كلمة (تخير) وهي قرينة مرجحة، لكن الحنفية أولوا هذا الحديث ثلاثة تأويلات قال عنها المخالف: انها غاية في البعد لا تقوى على معارضة الظاهر[٣٠٥]، وهي:

أولاً: على ابتداء العقد إطلاقاً لاسم المسبب على السبب إذا كان قد تزوجهن في عقد واحد، بدليل أن الزواج بأكثر من واحدة في عقد واحد يبطل النكاح، ثم ليست إحداهن أولا من الباقي.

ثانياً: أمسك الأول وفارق الآخر، لاعتقاده أن أنكحت الكفار صحيحة إذا وقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهن[٣٠٦].

وكما قلنا: إن الجمهور أطلقوا على تأويل الحنفية بأنه بعيد، لأسباب هي:

أولاً: انه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة؛ فإنهم لو فهموه لكان هو السابق إلى أفهامهم.

ثانياً: انه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضاء المرأة.

---

[٣٠٠] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) (١٢٥/٧) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٣٠١] ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢١٠/١)، والمستصفى (٢٠١/١)، والمنخول (٢٧٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٠/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥٢/٥-٥٣).

[٣٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) كتاب: (الوضوء) باب: (الاستنثار في الوضوء) رقم الحديث: (١٦١).

[٣٠٣] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٥٦/٥) .

[٣٠٤] أخرجه النسائي في سننه (٤٢٧/٣) كتاب: (النكاح) باب: (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة) رقم الحديث: (١١٢٨)، وابن ماجة في سننه (٦٢٨/١) كتاب: (النكاح) باب: (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) رقم الحديث: (١٩٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

[٣٠٥] البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١-٢٠٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٥/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٧/٥)، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢٢٨/١) .

[٣٠٦] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧/٥).

ثالثاً: انه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.
رابعاً: ان ابتداء النكاح لا يختص بهن، فكان ينبغي أن يقول انكح أربعاً ممن شئت[٣٠٧].
ومن ذلك ما تأول به الشافعية حديث: ((من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر))[٣٠٨]، على الأصول والفروع.
وقد أجاب الجمهور: ان هذا تأويلاً بعيد عن العموم لغير صارف، وتوجيه ما تقرر أن نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو انه لاعتق بدون اعتاق، وخولف هذا الأصل في الأصول لحديث مسلم: ((لا يجزئ ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه))[٣٠٩]، أي: بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق.
وفي الفروع، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾[٣١٠]، دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية[٣١١].
والحديث صححه بعض أهل الحديث، فيحتاج الشافعي إلى بيان المخصص بخلاف الحنفية، فقد أجابوا: مخصصة القياس على النفقة؛ فإنها لاتجب عندهم لغير الأصول والفروع[٣١٢].
ومن ذلك أيضاً: تأويل بعض السلف حديث الصحيحين: ((أمر بلال أن يشفع الأذان وان يوتر الإقامة))[٣١٣]، على جعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم، بأن يؤذن قبله للصبح من الليل ولا يزيد على إقامته على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان[٣١٤].
ووجه بعده، مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر إليه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة، أي: المعظم فيها المؤيد إرادته بما في رواية في الصحيحين أيضاً: ((إلا الإقامة))، أي كلماتها فإنها تثنى[٣١٥].

---

[٣٠٧] ينظر: المستصفى (١٩٧/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٥١٢/١).
[٣٠٨] أخرجه أبو داود في سننه (٢٦/٤) كتاب: (العتق) باب: (فيمن ملك ذا رحم محرم) رقم الحديث: (٣٩٤٩)، والترمذي في سننه (٦٣٨/٣) كتاب: (الأحكام) باب: (ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم) رقم الحديث: (١٣٦٥)، وابن ماجة في سننه (٨٤٣/٢) كتاب: (العتق) باب: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) رقم الحديث: (٢٥٢٤).
[٣٠٩] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨/٢) كتاب: (الطلاق) باب: (فضل عتق الوالد) رقم الحديث: (١٥١٠).
[٣١٠] الأنبياء الآية: (٢٦).
[٣١١] ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٦٤/٦).
[٣١٢] ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٠٤/١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧١/٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٩١/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣١/٢-٣٢).
[٣١٣] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/١) كتاب: (الأذان) باب: (الأذان مثنى مثنى) رقم الحديث: (٦٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١) كتاب: (الصلاة) باب: (الأمر بشفع الأذان وايتار الإقامة) رقم الحديث: (٣٧٨).
[٣١٤] كشف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/١).
[٣١٥] البحر المحيط للزركشي (٥٤/٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٩٢/٢).

حكم العمل بالتأويل: وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال السهو والغلط فيه، ويكون الصواب في الجانب الآخر؛ لأن طريقهُ غالب الرأي، وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط[٣١٦].

أسباب الخلاف[٣١٧]:

بعد أن نظرنا نظرة تمحيص إلى النماذج التطبيقية الفرعية تبين أن أسباب الخلاف في التأويل عدة منها:

١. العمل بمقاصد الشريعة كما فعل الحنفية في دفع قيمة الشاة خلافاً للشافعية الذين تمسكوا بظاهر النص .
٢. بقاء النص بعد تأويله ظنياً مما يعني بقاء دائرة الخلاف في المعاني التي يراد منها فهم النصوص .
٣. عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين ماهو قريب أو بعيد من التأويلات التي ذهب إليها كل فريقين مختلفين ان كان النص مما يحتمل .
٤. التوسعة في نطاق مجال التطبيق وتيسير طريقة الوفاء بالالتزامات من دون أن يخل ذلك بالغرض المقصود من تشريع النص كما أن تغير الأعراف والمصالح بين بلد وآخر قاد إلى الاختلاف الفقهي.
٥. قد يقود الدليل لترجيح حكم مسألة على أخرى فما كان راجحاً عند مجتهد يسمى ظناً وما كان مرجوحاً يسمى وهماً وشكاً أو تخيلاً، فالراجح على الخلاف يعد تأويلاً مقبولاً قريباً بالدليل الراجح، والمرجوح تأويلاً مردوداً بعيداً تبعاً للدليل من حيث القوة والضعف، ويبقى الخلاف قائماً على أساس الترجيح .
٦. إن التأويل يكون قريباً مقبولاً كلما وافق القواعد العامة، وقد يكون تأويلاً بعيداً عند مخالفتها.
٧. إن دلالة بعض النصوص يعتريها الغموض في انطباقها على بعض أجزائها، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣١٨]، فهل تسري الآية على النباش والطرار؛ لأن ظاهر النص فيمن يأخذ مالاً من حرز وان دلالته على بعض أفراده فيه شيء من الخفاء والغموض في النباش والطرار[٣١٩]، فهل ينطبق اسم السارق عليهما[٣٢٠] .
٨. ومن أسباب الخلاف أيضاً اختلاف الأصوليين في المعنى اللغوي للفظ والذي يعود إلى الخلاف في فهم الدلالة، فقد يكون التأويل بعيداً أو قريباً بما يتوافق مع اللسان

---

[٣١٦] ينظر: أصول الشاشي (٣٩/١)، وأصول السرخسي (١٦٣/١)، وتيسير التحرير (٢٢٠/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (١٢١١/٣).

[٣١٧] ينظر: التأويل البعيد القريب في الحكم الأصولي بحث منشور (٢٦٧/١٠) .

[٣١٨] المائدة الآية: (٣٨) .

[٣١٩] النباش: هو سارق أكفان الموتى في القبور، والطرار: هو الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بخفة اليد . ينظر: الكليات (٥١٤/١)، والمعجم الوسيط (٨٩٧/٢) .

[٣٢٠] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٨/٢) ، والتقرير والتحبير (١٠٩/٢) ،وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ) (٢٤/٢) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

العربي[٣٢١]، وما يعتريه من غموض في فهم الألفاظ، فيتوقف أو يستبعد ذلك اللفظ، فكون التأويل بعيداً مردوداً، كتأويلات الباطنية الباطلة والمردودة، والتي خالفت اللغة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوت﴾[٣٢٢]، فقالوا: ليس الجبت والطاغوت على ظاهرهما، انما هما أبو بكر وعمر تعالى الله عما يفترون، وغير ذلك من التأويلات المردودة[٣٢٣] .

---

[٣٢١] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٥٥/١).

[٣٢٢] النساء من الآية: (٥١) .

[٣٢٣] ينظر: التأويل البعيد القريب في الحكم الأصولي بحث منشور (٢٦٨/١٠) .

المبحث الثاني:
المطلب الأول:
حكم العمل بالظنيات:

إن المستقرئ لأحكام الشريعة يجد أن أغلب أحكامها تقوم على الظنّ، اما الأحكام القطعية فإنها قليلة تكاد لا تذكر إذا قورنت بمجموع الأحكام الظنية: فبما أن أغلب الأحكام تثبت بالظنّ فهل يجب العمل بالظنّ؟ أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجب العمل بالظن، وعلى ذلك جمهور أهل العلم[٣٢٤]، فقد ثبت بالأدلة القطعية وجوب العمل بالظن، وهو أمر مستند إلى قطعي لا مجال لمعارضته أصلاً، ومن الذين قالوا بهذا:

أبو يعلى: "والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن"[٣٢٥] .

وقال الشيرازي: "لا يمتنع أن يجوز الحكم بغلبة الظنّ وان أمكن الرجوع إلى العلم"[٣٢٦].

وقال السرخسي: "وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل"[٣٢٧] .

وقال السمعاني: "الأحكام تثبت بغالب الظنّ"[٣٢٨] .

وقال الآمدي: "الظنّ واجب الإتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظنّ، ووجوب إتباعه في الأحكام الشرعية"[٣٢٩] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة والإجماع وغيرها:

القرآن الكريم:

فقد وردت آيات كثيرة طلبت امتثال العمل بالظنّ منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٣٣٠]، فقد أحال الله الحكم الشرعي على الظنّ المكلف مما يدل على أن الظن معمول به شرعاً[٣٣١].

ثانياً: الآيات التي تأمر بالعمل بقول الشاهد والشاهدين وهو من الظنّ، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٣٣٢].

وهناك آيات كثيرة دلالتها ظنية لو لم يكن العمل بموجبها لبطل العمل بكثير من النصوص الشرعية.

---

[٣٢٤] ينظر: شرح اللمع (١٠٩٠/٢)، وأصول السرخسي (١٠١/٢)، المحصول للرازي (٢١٧/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٦١/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣١/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٦٤/٢) .

[٣٢٥] العدة في أصول الفقه (٨٣/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٠٤/١) .

[٣٢٦] شرح اللمع (١٠٩٠/٢) .

[٣٢٧] أصول السرخسي (١٤١/٢) .

[٣٢٨] قواطع الأدلة في علم الأصول (٢٧٦/١) .

[٣٢٩] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٧/٣) .

[٣٣٠] البقرة من الآية: (٢٣٠) .

[٣٣١] القطعي والظني في الثبوت والأدلة عند الأصوليين (٥٣٩/١) .

[٣٣٢] البقرة من الآية: (٢٨٢) .

السُنة المطهرة:
ما جاء في حديث رسول الله ﷺ: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما اسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار))[٣٣٣].
هذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب العمل بالظاهر، أي: بالظنّ[٣٣٤].

دليل الإجماع:
انعقد إجماع الصحابة ﷺ على وجوب العمل بالظنّ، قال الآمدي: الظنّ واجب الإتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن، ووجوب إتباعه في الأحكام الشرعية[٣٣٥].
فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدول في إباحة الدماء المحرمة، والفروج المحصنة، مع أن الأمر قد يكون على خلاف ذلك، وعلى ذلك حصل الإجماع، وهذا من الحكم بالظنّ[٣٣٦].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز العمل بالظنّ إلا عند تعذر القطع، ومن الذين صرحوا بذلك:
أبو الحسين البصري قال: "إن المرء إنما كلف الظنّ إذا تعذر عليه العلم"[٣٣٧].
وقال الشاشي: "وغلبة الظنّ في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من دليل"[٣٣٨].
وقال أبو الخطاب: "إنما يكلف الظنّ فيما يتعذر عليه فيه العلم"[٣٣٩] .
واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:
أولاً: انه لا يجوز الرجوع إلى غالب الظنّ مع القدرة على القطع واليقين[٣٤٠].
ثانياً: وكذلك فإن الأصل في التكاليف أن ينحصر العمل فيما هو مقطوع به، واستثنى من ذلك العمل بالظنّ فيما لا نستطيع فيه القطع، فيبقى ما أمكن فيه القطع على منع العمل فيه بالظن[٣٤١].
ونوقش هذا القول:

---

[٣٣٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: (الشهادات) باب: (من أقام البينة بعد اليمين) (١٨٠/٣) رقم الحديث: (٢٦٨٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب: (الحدود) باب: (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (١٣٣٧/٣) (١٧١٣) .
[٣٣٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (٤/١٢-٦) دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
[٣٣٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٧/٣) .
[٣٣٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥٦/٦)، والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين (٣٥/١) .
[٣٣٧] المعتمد في أصول الفقه (٣٩٩/٢) .
[٣٣٨] أصول الشاشي (٣٣٨/١) .
[٣٣٩] التمهيد في أصول الفقه (٣٣٨/١) .
[٣٤٠] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٩٣/٥) .
[٣٤١] ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٩٩/٢)، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة (٥٤٠/١).

أولاً: إن النبي ﷺ لو كان حاضراً فروى غيره حديثاً عنه جاز للحاضرين أن يعملوا بخبره، وهذا عمل بغالب الظنّ مع القدرة على القطع واليقين، وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ [٣٤٢].

ثانياً: كان النبي ﷺ يحكم بشهادة الشهود وهي ظنية، مع إمكانه انتظار الوحي الذي لاريب فيه[٣٤٣].

المذهب الثالث: عدم جواز العمل بالظنّ فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، ورائد هذا المذهب ابن حزم الظاهري إذ قال: "وحرم القول في دينه بالظنّ، وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم"[٣٤٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾[٣٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣٤٦]، ان الظن من شأن الكفار فلا يجوز للمسلمين العمل به.

ويجاب عليه: إن الظن في مسائل الاعتقاد مذموم؛ لأن الأصول تقوم على القطعيات لا على الظنون، والآيات جاءت في ذم الظنّ في الاعتقاد[٣٤٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُس﴾[٣٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣٤٩] .

ثالثاً: ما جاء في قوله ﷺ: ((إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث))[٣٥٠].

ويجاب على الدليل الثاني والثالث بـ:

أولاً: إن الظنّ المنهي عنه يتوجه إلى الظنّ الذي لم يقم عليه دليل، فالمراد بالآيات الظنّ الكاذب جمعاً بين الأدلة[٣٥١].

ثانياً: إن الظن المنهي عنه في الآيات إنما هو في مسائل الاعتقاد والمسائل القطعية، أو الظنّ المرجوح عملاً بين الأدلة التي توجب العمل بالظنّ المنضبط على أصوله الصحيحة[٣٥٢].

ثالثاً: إن الظنّ الراجح ملحق بالعلم في وجوب العمل به ولا يصدق على من قال بأنه اتبع ما ليس به علم[٣٥٣].

---

[٣٤٢] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٩٣/٥) .

[٣٤٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/٤) .

[٣٤٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٥/١) .

[٣٤٥] الفتح من الآية: (١٢) .

[٣٤٦] فصلت الآية: (٢٣) .

[٣٤٧] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٨٠/٤) .

[٣٤٨] النجم من الآية: (٢٣) .

[٣٤٩] النجم من الآية: (٢٨) .

[٣٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٨) كتاب: (الأدب) باب: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) رقم الحديث: (٦٠٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٥/٤) كتاب: (البر والصلة والأدب) باب: (تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) رقم الحديث: (٢٥٦٣) .

[٣٥١] ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٧٤/٣) .

[٣٥٢] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٨٠/٤) .

[٣٥٣] ينظر: المحصول للرازي (٨٦/٥) .

رابعاً: المراد الظنّ المذموم ما كان تخميناً وحدساً، أما الظن الواقع بطريق صحيح فهو يجري مجرى العلم[٣٥٤].
خامساً: إن المقصود من الحديث هو النهي عن ظنّ السوء، أو هو الظن المجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال[٣٥٥].

الراجح: بعد عرض أدلة كل فريق يتضح لي رجحان قول من قال بوجوب العمل بالظن إذا كان مستنداً إلى ما يرجحه من أمارة وغيرها.
وعلى هذا يجري التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للظنّ، فالأدلة التي اعتمد عليها أصحاب المذهب الثالث ومن وافقهم لا تحمل على المعنى الاصطلاحي أو الشرعي وهو المنضبط الذي يوجب العمل، والأدلة التي استدلوا بها انما قصدت عدم اعتبار الظن في مسائل الأصول والقطع، وعدم اعتبار الظنّ السيئ، وذم الظنّ غير المنضبط على قواعد النظر والاستدلال، والظنّ القائم على الهوى والتشهي، وهذا وضروبه غير معتبر بالاتفاق، وليس هو المقصود من بحث العمل بالظنّ، ومن هنا فإنه لا عبرة بما ذهب إليه ابن حزم[٣٥٦] ومن وافقه ويبقى القول بوجوب العمل بالظنّ.

---

[٣٥٤] العدة في أصول الفقه (١٣١٤/٤) .
[٣٥٥] شرح النووي على مسلم (١١٩/١٦) .
[٣٥٦] ولابد من الإشارة إلى أن ابن حزم يعتبر خبر الواحد الذي رواه الثقة يوجب العلم والعمل معاً، أي أنه دليل قطعي بخلاف الجمهور فإنهم يجعلون خبر الواحد من قبيل الظن الراجح الذي يوجب العمل دون العلم. ينظر: أصول الشاشي (٢٧٢/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٩/١)، والعدة في أصول الفقه (٥٥٥/٢) .

المبحث الأول:
المطلب الأول:
حكم[٣٥٧] الاجتهاد في الظنيات :

يطلق العلماء الحكم ويريدون به أمرين:
الأول: الحكم بمعنى وصف الشارع له من الوجوب والحرمة وغيرهما .
الثاني: الحكم من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد .
أولاً: أما الحكم بمعنى وصف الشارع له فيكون من جهتين:
الجهة الأولى: حكم الاجتهاد في الظنيات إجمالاً، ذهب جمهور العلماء إلى جواز الاجتهاد على الجملة، وقد خالف في ذلك بعض متكلمي بغداد، وحجتهم في ذلك نفي القياس[٣٥٨]، فقد كان يعرف القياس عند كثير من العلماء بالاجتهاد[٣٥٩] ومنهم الإمام الشافعي.
واستدل الجمهور على ذلك بأدلة كثيرة منها:
١- قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٣٦٠]، إذ خص الله سليمان بالفهم، أي بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصاً لاشترك في فهمه داود وسليمان عليهما السلام[٣٦١].
٢- اجتهاد الصحابة في مسائل ظنية كثيرة، وذلك من زمن النبوة فلم ينكر عليهم هذا الاجتهاد.
٣- مناقشته ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن[٣٦٢]، وهو نص في هذه المسألة .
٤- إجماع المسلمين في جميع العصور على مشروعية الاجتهاد في تعيين الأصلح للإمامة والقضاء وأمراء السرايا وجباة الصدقات، وعلى الاجتهاد في تحقيق العدل من كل واحد منهم، وعلى الاجتهاد في عدالة الشهود[٣٦٣].

الجهة الثانية: حكم الاجتهاد في الظنيات على التفصيل:
ويكون الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المؤهل واجباً عينياً تارة، وواجباً كفائياً تارة أخرى، ومندوباً كما يكون مكروهاً وحراماً[٣٦٤].

---

[٣٥٧] الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، هذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلباً لفعله. أما في اصطلاح الفقهاء: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع كالوجوب والحرمة والإباحة ففي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾،أمر يقتضي وجوب الوفاء. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٥/١)، وخلاصة تاريخ التشريع (٩٧/١)، وتيسير علم أصول الفقه (١٧/١) .
[٣٥٨] ينظر: الفصول في الأصول (٢٣/٤-٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٨/٦)، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة (٥٤٧/١).
[٣٥٩] المستصفى (٢٨٢/١) .
[٣٦٠] الأنبياء من الآية: (٧٩) .
[٣٦١] الفصول في الأصول (٢٤٠/٣) .
[٣٦٢] سبق تخريجه ص٢٩.
[٣٦٣] ينظر: الفصول في الأصول (٣٦٨/٤) ، وان كان ماذكر يدخل في باب الاجتهاد في تحقيق المناط كما سماه الأصوليون.
[٣٦٤] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٢٧/٥) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٤٨٠/١) .

أولاً: يكون الاجتهاد واجباً عينياً في حالتين:
الأولى: اجتهاده في حق نفسه: فإذا نزلت به حادثة سواء أكانت في عبادته أم معاملته أم غير ذلك أن يعرف حكم الله فيها، ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية، فإذا وجد الحكم فبها ونعمت، وان لم يجده كان عليه أن يجتهد بالطرق المعروفة، ويكون الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو ما توصل إليه بالاجتهاد فيلزمه العمل به[٣٦٥].
الثانية: اجتهاد لغيره: إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو وخشي فوات الوقت، فان الاجتهاد يكون واجباً عليه على الفور، وإن لم يخشَ فوات الوقت، ولم يوجد في البلد سواه فيتعين عليه الإفتاء[٣٦٦].

ثانياً: الاجتهاد واجب كفائي في حالتين أيضاً:

الأولى: إذا وقعت واقعة لفرد أو جماعة، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها ولم يخشَ فواتها من دون الحكم الشرعي، وجب على المجتهدين جميعاً الاجتهاد، وأخصهم بذلك من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب أحدهم سقط الإثم عن الجميع، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا ولكن لايسقط عنهم الاجتهاد، وكان الوجوب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة[٣٦٧].

الثانية: إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه فيكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية أيهما حكم بشرطه المعتبر فيه شرعاً سقط الوجوب عن الآخر، وان تركاه بلا عذر أثما[٣٦٨] .

ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً في حالتين:
الأولى: أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، احتياطاً لما قد يجد في المستقبل .
الثانية: أن يستفتي المجتهد في مسألة لم تقع، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه، إن شاء أفتى فيها وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا أثم عليه[٣٦٩].

---

[٣٦٥] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٣/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٩/٨) ، المهذب في علم أصول الفقه (٢٣٢٧/٥)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٥/١).
[٣٦٦] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٣/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٩/٨) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٢٧/٥)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٥/١-١٠٦) .
[٣٦٧] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٩/٨) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢١٢/٢) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٢٧/٥) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٦/١) .
[٣٦٨] التقرير والتحبير (٢٩٢/٣) ، المهذب في أصول الفقه المقارن (٢٣٢٧/٥) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٦/١).

رابعاً: يكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لاثمرة فيه، وأدنى مايقال: انه مكروه[٣٧٠].

خامساً: الاجتهاد محرماً في حالتين:
الأولى: أن يجتهد ليعارض نصاً فهذا محرم، للقاعدة الأصولية المشهورة التي تقول: (لا اجتهاد في مورد النص)[٣٧١] .
الثانية: أن يصدر الاجتهاد من غير أهله: فإن الاجتهاد في حقهم حرام؛ لأنهم ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها فلن يوصلهم النظر في الأدلة إلى حكم الله بل سيفضي بهم الأمر إلى الحرام، ومن القواعد المقررة: إن كل ما أدى إلى الحرام حرام[٣٧٢].

ب- حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت به:
استعمل هذا التعبير للدلالة على الإصابة والخطأ في المسائل المجتهد فيها، ومعنى ذلك: هل كل مجتهد مصيب؟ أو أن المصيب واحد والباقي مخطئ، وهل المخطئ مأجور أو مأزور؟
يرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن، بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب؛ لأنها أحكام ظنية لاسبيل إلى القطع بكونها صواباً، ما دامت مبنية على أدلة ظنية، والمراد بالخطأ: المخالفة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر ، وأصحاب هؤلاء يطلق عليهم المخطئة[٣٧٣] .
قال ابن قدامة المقدسي: "الحق في واحد من المجتهدين وما عداه مخطئ"[٣٧٤] .
وقال الآمدي: "والمختار انما هو امتناع التصويب لكل مجتهد"[٣٧٥] .

---

[٣٦٩] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٣/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٠/٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٢٣٢٧/٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٤٨٠/١) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٦/١).
[٣٧٠] معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٤٨٠/١) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٦/١) .
[٣٧١] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي (٤٩٩/١) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ، دار الفكر ، دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
[٣٧٢] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (٢٣٢٨/٥) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة (٤٨٠/١) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٠٧/١) .
[٣٧٣] ينظر: المعتمد (٣٨٠/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٠/٥-٧٧) ، والعدة في أصول الفقه (١٥٤٢/٥)، واللمع (١٣٠/١) ، والتلخيص في أصول الفقه (٢٣٢/٣) ، وقواطع الأدلة (٣٠٩/٢) ، والموافقات (٧٥/٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٣/٨) ، القطعي والظني في الثبوت والدلالة (٥٥٧/١) ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٣/١) .
[٣٧٤] روضة الناظر وجنة المناظر (٣٤٧/٢) .
[٣٧٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٤) .

وخالف في ذلك فريق من العلماء فقالوا: إن الأحكام المجتهد فيها كلها صواب، والمجتهد يصيب الحق دائماً، ويدرك الحكم يقيناً، وان اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها، فكل حكم من الأحكام يكون صواباً، ويطلق على هؤلاء المصوبة[٣٧٦]، وهو قول أكثر الأشاعرة[٣٧٧] والقاضي أبو بكر، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة.

قال الغزالي: المختار عندنا وهو الذي نقطع به، ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وانها ليس فيها حكم معين من الله تعالى[٣٧٨]، وقيل: إن مالكاً قال به[٣٧٩] وقول للمعتزلة[٣٨٠].

ومنشأ الخلاف في هذا: هل لله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا؟[٣٨١].

ذهب فريق من العلماء إلى أن ليس لله في المسألة قبل الاجتهاد حكم معين من جواز وحظر وحرام وحلال بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وعليه يكون كل مجتهد مصيباً والحق عندهم متعدد[٣٨٢]، وهو المختار عند الغزالي[٣٨٣]، والقاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري كما قال أهل العراق، وقال أهل خراسان: لم يثبت عند الأشعري[٣٨٤]، وإليه ذهب الجبائي[٣٨٥] من المعتزلة[٣٨٦]، ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٣٨٧]، والأشعري وأبي بكر الباقلاني وابن شريح، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف

---

[٣٧٦] ينظر: الفصول في الأصول (٢٩٨/٤) ، وأصول السرخسي (٢١٢/٢) ، المستصفى (٥٠/٤) ، وإرشاد الفحول (١٠٦٧/١)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٠٩٩/٢)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٣/١) .

[٣٧٧] الأشاعرة: وسميت بذلك نسبة إلى أبي الحسن الأشعري الذي ينتسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري. ينظر: الملل والنحل (٩٤/١-٩٥) .

[٣٧٨] المستصفى (٥٠/٤) .

[٣٧٩] الفصول في الأصول (٢٩٨/٤) ، كما نسب هذا القول لأبي حنيفة والشافعي لكن المحققين من المذهبين نفوا هذه النسبة عنهما. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٩٩/١) .

[٣٨٠] المعتزلة: هي إحدى الفرق التي خالفت أهل السُنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة، سميت بهذا الاسم؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء كان يرى ان الفاسق بين منزلتين لا كافر ولا مؤمن، ولما سمع به البصري طرده من جلسته فاعتزل. ينظر: الملل والنحل (٣٤/١-٦٨) .

[٣٨١] ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٣٦/٢) .

[٣٨٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨/٤) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤١٦/٢)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٥/١) .

[٣٨٣] المستصفى (٥٠/٤) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤١٦/٢) .

[٣٨٤] البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٢/٨) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤١٦/٢).

[٣٨٥] محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو علي من أئمة المعتزلة، أخذ عن أبي يوسف يعقوب الشحام البصري وغيره، وأخذ عنه أبنه أبو هاشم والشيخ أبو الحسن الأشعري ثم أعرض عنه الأشعري (ت٣٠٣هـ) . ينظر: البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) (١٤٢/١١) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الإعلام للزركلي (٢٥٦/٦) .

[٣٨٦] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨/٤) .

[٣٨٧] ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٨٩/٣) .

إشارات إلى ذلك تقارب الصريح[٣٨٨] ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول حيث قال: "الحق مانسب إلى الأئمة الأربعة من قول بكون الحق واحداً أو متعدداً، قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم"[٣٨٩] .

وقد انقسمت المصوبة على فريقين:

الأول: تعتقد وجود حكم معين في كل حادثة، وهو حكم المجتهد، بحيث لو كان الله يريد حكماً لما حكم إلا به[٣٩٠]، وهذا ما يفسر قولهم: "هو القول بالأشبه عند الله، والأشبه معين عند الله"[٣٩١] ، وهو المراد من قولهم أيضاً: "واحد من الجملة أحق"[٣٩٢] .

وفسّر الإمام الغزالي هذا القول: بأن لله في الحادثة حكماً معيناً عندهم إليه يتوجه الطلب، إذ لابد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً، وان أخطأ ذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أتى ما كلف به فأصاب ما عليه[٣٩٣].

وصرح القرافي بما هو قريب من ذلك، قال: "انه ليس في نفس الأمر حكم معين، وانما نفس الأمر ما لو عين الله تعالى شيئاً لعينه فهو أشبه الأمور بقاصد الشريعة، كما تقول: لانبي بعد رسول الله ﷺ، وفي الزمان رجل خير لو أن الله يبعثه نبياً لبعثه"[٣٩٤] .

وقال الغزالي: وإليه تشير نصوص الشافعي[٣٩٥]، والنسفي أيضاً صرح بذلك، قال: وهذا القول مروي عن الشافعي[٣٩٦]، ورجحه الإمام القرافي بقوله: "والظاهر هو هذا القول؛ لأن الأفعال المتخيلة لاتخلو عن الرجحان في بعضها"[٣٩٧] .

الثانية: تعتقد عدم وجود مثل هذا الحكم فجميع مايتصور أن يكون حكماً لله تعالى في المسألة عندهم سواء[٣٩٨] .

وذهب فريق من العلماء إلى أن لله تعالى حكماً معيناً في كل حادثة ونازلة يتجه إليها المجتهد، فمن أدركه كان مصيباً ومن لم يدركه كان مخطئاً لا أثم عليه، وهؤلاء هم المخطئة القائلون بكون الحق واحداً، وهو منسوب إلى الأئمة[٣٩٩] .

---

[٣٨٨] عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن مقسم بن منصور (ت١١٧٦هـ) (٥/١) تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، القاهرة.

[٣٨٩] ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (٦/١) ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٦/١) .

[٣٩٠] ينظر: المعتمد (٣٧١/٢) ، والاجتهاد من كتاب التلخيص: لإمام الحرمين (٦٥/١) تحقيق: د.عبد الحميد أبو زيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، والتلخيص في أصول الفقه (٣٨٢/٣-٣٨٣) .

[٣٩١] ينظر: المستصفى (٣٦١/١) .

[٣٩٢] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨/٤-٢٠) .

[٣٩٣] ينظر: المستصفى (٣٥٢/١) .

[٣٩٤] شرح تنقيح الفصول (٤٤٠/١) .

[٣٩٥] المستصفى (٣٦١/١) .

[٣٩٦] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) (٣٠٣/٢) مع نور الأنوار على المنار لصاحب الشمس البازغة (ت١١٣٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

[٣٩٧] شرح تنقيح الفصول (٤٤٠/١) .

[٣٩٨] ينظر: المستصفى (٤٨/٤) ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٧/١) .

وقد ورد في رسالة الشافعي ما يدل على تجويز الخطأ في الاجتهاد كالاتجاه نحو القبلة وكالشهادات وفي القياس وفي تقويم المقومات وغير ذلك حيث قال: "إن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلالة عليه؛ لأن الذي كلف التوجه إليه وهو لايدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر مايعرف، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف"[٤٠٠] .

قال عبد العزيز البخاري: "وهو الذي عليه أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وبعض متكلمي أهل الحديث"[٤٠١] .

وقال القرافي: "المنقول عن مالك أن المصيب واحد[٤٠٢]، وإليه ذهب ابن قدامة المقدسي[٤٠٣].

وقال بعض الحنابلة: "الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فرع الدين"[٤٠٤] .

وهو قول فريق من الأباضية[٤٠٥]، قال السالمي الأباضي: "وذهب أصحابنا من أهل المغرب وبعض أهل عمان إلى أن المصيب فيها واحد وان المخطئ غير آثم"[٤٠٦] .

وقد انقسمت المخطئة على ثلاثة فرق بناءً على أن الله تعالى نصب على هذا الحكم دليلاً ظنياً أم قطعياً أم لم ينصب أصلاً، وجعله كدفين .

الأولى: ذهبت طائفة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دليل على هذا الحكم المعين عند الله في الواقعة، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد بالصدفة، ولمن عثر عليه أجران، أجر السعي وأجر العثور، ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد ، لأجل سعيه وطلبه، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي[٤٠٧] .

الثانية: ذهبت طائفة أخرى منهم إلى وجود دليل ظني للحكم، ثم انقسموا على قسمين:

---

[٣٩٩] ينظر: التبصرة (٤٩٨/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٣) ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٠٠/١) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٤/٨) ، وإرشاد الفحول (١٠٦٧/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٤٩/٥) .

[٤٠٠] ينظر: الرسالة للشافعي (٨٦/١) .

[٤٠١] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨/٤) .

[٤٠٢] شرح تنقيح الفصول (٤٣٩/١)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٤٧٥/٢).

[٤٠٣] روضة الناظر وجنة المناظر (٩٧٦/٣) .

[٤٠٤] ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٧٨/١) .

[٤٠٥] الأباضية: أصحاب عبد الله بن أبي أباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، كانوا أقل غلواً في الحكم على مخالفيهم، ونزعتهم أميل إلى المسالمة، فهم أبعد الخوارج عن الشطط، يرون أن مخالفيهم كفار نعمة لا كفار في الاعتقاد . ينظر: الملل والنحل (١٣٤/١)، والمواقف: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي (ت٧٥٦هـ) (٦٩٣/٣) تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجبل بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٤٠٦] ينظر: طلعت الشمس: للسالمي (٣٣٠/٢) بدون بطاقة .

[٤٠٧] ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٨/١) ، وشرح مختصر الروضة (٦١٢/٣) ،وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٣٢/١) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٩٩/١) ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٠٩٧/٢) ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٧/١) .

أ- فئة ترى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني قطعاً، فإن أخطأه لم يكن مأجوراً ولم يكن آثماً تخفيفاً عنه، ومن هؤلاء من يعتقد أن المخطئ له أجر واحد، وهو مذهب ابن فورك[٤٠٨]، والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[٤٠٩].
ب-الفئة الأخرى: ذهبت إلى أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه، لذلك تعده معذوراً مأجوراً إذا لم يعثر على دليل، وله أجر مرتين إذا وجده وهو قول الفقهاء كافة واختاره أكثر الحنفية[٤١٠].
قال أبو زيد الدبوسي[٤١١]: "بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال: وكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد"[٤١٢]، وهذا يعني: أنه مصيب في بذل الجهد والسعي حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه[٤١٣].
الثالثة: وقالت بأن على الحكم في الحادثة دليلاً قطعياً إلا أنهم اختلفوا في كون المجتهد آثماً أم لا إلى فئتين:
الأولى: قالت: إن إثم الخطأ محطوط عن المجتهد لغموض الدليل وخفائه، وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم وابن علية[٤١٤]، وإليه مال أبو منصور الماتريدي، ونسبه إلى الجمهور[٤١٥].
الثانية: ترى أن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم بمعنى أنه غير فاسق ولا كافر، وهذا قول بشر[٤١٦] المريسي[٤١٧].
ونسبه الغزالي والآمدي إلى ابن علية وأبي بكر الأصم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية[٤١٨].

---

[٤٠٨] وهو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم، له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن، أرائه الأصولية يعتد بها نقلها الأسنوي والآمدي وابن السبكي (ت٤٠٦هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (٨٣/٦).
[٤٠٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٦١٢/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٩٩/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٠/٨)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٠٩٧/٢)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٧/١).
[٤١٠] ينظر: المحصول للرازي (٣٥/٦) ، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٨/١) ، وشرح مختصر الروضة (٦١٣/٣) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٩٩/١) .
[٤١١] هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر الحنفية، أشهر مصنفاته كتاب تأسيس النظر وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى (ت٤٣٠هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (١٠٩/٤) ،
[٤١٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩/٤) ، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤٧/٧)، والتقرير والتحبير للكمال بن الهمام (١٧٦/٣) ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١١٨/١) .
[٤١٣] ينظر: فواتح الرحموت (٣١٤/٤-٣١٥)
[٤١٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، والمستصفى (٣٥٢/١) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩/٤) .
[٤١٥] ينظر: تيسير التحرير (٢٠٢/٤) .
[٤١٦] وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي بالولاء أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة رمي بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالرجاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية (ت٢١٨هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (٥٥/٢-٥٦).
[٤١٧] ينظر: المستصفى (٣٥٢/١) ، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٥٣/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٢/٤).
[٤١٨] ينظر: المستصفى (٣٥٠/١) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٢/٤) .

وقال السالمي الأباظي: ذهب الأصم وبشر المريسي وابن علية إلى أن الحق فيها واحد والمخالف له مخطئ[٤١٩].
بينما القرافي يقتصر نسبة هذا القول إلى بشر المريسي، فيقول: وقال بشر المريسي: "إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب، وقال غيره لايستحق العقاب"[٤٢٠].
وقال الغزالي: "ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع، بل فيها حق معين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات، لكن المخطئ قد يكفر في أصل الإلهيات والنبوات، وقد يفسق كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات"[٤٢١].
وقال ابن حزم: إن نص الحديث بكلامه ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر))[٤٢٢]، يدل على أن المجتهد يخطئ وإذا أخطأ فهو ليس مأجور على خطئه، والخطأ لايحل الأخذ به، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق؛ لأنه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاد، وأما خطئه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم[٤٢٣]، بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم﴾[٤٢٤]، ويقول في موطن آخر: "إن الذي أخطأ في الاجتهاد ارتفع عنه الإثم، وهو مخطئ وغيره مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه إليه الاجتهاد، إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين، أجراً على الطلب وأجر على الإصابة، ونقول: إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق، والاجتهاد فعل المجتهد وبإصابة الحق والاجتهاد كله حق وهو طلب الحق وإرادته" [٤٢٥].
وهكذا وجدنا أن الإمام ابن حزم لم يوافق بشراً في مذهبه، وهو اعتبار المخطئ آثماً مطلقاً، ولعل من ألحقهم به وجد عند غير ابن حزم من الظاهرية رأياً متفقاً مع رأيه، وعلى كل فإن من ألحق الظاهرية تنقصه الدقة في النقل[٤٢٦].
تلك هي المذاهب في الاجتهادات الفرعية على ما ذكر في كتب الأصول إلا ماذكر عن مذاهب الشيعة فإنا لم نتطرق إليهم، وحصيلتنا تنتهي إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: قول المصوّبة، وهم الذين يقولون: كل مجتهد مصيب.
القول الثاني: قول المخطئة، وهم الذين يقولون: إن المجتهد يخطئ أو يصيب ولا إثم عليه، فهم يتفقون مع المصوبة في عدم تأثيم المخطئ.

القول الثالث: المؤثمة: عندهم المجتهد يخطئ ويصيب، فهم كالمخطئة في التقسيم، إلا أنهم قالوا: انه آثم على خطئه.
وقد استدلت كل من المصوبة والمخطئة بالأدلة الآتية:

---

[٤١٩] طلعت الشمس: للسالمي الأباضي (٣٣٠/٢).
[٤٢٠] شرح تنقيح الفصول (٤٣٨/١-٤٣٩) .
[٤٢١] المستصفى (٣٥٠/١) .
[٤٢٢] سبق تخريجه .
[٤٢٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٧/٨) .
[٤٢٤] الأحزاب من الآية: (٥) .
[٤٢٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٦/٥) .
[٤٢٦] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٩٧٨/٣)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٢٠/١) نقلاً عن كتاب الاجتهاد لسيد موسى الأفغاني (٢٢٢/١).

أدلة المصوبة: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة من الكتاب والسُنّة وإجماع الصحابة والمعقول على صحة ما قالوا به:

القرآن الكريم:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٤٢٧].
وجه الاستدلال: لو كان احدهما مخطئاً لما ثبت بالنص كون ماوصلا إليه من قضاء حكماً لله وعلماً له[٤٢٨].
ولكن هذا الاستدلال اعترض عليه من قبل المخطئة:

١- قد ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات فيخص، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكم به، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها وطرق الاستنباط، فلا يبقى حجة في غيره[٤٢٩].
٢- وكذلك فإن حكم سليمان وداود عليهما السلام لم يتعارضا، وكان حكم كل واحد منهما بشيء يماثل حق المتلف عليه، فذلك مثل تقدير النفقات والتعزير ونحوهما، وانما كان حكم سليمان أولى وأحسن، وليس مستقلاً بالصواب[٤٣٠].
ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤٣١]،وفي التي تليها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤٣٢]، وفي التي تليها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤٣٣]، ووجه الدلالة: انه لو كان المصيب واحد لكان غير المصيب كافراً أو ظالماً أو فاسقاً، وذلك باطل بالإجماع فدل على تعدد الصواب[٤٣٤].

اعترض على ذلك:
١- إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما أنزل الله من الاجتهاد[٤٣٥].
٢- إنه يلزم من ذلك لحوق الحرج والمشقة على من بذل وسعه ولم يصل إلى الحق لغموضه، والحرج مرفوع في الشريعة[٤٣٦]، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤٣٧] .

---

[٤٢٧] الأنبياء الآيتين: (٧٨-٧٩) .
[٤٢٨] ينظر: الفصول في الأصول (٣٠٧/٤-٣٢٩) ، والمعتمد (٣٨٤/٢) ، وقواطع الأدلة (٣١٠/٢)، والمستصفى (٣٥٩/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٢/٤) .
[٤٢٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٤/٤) .
[٤٣٠] ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن السادس الهجري (٧٥٩/١) تحقيق: عبد الملك السعدي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
[٤٣١] المائدة من الآية: (٤٤) .
[٤٣٢] المائدة من الآية: (٤٥) .
[٤٣٣] المائدة من الآية: (٤٧) .
[٤٣٤] ينظر: المحصول للرازي (٤٥/٦) .
[٤٣٥] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٢/٣) .

السُنّة المطهرة:

استدل أصحاب هذا القول بما ورد في السُنة النبوية بأدلة منها:

أولاً: أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد يوم الأحزاب: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة))[٤٣٨]، ومن الثابت أن بعض الصحابة اجتهدوا فصلُّوا العصر في الطريق حين أدركتهم الصلاة، وقالوا: لم يُرِدّ منا التأخير، وانما أراد سرعة النهوض والتعجيل بالمسير، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون فأخّروها وصلوها ليلاً؛ لأنهم نظروا إلى ظاهر اللفظ، قال ابن القيم: "وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني في القياس"[٤٣٩] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين، فدل على صواب كل منهما، وان كل مجتهد مصيب[٤٤٠] .
ولكن رد: بأن المجتهد المخطئ إن كان من أهل الاجتهاد لا يُعنّف، مع كونه قد أخطأ، ولا دليل على عدم التخطئة[٤٤١].

ثانياً: ما جاء عنه ﷺ قال: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٤٤٢]، ووجه الدلالة: مقتضى الحديث أن متبع أي منهم مع اختلافهم على الهدى ومن كان على هدى فهو مصيب[٤٤٣].
وأجيب عليه باعتراضات كثيرة منها:

---

[٤٣٦] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠/٤) .
[٤٣٧] الحج من الآية: (٧٨) .
[٤٣٨] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٢) كتاب: (الجمعة) باب: (صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء) رقم الحديث: (٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٩١/٣) كتاب: (الجهاد والسير) باب: (المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) رقم الحديث: (١٧٧٠) .
[٤٣٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٦/١) .
[٤٤٠] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الحنبلي (ت٧٩٥هـ) (٤٠٨/٨-٤٠٩) تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
[٤٤١] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٨١/٣) .
[٤٤٢] أخرجه ألآجري في الشريعة كتاب: (الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان وان نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبداً وان عذاب النار لا ينقطع أبداً) باب: (ذكر فضل جميع الصحابة رضي الله عنهم) (١٦٩٠/٤) رقم الحديث: (١١٦٦) ، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى باب: (التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام) (٥٦٤/٢) رقم الحديث: (٧٠٢)، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٨/٢) رقم الحديث: (١٦٨٤).
[٤٤٣] ينظر: الفصول في الأصول ٣٠٧/٠٤) ، والعدة في أصول الفقه (١٢٠٠/٤) ، والمحصول للرازي (١٣٠/٦) .

١- إن الحديث لا يصح[٤٤٤] .
٢- ثبت تخطئة النبي ﷺ لبعض الصحابة ﷺ[٤٤٥] .
٣- لو صح الخبر لحمل على قبول حديث الواحد منهم عند عدم المعارضة له منهم أيضاً[٤٤٦] .
٤- وقيل المراد تقليد العوام لأي منهم لا تصويب كل واحد منهم فخير المقلد بينهم؛ لأنه لاسبيل إلى معرفته بالصواب لعدم آلة الاجتهاد عنده[٤٤٧] .
٥- وقيل المراد الاقتداء بهم في الرواية، إذ ليس الحديث عاماً في جميع الأحوال، وان كان في جميع الأشخاص[٤٤٨].

عمل الصحابة: استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بما جاء من فعل الصحابة فقد كانوا كثيراً ما يختلفون في الأحكام الظنية وخصوصاً ما يتعلق بالمواريث والطلاق والإيلاء وغيرها، ومع هذا لا يعترض بعضهم على بعض فيما اختاره وذهب إليه، بل كان يعظم بعضهم بعضاً مع الخلاف ولو لم يصوبه لم يعظمه[٤٤٩] .

وأجيب عنه:

١- إن الصحابة لم ينكر بعضهم على بعض في الاجتهاد؛ لأن المخطئ غير معين ومع هذا فهو مأمور بإتباع ما أوجبه ظنه، مثاب عليه والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان خطؤه متعين وهو منهي عنه وما نحن فيه ليس كذلك[٤٥٠] .
٢- إن الصحابة ﷺ قد اظهروا الإنكار في مسائل كثيرة، وما لم يظهروا فيه الإنكار لم يظهروا فيه الإقرار[٤٥١]، ومن ذلك ماروي أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ خطؤوا ابن عباس ﷺ في ترك القول بالعول، وأنكر عليهم ابن عباس ﷺ قولهم بالعول[٤٥٢]: "من شاء أن يباهلني باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث"[٤٥٣].
٣- إن سكوتهم كان خوفاً من الفتنة واضطراب أمر الأمة[٤٥٤] .

الاستدلال بالعقل:

الأول: قال المصوبة: لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعياً دفعاً للإشكال، وقطعاً لحجة المحتج كما هو مألوف من عادة

---

[٤٤٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٢/٦) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧١/٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة (١٤٤/١) .
[٤٤٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٥/٥) .
[٤٤٦] العدة في أصول الفقه (١٥٦٥/٥) .
[٤٤٧] ينظر: التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت٥١٠هـ) (٣٣١/٤) تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) .
[٤٤٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) .
[٤٤٩] ينظر: المعتمد (٣٨٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) .
[٤٥٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) .
[٤٥١] ينظر: الاجتهاد (٥٤/١) .
[٤٥٢] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣١٤/٢) ، والمحصول للرازي (٥١/٦) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٨/٤) .
[٤٥٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٨/٤) .
[٤٥٤] العدة في أصول الفقه (١٥٦٨/٥) .

الشارع في كل ما دعا إليه، مثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٤٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٤٥٦]، ولو كان الحق متعيناً وغلبه دليل قطعي لوجب الحكم على مخالفيه بالتأثيم كالمخالف في العقليات[٤٥٧].

وأجيب عنه: لانسلم بقولكم: انه لو كان الحكم في الواقعة متعيناً لنصب الله تعالى دليلاً قطعياً؛ لأنه مبني على كون الأحكام قائمة على وجوب رعي المصلحة في أفعال الله وهو باطل عند علماء السُنة والجماعة، هذا ولو سلمنا بمراعاة المصلحة في تشريع الأحكام فليس ما يمنع أن تكون المصلحة طلب الظن بذلك الحكم بناءً على الأدلة الظنية، وان لم تظهر الحكمة جلية فليس ما يمنع من اختصاص حكم المجتهد بمصلحة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى[٤٥٨].

ثانياً: اختلاف أوجه القراءات مع أن كل واحد من القراء مصيب، فكذلك في غيرها من مسائل الظنيات[٤٥٩].

ولكن أجيبوا:

١- إن القراءات غير متنافية، بدليل أنه يجوز لمن قرأ بحرف أن يقرأ بغيره، فكان الكل على صواب بخلاف الظنيات، فمن أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن يأخذ باجتهاد غيره، ولا يجوز له أن يحكم بالحكمين معاً، بينما يجوز له أن يقرأ بالقراءتين معاً[٤٦٠].

٢- إن القرآن قد أنزل على سبعة أحرف، فلا مانع من كونها جميعاً صواباً، والمكلف مخير في أن يقرأ بأيهما شاء[٤٦١].

ثالثاً: لو كان المصيب واحداً، والحق في واحد من الأقوال، لكان مخالفه فاسقاً، وهذا باطل بالإجماع[٤٦٢].

وأجيب:

١- إن من قامت عليه الحجة بخطأ قوله ثم أصر عليه فهو فاسق وإلا فلا إثم عليه لرفع المؤاخذة عن المجتهد المخطئ[٤٦٣].

٢- وبعض الأحكام دليله غير مقطوع به، فلا نقطع حينئذ بإصابتنا للحق ومن ثم خطأ من خالفنا[٤٦٤].

---

[٤٥٥] النساء من الآية: (١٦٥) .
[٤٥٦] إبراهيم من الآية: (٤) .
[٤٥٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٣/٤) .
[٤٥٨] ينظر: المصدر السابق (١٩٥/٤) .
[٤٥٩] العدة في أصول الفقه (١٥٧٣/٥) .
[٤٦٠] العدة في أصول الفقه (١٥٧٣/٥) .
[٤٦١] المصدر نفسه (١٥٧٣/٥) .
[٤٦٢] ينظر: المستصفى (٢٨٦/١) .
[٤٦٣] ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٥٠٦/١) ، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة (٥٧١/١).
[٤٦٤] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٦٨/٥) .

٣- إن المجتهد يكلف الاجتهاد لإصابة الحق، ولا يكلف إصابة الحق ذاته فلو فرط في الاجتهاد لوجب التفسيق وليس فيما لم يصب[٤٦٥] .
٤- إن الأعمال بالنيات والمقاصد، فمتى ما قصد المجتهد الحق حصل له الأجر[٤٦٦].

رابعاً: إن حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الضيق والحرج، والشريعة جاءت بخلاف ذلك فقد جاءت باليسر والسماحة وحمل الناس على مذهب واحد مخالف لما ذكر[٤٦٧].
وأجيب:
١- إن هذه العلة المذكورة موجودة في المسائل المقطوع بها من الشريعة ومع ذلك فالاتفاق حاصل على أن الحق واحد[٤٦٨] .
٢- إن المصلحة في إتباع الشرع، وليس فيما يميل إليه الطبع[٤٦٩] .
٣- إن حملهم على مذهب واحد أنفع لهم وأصلح، فإنهم يحرصون على تمييزه وطلبه، فيتوافر أجرهم ويعظم ثوابهم، ولا تختلف أقوالهم[٤٧٠].
٤- وكذلك فإننا لا نحملهم على مذهب واحد؛ لأنا لانقطع بأن الحق المطلوب هو في هذا المذهب دون غيره[٤٧١] .

خامساً: إن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاده، وذلك لتعدد الحق، ولو كان واحداً لنقض حكم الحاكم[٤٧٢] .
وأجيب عنه:
١- إن حكمه لم ينقض؛ لأن فرضه الاجتهاد، وقد وجد فلم ينقض اجتهاده[٤٧٣].
٢- إن الاجتهاد لا ينقض بمثله، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[٤٧٤].
٣- إن فرض الحاكم إتباع اجتهاده فلو فرض أنه تغير اجتهاده لم ينقض حكمه الأول، وهذا كما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى لغير القبلة باجتهاده[٤٧٥] .
٤- لو نقض حكم الحاكم لأدى إلى عدم استقرار الأحكام، ولكان كل حاكم ينقض حكم من سبقه[٤٧٦].

---

[٤٦٥] إحكام الفصول للباجي (٧٢٤/٢) .
[٤٦٦] ميزان الأصول (٧٦١/١) .
[٤٦٧] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٣٦/٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٤/٤).
[٤٦٨] التمهيد في أصول الفقه (٣٣٦/٤) .
[٤٦٩] التبصرة في أصول الفقه (٥٠٩/١) .
[٤٧٠] ينظر: شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) (١٠٧١/٢) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
[٤٧١] التمهيد في أصول الفقه (٣٣٦/٤) .
[٤٧٢] ينظر: المحصول للرازي (٤٩/٦) .
[٤٧٣] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٦٤/٥).
[٤٧٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٣/٤) .
[٤٧٥] شرح اللمع (١٠٦٥/٢) .
[٤٧٦] العدة (١٥٧١/٥) .

أدلة المخطئة:

وقد استدل المخطئة على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسُنة المطهرة وإجماع الصحابة والعقل:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٤٧٧].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، يدل على تخصيص سليمان بفهم الحق في الواقعة، ولو كان الكل مصيباً لم يكن لتخصيص سليمان بهذا التفهيم فائدة[٤٧٨].

وردت على هذا الاستدلال اعتراضات أبرزها:

١- إن غاية ماتدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان بالفهم، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلا بطريق المفهوم، وليس بحجة عند الأصوليين كافة[٤٧٩].

٢- الاستدلال بهذه الآية على تخطئة الآخرين يعني نسبة الخطأ إلى الأنبياء، وهذا لايصح؛ لأنهم معصومون[٤٨٠].

٣- مدلول الآية قد يعني أن حكمها كان صواباً، لكن سليمان اختص بالتفهيم دون داود[٤٨١]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٤٨٢] .

٤- إنْ سلّمنا بحجة المفهوم، فالآية ليست في موطن الاستدلال إذ روي في تفسيرها أن داود وسليمان عليهما السلام قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكماً واحداً، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل، وعلّم سليمان بالنص الناسخ دون داود، فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه[٤٨٣].

٥- لو كان المصيب واحداً ومخالفه مخطئاً لما جاء قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا﴾، الذي دل على أنه لم يكن أحدهما مخطئاً، وان حكمهما لم يكن مختلفاً[٤٨٤].

٦- هناك تفسيرٌ آخر للآية الكريمة يضعف استدلالكم بها، مفاده: أن النبيينِ عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه وكانا محقين في حكمهما؛ إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به، وبسبب هذا نسب إليه التفهم[٤٨٥].

وقد أجيب: أنّ هذه المناقشة وما اشتملت عليه من ردود لا تنهض لرد الدليل؛ لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة، وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي:

---

[٤٧٧] الأنبياء الآيتان: (٧٨-٧٩) .

[٤٧٨] ينظر: المعتمد (٣٨١/٢)، والعدة في أصول الفقه (١٥٥/٥) ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١١٧/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣١٢/٢) ، والمستصفى (٣٥٩/١)، ولإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٤) .

[٤٧٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٤) .

[٤٨٠] ينظر: المستصفى (٣٥٩/١) .

[٤٨١] العدة (١٥٥٣/٥) .

[٤٨٢] الأنبياء من الآية: (٧٩) .

[٤٨٣] الإحكام في أصول الحكام للآمدي (١٨٤/٤-١٨٥) .

[٤٨٤] المصدر نفسه (١٨٥/٤) .

[٤٨٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٥/٤) .

١-لم تصرح الآية الكريمة بأن كلاً منهما قد أوتي الحكم والعلم بما حكم به[٤٨٦].
٢-يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلى وجوه الاجتهاد وطرق الأحكام .
٣-الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمة: إن الله تبارك وتعالى قد أثنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً لا في خصوص الواقعة؛ لأن الثناء على العالم لا يتنافى وخطأه بعد بذل جهده[٤٨٧].
٤- وأجيب عن الاعتراض الثاني: أنّ العصمة تكون في التبليغ والوقوع في الكبائر، أما في الحكم فيمكن الخطأ لكن لا يقرّون عليه[٤٨٨].
٥- وأجيب على الاعتراض الثالث: أنّ اختصاص سليمان بالفهم يدل على صوابه في الحكم وخطأ غيره، وإلا لما كان لفهمه أية ميزة، والآية سيقت في غير هذه القضية[٤٨٩]، وكذلك نقض داود حكمه بعد أن سمع حكم سليمان، وذلك دليل على تخطئته[٤٩٠].
٦- إن الاعتراض الرابع والخامس والسادس احتمالات مختلفة لا أصل ولا دليل عليه، وما كان كذلك، فلا يقوى على معارضة الدليل[٤٩١].

السُّنة المُطَهرة:
أولاً: قوله ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))[٤٩٢].
وجه الدلالة: إن الحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب، وقد صرح بذكر الخطأ وتفاوت الأجر، ولو كان كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد، ولما نسب النبي ﷺ الخطأ إليه[٤٩٣].
وقد أعترض عليه:
١-بقولهم: نحن نقول بموجب الخبر، وان الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد غير أن الخطأ عندنا في ذلك، انما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وخفي عليه بعد البحث التام عنه، وهذا غير متحقق في محل النزاع؛ لأن النزاع انما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه[٤٩٤].
وأجيب أنّ الخبر عام في كل مجتهد سواء أكان في المسألة دليل أم لم يكن، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصص، وهذا لا يجوز[٤٩٥].

---

[٤٨٦] ينظر: المصدر نفسه (١٨٥/٤) .
[٤٨٧] المصدر نفسه (١٨٥/٤) .
[٤٨٨] التمهيد في أصول الفقه (٣١٧/٤) .
[٤٨٩] العدة (١٥٥٣/٥) .
[٤٩٠] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ) (٤٧٩/١٨) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
[٤٩١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٥/٤) .
[٤٩٢] سبق تخريجه .
[٤٩٣] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣١٨/٤)، ولإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٦/٤) .
[٤٩٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٦/٤) .
[٤٩٥] ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٥٠٠/١) .

٢-إن الخطأ قبيح ولا يستحق العبد عليه الثواب[٤٩٦].
٣- إن المراد انه أخطأ نصاً أو إجماعاً[٤٩٧].
٤- إن الخبر أحاد فلا يصحّ الاستدلال به على المسائل القطعية[٤٩٨].

وأجيب عن الثاني: أنّ الثواب على الاجتهاد وليس على الخطأ[٤٩٩].
وأجيب عن الثالث: إذا طلب النص واستقصى ثم لم يجده ولم يمكنه الظفر به فإنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص باتفاق[٥٠٠]، وعن الأخير: أنّ الأمة تلقته بالقبول، وأجمعوا على العمل به أو تأويله فوجب المصير إليه[٥٠١].
ثانياً: قوله ﷺ لما بعث جيشاً: ((إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟))[٥٠٢].
ووجه الدلالة: أنّ الحديث ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً دائماً[٥٠٣].
ثالثاً: إنكاره ﷺ من اجتهد فأخطأ: إن النبي ﷺ خطّأ بعض الصحابة في مسائل ظنية كثيرة، فلو كان كل مجتهد مصيباً لم ينظر عليهم، ولم يخطئهم، ثبت ذلك في حوادث كثيرة منها:
١- باع بلال[٥٠٤] صاعين من التمر بصاع منه، فأنكر عليه ﷺ وقال: ((عين الربا))[٥٠٥].
٢- تَمعّك عمار في التراب لما وجب عليه الغسل ولا ماء عنده، فذكر له الرسول ﷺ ان عليه التيمم فقط وذلك بمسح وجهه وكفيه فقط[٥٠٦].
٣- بايع بعض الصحابة بريرة[٥٠٧] واشترط الولاء له، فأنكر عليه النبي ﷺ وبيّن خطأه وقال: ((انما الولاء لمن أعتق))[٥٠٨].

---

[٤٩٦] التمهيد (٣١٨/٤) .
[٤٩٧] المعتمد في أصول الفقه (٣٨٢/٢)، والعدة في أصول الفقه (١٥٥٤/٥) .
[٤٩٨] العدة في أصول الفقه (١٥٥٤/٥) .
[٤٩٩] التمهيد في أصول الفقه (٣١٨/٤) .
[٥٠٠] المعتمد في أصول الفقه (٣٨٢/٢)، والعدة في أصول الفقه (١٥٥٤/٥) .
[٥٠١] روضة الناظر وجنة المناظر (٣٥٦/٢) .
[٥٠٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) كتاب: (الجهاد والسير) باب: (تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأدب الغزو وغيرها) رقم الحديث: (١٧٣١) .
[٥٠٣] ينظر: الفصول في الأصول (٣٣١/٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٥٥/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢١/٤-٢٢)، والمهذب في علم أصول الفقه (٢٣٥٥/٥) .
[٥٠٤] أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، أحد السابقين إلى الإسلام الذين عذبوا فيه، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ سار مع البعوث إلى الشام، وشهد فتح بيت المقدس (ت٢٠هـ) . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/١-٤٥٦) .
[٥٠٥] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٣) كتاب: (الوكالة) باب: (إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود) رقم الحديث: (٢٣١٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢١٥/٣) كتاب: (الطلاق) باب: (بيع الطعام مثلاً بمثل) رقم الحديث: (١٥٩٤).
[٥٠٦] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/١) كتاب: (التيمم) باب: التيمم ضربة) رقم الحديث: (٣٤٧) .

٤- إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنه[٥٠٩] قتله للرجل بعدما نطق بالشهادتين، وقال له: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة))[٥١٠].
٥- بين النبي ﷺ خطأ الرهط الذين عزم احدهم على أن يصوم ولا يفطر، والثاني الذي يقوم فلا ينام، والثالث الذي يعتزل النساء، فقال ﷺ: ((أما إني أخشاكم لله وأتقاكم لله، ولكني أصوم وأفطر، وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٥١١].

الإجماع:
احتج الجمهور أيضاً بإجماع الصحابة؛ فإنهم أطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى انه شاع وتكرر، ولم ينكر بعضهم على بعض الخطأ فيه، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق واحدٌ، والأمثلة على ذلك كثيرة[٥١٢]، منها:

١. ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (فإن يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ماخلا الوالد والولد)[٥١٣].

٢. قول ابن مسعود رضي الله عنه: ((أقول فيها برأيي إن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه))[٥١٤].
٣. قول عمر رضي الله عنه: ((هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمن عمر))[٥١٥].
٤. قال ابن عباس رضي الله عنه: ((ألا يتقي زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً))[٥١٦].

---

[٥٠٧] قيل كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل لبعض الأنصار، وقيل بل كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٨).
[٥٠٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/١) كتاب: (الصلاة) باب: (ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) رقم الحديث: (٤٥٦).
[٥٠٩] الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/١-٢٠٣) .
[٥١٠] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧/١) كتاب: (الإيمان) باب: (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) رقم الحديث: (١٦٠) .
[٥١١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧) كتاب: (النكاح) باب: (الترغيب في النكاح) رقم الحديث: (٥٠٦٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٢٠/٢) كتاب: (الحج) باب: (استحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة وانشغال من عجز عن المؤن بالصوم) رقم الحديث: (١٤٠١) .
[٥١٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢/٤) .
[٥١٣] أخرجه الدارمي في سننه (١٩٤٤/٤) كتاب: (الفرائض) باب: (الكلالة) رقم الحديث: (٣٠١٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ: (مادون الوالد والولد) (١١٣/٩) كتاب: (الفرائض) باب: (حجب الورثة بعضهم من بعض ومن لايرث من الأرحام) رقم الحديث: (١٢٥٣٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٨٠/٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٦/١) .
[٥١٤] أخرجه النسائي في سننه (١٢١/٦) كتاب: (النكاح) باب: (إباحة التزوج بغير صداق) رقم الحديث: (٣٣٥٤) قال المحقق: صحيح.
[٥١٥] أخرجه البيهقي في سننه (١٩٧/١٠) كتاب: (آداب القاضي) باب: (ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي) رقم الحديث: (٢٠٣٤٨).

وغير ذلك من نصوص كثيرة يطول استقصاؤها.
لكن اعترض عليه باعتراضات كثيرة منها:
١. إن هذه أخبار آحاد والمسائل قطعية[٥١٧].
٢. إن المخطئ في تلك المسائل ظن أنها من القطعيات التي يكون الحق فيها واحداً لذا أنكر على المخالف[٥١٨].
٣. انهم خطأوا المخالف؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد[٥١٩].
٤. لعلهم قصروا في الاجتهاد[٥٢٠].
٥. إن المراد بالتخطئة هنا ترك ما ثوابه أكثر، لا الخطأ في مقابلة الصواب[٥٢١].

وأجيب عن الاعتراض الأول: أنّ هذه الحوادث مع كثرتها وتعدد طرقها تفيد القطع، ثم اعتقاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يفيد يقيناً في المسألة فنقطع به، والاستدلال هنا جاء بالإجماع إذ جاء عن الخلفاء الذين اشتهرت أقوالهم وذاعت فتاواهم[٥٢٢].
وأجيب عن الاعتراض الثاني: أنّ بعض الصحابة اعترف بأن بعض تلك المسائل لا دليل قطعي عليها، وقد صرحوا باحتمال أن يكون الخطأ منهم[٥٢٣].
أما الاعتراض الثالث فكان الرد بقولهم: كيف يمكن أن يقال عن العبادلة وقبلهم الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين: أنهم ليسول من أهل الاجتهاد؟![٥٢٤].
والرابع كان الجواب عليه: بأنه إساءة ظن بهم، مع تصريحهم بخلافه[٥٢٥].
والخامس: بأن نسبة الخطأ إلى الشيطان دليل على مجانبة الصواب[٥٢٦].

المعقول وهو من وجوه:
الوجه الأول: إن القول بتصويب المجتهدين محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، فتكون عين واحدة حلالاً وحراماً في آن واحد، كتحريم دم رجل أو تحليله، وتحريم فرج أو تحليله، وغير ذلك من المسائل التي ليس فيها حكم معين، وكل واحد من المجتهدين مصيب، فإذا الشيء ونقيضه حق وصواب، ومثل هذا لايحسن ورود الشرع به، ولا يصح أن يقال: كل ذلك حق عند الله تعالى، ولو قيل: للجمع بين النقيضين، فإذا ثبتت التخطئة في بعض المسائل فكذلك في سائرها[٥٢٧].

---

[٥١٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٤/١) .
[٥١٧] ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٨٣/٢) .
[٥١٨] المستصفى (٨١/٤-٨٢) .
[٥١٩] المصدر نفسه (٨٢/٢) .
[٥٢٠] المعتمد في أصول الفقه (٣٨٢/٢-٣٨٣) .
[٥٢١] المعتمد (٣٨٢/٢) .
[٥٢٢] ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٥٠٠/١)، والقطعي والظني في الثبوت والدلالة (٥٦٣/١).
[٥٢٣] ينظر: المحصول للرازي (٥٣/٦) .
[٥٢٤] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٠/٢).
[٥٢٥] ينظر: المصدر نفسه.
[٥٢٦] ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٨٢/٢)، والعدة في أصول الفقه (١٥٥٨/٥) .
[٥٢٧] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٩/٤)، وتخريج الفروع على الأصول (٧٩/١)، والمهذب في علم أصول الفقه (٢٣٦٢/٥).

وقد أبطل أهل العلم هذا الرأي بقولهم: إن القول بالتصويب أوله سفسطة وآخره زندقة[٥٢٨]؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً، وفي الآخر يرفع الحجر ويخير المجتهدين بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين، ويخير المستفتي لتقليد من شاء بما تهواه نفسه، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود، ويبنى الدين على الهوى[٥٢٩].

وقد اعترض أهل التصويب بقولهم: إن الحكم خطاب لايتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين، ولا يتناقض أن يحل لزيد مايحرم على عمرو، كالزوجة تحل لزوجها وتحرم على الأجنبي، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار، وانما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض[٥٣٠].

وقد تصدى للإجابة عن هذا الاعتراض موفق الدين ابن قدامة المقدسي قائلاً: "ليس مطرداً كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين، بل يأتي أيضاً وصفاً للأعيان، وهذا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد، إذ إنّ المجتهد لا يقصر الحكم على شخص واحد، أو في حالة واحدة، وانما يعممه على الأشخاص كافة، وفي الأحوال كلها، مثال ذلك: فقد يحكم المجتهد بتحريم يسير النبيذ على كل مسلم، ويحكم مجتهد آخر بإباحته في حق الكل أو ليس هذا تناقضاً؟"[٥٣١].

الوجه الثاني: لو سلّمنا بأنّ تصويب كل مجتهد ليس محالاً في نفسه لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور وما أدى إلى المحال فهو محال، مثلاً: إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين الشيء ونقيضه؟ وهو عندكم جائز، أو لو نكح امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان العقد الأول فكيف تكون مباحة للزوجين معاً؟[٥٣٢].

وقد ردّ المصوبة بقولهم:

إنه لا إشكال عندهم ولا استحالة، وتفسير هاتين الصورتين في مذهبنا هو:

١. انه لو تعارض دليلان في قوة واحدة عند المجتهد، فإما أن يتوقف، ويطلب الدليل من موضع آخر؛ لأنه مأمور بإتباع غالب الظن، ولم يغلب على ظنه شيء، وهذا الأمر لا اختلاف فيه بيننا وبينكم، وإمّا أن يتخير أي دليل شاء[٥٣٣].
٢. وتفسير الصورة الثانية: هو إذا وجد أي النكاحين أولاً ممن يعتقد صحته فهو صحيح، والنكاح الثاني باطل، لكونه نكاحا لزوجة الغير، وان صدر الأول ممن لا يعتقد صحته كالنكاح بلا ولي من الشافعية فهو باطل والثاني صحيح[٥٣٤].

---

[٥٢٨] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦١/٢)، والموافقات للشاطبي (٤٢٩/٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢٩٠/٨).

[٥٢٩] ينظر: المستصفى (٣٥٥/١) .

[٥٣٠] ينظر: المستصفى (٣٥٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٩/٤-١٩٠) .

[٥٣١] بنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٠/٢-٣٦٢) .

[٥٣٢] ينظر: المستصفى (٣٥٦/١) ، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩١/٤).

[٥٣٣] ينظر: المستصفى (٣٥٦/١) .

[٥٣٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٢/٤) .

الوجه الثالث: لو صحَّ مذهبكم لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإناءين إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدي بالآخر؛ لأن صلاة كل واحد صحيحة، فلم لا يقتدي بمن صحت صلاته؟، ولما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دلّ على أن الحق واحد[٥٣٥].

وقد رد عليه المصوبة بقولهم: إن ماذكرتموه إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً، وليس الأمر كذلك، وانما هي صحيحة بالنسبة إليه، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه، وشروط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه[٥٣٦].

وأما المؤثمة وأدلتهم فسأتطرق لها عند ذكر حكم المخطئ في الظنيات.

والراجح بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ان الخلاف قائم بين المصوبة الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيب، والمخطئة الذين يقولون: إنّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

ولكني أرى أن أدلة المخطئة أقوى وأوضح، ثم أن القول بتصويب كل مجتهد يلزم منه تصويب المخطئة، فصار ماذهب إليه المصوبة راجعاً إليهم في إبطال التصويب.

والذي أراه أيضاً أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية والذي يصيبه واحد عند الاختلاف؛ لأن المطلوب من المجتهد بذل الوسع لإصابة الحق، فإنْ أدركه فله أجران، أجر لما بذل، وأجر لما خصه من توفيق لإصابة الحكم.

والمجتهد المخطئ له أجر على ما أخلص لله من بذل وسع وطاقة في التحري عن الحق، والله لايضيع أجر من أحسن عملا .

وقد أول بعض المحققين كلام المصوبة قالوا: إن مراد المصوبة من قولهم: كل مجتهد مصيب نفى الإثم عنه واثبات الأجر له، فهو مصيب باعتبار ما نال من أجر ومثوبة، لا باعتبار الحكم الذي وصل إليه المجتهد باجتهاده، قال الإمام الشوكاني: إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه، ولم نقل: مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة، فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله ﷺ في الحديث: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر))[٥٣٧].

قال الشوكاني: فانظر هذه العبارة النبوية في الحديث الصحيح المتفق عليه بين جميع الفرق، فإنه قال: ((وإن اجتهد فأخطأ))، فقسم مايصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين، احدهما: هو مصيب فيه، والآخر: هو مخطئ فكيف يقول قائل: انه مصيب للحق سواء أصاب أم أخطأ، وقد سماه رسول الله ﷺ مخطأ؟.

فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيناً، ونسب إليهم ما هو منه براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم انهم مصيبون، من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ، فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا المعنى

---

[٥٣٥] ينظر: المستصفى (١/٣٥٧-٣٥٨)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (٥/٢٣٥٥) .

[٥٣٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٩١).

[٥٣٧] سبق تخريجه ص٢٤.

فعليه أن يتهم نفسه، ويحيل الذنب على مقصوره، ويقابل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء[٥٣٨].

وقال فريق: إنّ هذا الخلاف يكاد يكون خلافاً لفظياً؛ لأن المجتهد يخرج من العهدة بما غلب على ظنه، وبما أداه إليه اجتهاده[٥٣٩].

وقال آخرون: الخلاف معنوي، حيث ترتب على ذلك اختلاف في بعض الفروع الفقهية، منها: إذا صلى خلف من توضأ تاركاً النية أو الترتيب، أو أي شيء مما اختلف فيه، فانه تجب الإعادة على من يرى وجوب النية في الوضوء أو الترتيب فيه بناءً على المذهب الأول.

أما البناء على المذهب الثاني، فان الإعادة لا تجب على من يرى وجوب النية والترتيب في الوضوء؛ لأن كل مجتهد مصيب

---

[٥٣٨] ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) (٨٧/١-٨٨) تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

[٥٣٩] الاجتهاد والتقليد في الإسلام (١٣٧/١).

المبحث الثاني:
المطلب الثاني:
حكم مخالفة الظنيات:

ذكرنا فيما سبق حكم العمل بالظن، وان الراجح ما ذهب إليه جمهور المسلمين من وجوب العمل بالظن، لكن لا يمكن في الظنيات ان نقطع بخطأ المخالف ونجزم بصواب ما ذهبنا إليه ما دامت المسألة ظنية، قال أبو يعلى: "ما كان غلبة ظنّ لم نقطع بإصابة الحق وخطأ من خالفنا؛ لأن دليله غير مقطوع عليه"[٥٤٠] .

وعلى هذا فما حكم مخالفة الحكم الثابت بالظنّ؟

إن العمل بالظنّ له أوجه متعددة، ولكل وجه منها حكمه الخاص به:

الوجه الأول: إذا ثبت الحكم بالظن، وكان مما لايسوغ الخلاف فيه، كأن تكون دلالته قطعية مثلاً فعندها يجب أن يعامل معاملة الثابت بدليل قطعي من حيث وجوب العمل به.

قال الآمدي: "اختلاف طرق الحرام بالقطع والظنّ غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام"[٥٤١].

وقال الشاطبي: "قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية"[٥٤٢].

أي من جهة العمل به إذا ثبت بدليل ظني، فإنه يعامل معاملة حكم التحريم بدليل قطعي على السواء.

الوجه الثاني: إذا ثبت الحكم بالظن، وكان مما يسوغ الخلاف فيه، كأن تكون دلالته ظنية مثلاً، أو صار الخلاف فيه من جهة الثبوت أيضاً، وصار في المسألة عدة آراء اجتهادية، فلا يمكن أن نقطع بخطأ من خالف الحكم الثابت بالظن؛ لوجود الاحتمال أصلاً في ذات الظنّ.

قال أبو يعلى: وما كان غلبة ظن لم نقطع بإصابة الحق وخطأ من خالفنا؛ لأن دليله غير مقطوع به[٥٤٣].

وقال ابن نجيم: "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب"[٥٤٤] .

الوجه الثالث: إذا ثبت أن الحكم الظني قد عارضه قطعي أو ظني أقوى منه، فانه يجب حينئذ طرح العمل بالظني المرجوح والتمسك بالقطعي أو بالظني الراجح.

قال السبكي: "الظني لا يعارض القطعي؛ لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز"[٥٤٥].

---

[٥٤٠] العدة في أصول الفقه (١٥٦٩/٥) .

[٥٤١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٩/١) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٣/٢) .

[٥٤٢] الموافقات (٥١٩/١) .

[٥٤٣] العدة في أصول الفقه (١٥٦٩/٥) .

[٥٤٤] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٠/١) .

[٥٤٥] الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥١/٢) .

وقال الرازي: "لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح ممتنع في بدائة العقول"[٥٤٦].

[٥٤٦] المحصول للرازي (٣٩٨/٥)، وفي إرشاد الفحول قال مثل قول الرازي إلا أنه أبدل كلمة (بدائة العقول) إلى (بداهة العقول)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٥٩/٢).

المبحث الأول:
المطلب الأول:
المصلحة الموهومة وأقسامها:

المصلحة في اللغة:
جمعها مصالح، وهي المنفعة من الصلاح، نقيض الفساد[٥٤٧]، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[٥٤٨].

المصلحة في الاصطلاح:
تعددت تعريفات المصلحة، وأكثرها يدور حول محور واحد وهو جلب منفعة، أو دفع مضرة، أو مايكون وسيلة لحفظ مقصود الشارع، لذا سأذكر بعض أقوال العلماء قديماً وحديثاً في المصلحة:
فقد عرف الغزالي المصلحة بقوله: "المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٥٤٩].

وكلام الغزالي هذا يدل على أمرين:
الأول: جعل المصلحة هي نفسها الحكم، فكلامه هذا يدل على أن القصاص الذي يحافظ به الإنسان على نفسه هو المصلحة، وان القطع الذي يحافظ به الإنسان على ماله مصلحة، لكن يرد عليه: أن المصلحة هي حفظ الدماء وحفظ النسل وحفظ المال وهكذا.
الثاني: كما أنه جعل الشرع المعيار الأساسي في تحديد المصلحة؛ لأن الناس يختلفون في تقدير المصلحة بحسب ما يحقق لكل منهم نفعه الذاتي من دون التفات إلى مصلحة المجموع، فكان لابد من تشريع الشارع الحكيم، ليكون الحَكَم العدل بين الناس في موازنة المصالح، وتوزيع المنافع، ومن هنا برزت الحاجة إلى أن تقدير المصلحة بمعيار الشرع دون أن يجوز تركها لأهواء الأفراد وعقولهم الخاصة، فتبين من ذلك أن المراد بالمصالح والمفاسد: ما كانت كذلك في نظر الشرع لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع[٥٥٠].
وقد عرّف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله: "المصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه"[٥٥١]، وفي كتابه قواعد الأحكام في مصالح

---

[٥٤٧] ينظر: مختار الصحاح (١٧٨/١).
[٥٤٨] ينظر: لسان العرب (١٩٣/١) .
[٥٤٩] المستصفى (١٧٤/١) .
[٥٥٠] ينظر: الموافقات (٣٥١/٢-٣٥٣)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٥٦/٢) .
[٥٥١] الفوائد في اختصار المقاصد: لأبي محمد عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام ابن أبي قاسم الدمشقي (ت٦٦٠هـ) (٣٢/١) تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

الأنام ذكر ضابطها بعد أن بين أن المصالح ضربان والمفسدة أيضاً بقوله: "كل هذهِ مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل مارتب عليها من المصالح الحقيقية"[٥٥٢].
ويلاحظ على تعريف العز بن عبد السلام أنه أضاف شيئاً جديداً على غيره، فأمر بالمفسدة إذا كانت مؤدية لمصلحة أو تكون مباحة لا لكونها مفسدة بل لأجل المصلحة فهي مخصصة لعموم الغاية لاتبرر الوسيلة، والأمر في ذلك موكول إلى المجتهد وترجيحه[٥٥٣].
وقال الطوفي في المصلحة: "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعبادات"[٥٥٤]، فالطوفي عدّ المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع وليس مقصود الشارع بعينه.
وقال ابن عاشور في تعريف المصلحة: "بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالباً للجمهور أو للآحاد"[٥٥٥] إشارة إلى أنها قسمان خاصة وعامة، كما أنه أشار إلى ضرورة التأكد من تحقق نتائجها لاعتبارها، فإن كانت نتائجها قطعية أو ظنية فهي معتبرة وإن كانت وهمية فلا.
وعرفها الزلمي شرعاً بقوله: "عبارة عن منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه، وهي ترادف الحكمة المقصودة من تشريع الحكم من الشارع، والباعث الدافع إلى تنفيذه من المكلف"[٥٥٦] .
وهذا التعريف مبني على أساس إجماع العلماء من الأصوليين والفقهاء على أن كل مأمور به شرعاً نافع، وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم أن تكون نتائج إطاعة الله بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه مقاصد لله ومصالح للناس، فالمقاصد والمصالح أمران متحدان بالذات متغايران بالاعتبار[٥٥٧].

أقسام المصلحة:

---

[٥٥٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) (١٤/١)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.
[٥٥٣] ينظر: المصدر نفسه (١٤/١-١٥) .
[٥٥٤] ينظر: رسالة في رعاية المصلحة: للطوفي (ت٧١٦هـ) (٢٥/١) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
[٥٥٥] مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) (٢٧٨/١) تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
[٥٥٦] أصول الفقه في نسيجه الجديد: د.الزلمي (١٤٠/١-١٤١)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
[٥٥٧] ينظر: المصدر السابق (١٤١/١) .

قسم الأصوليون المصلحة على تقسيمات عدة[٥٥٨]:

أولاً: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع: وتنقسم بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام وهي:

١- ما شهد الشرع لاعتبارها: بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة أو غايات الأحكام التي لم تبح في ملة من الملل، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٥٥٩]، وهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، ومثاله: ان كل ما يسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[٥٦٠].

٢- ما شهد الشرع لبطلانها: بأن وضع الشرع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها، ومنها قول بعض العلماء[٥٦١] لبعض الملوك[٥٦٢] لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة إيجاب الصوم لينزجر به، وهو باطل لمخالفته نص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به، هو تحريف من جهتهم بالرأي[٥٦٣].

٣- ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان والاعتبار نص معين، وهذا في محل نظر[٥٦٤]، أي: لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو يخالفه، وهذا الذي اختلف العلماء في جواز التعليل به، وقد سماه المالكية بالمصالح المرسلة، والغزالي بالاستصلاح،

---

[٥٥٨] ينظر: المستصفى (١٧٣/١-١٧٤)، والمحصول للرازي (١٦٢/٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤٧٨/١).

[٥٥٩] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٥٢/٢) .

[٥٦٠] المستصفى (١٧٤/١)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٧٠/٢)

[٥٦١] وهو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت٢٣٤هـ) أخذ عن الإمام مالك. ينظر: المعين في طبقات المحدثين: لأبي عبدالله محمد بن محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) (٩٢/١)، تحقيق: د همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان عمان-الأردن ١٤٠٤هـ.

[٥٦٢] وهو عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك (ت١٧٢هـ) عرف بالداخل؛ لأنه أول داخل من ملوك بني مروان إلى الأندلس ذهب وحده واستلم الملك وكان أبو جعفر المنصور يسميه (صقر بن أمية) لكن لابد أن ننتبه إلى أن العطار والقراض قالا: أنها غير مخالفة لصريح النص والأوفق الفتوى لذلك بذلك، لذا مثل القرافي للمصلحة الموهومة بعدم زراعة العنب خشية اتخاذها خمراً. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٧/٢).

[٥٦٣] ينظر: المستصفى (١٧٤/١)، المحصول للرازي (١٦٢/٦)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/٣)، والمهذب إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢٩٣/١) .

[٥٦٤] ينظر: المستصفى (١٧٤/١) .

ومتكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم، وبعضهم بالاستدلال المرسل، وبعضهم بالاستدلال[٥٦٥].

ثانياً: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها: وتنقسم على ثلاثة مراتب[٥٦٦]:
١- رتبة الضروريات: وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب[٥٦٧].
وقد عرفها الشاطبي بأنها: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٥٦٨] .
فمثال حفظ الدين: عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وقضاء الشرع بقتل الكافر المضل؛ لأن هؤلاء يفوتون على الخلق دينهم، ومثال حفظ النفس: قضاء الشرع بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، ومثال حفظ العقل: إيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي مناط التكليف، ومثال حفظ النسل: إيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب، ومثال حفظ المال: إيجاب زجر الغاصب والسارق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.
ولابد أيضاً من مراعاة مكملات[٥٦٩] الضروريات مثل: اعتبار المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، وتحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقاس عليه النبيذ[٥٧٠].
٢- رتبة الحاجيات: " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة"[٥٧١] .

---

[٥٦٥] ينظر: المستصفى (١٧٣/١)، والمنخول (٥٢٣/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٦٣٣/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٦/٣)، والموافقات (٣٢/١)، والتقرير والتحبير (١٢٦/٣)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٥٤/٢) .

[٥٦٦] ينظر: المستصفى (١٧٤/١)، والوصف المناسب لشرع الحكم: لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي (٣٣٧/١) عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

[٥٦٧] ينظر: المستصفى (١٧٤/١)، والمحصول للرازي (١٥٩/٥-١٦٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (١٧٦/١) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

[٥٦٨] الموافقات (١٧/٢-١٨)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني (٣١٩/١) الدار العالمية للكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٥٦٩] ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريقة الانضمام فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته . ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٦٣/٤-١٦٤) .

[٥٧٠] المستصفى (١٧٤/١) .

[٥٧١] ينظر: الموافقات (٢١/٢)، والوصف المناسب لشرع الحكم (٢٠١/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٠٨/١) .

فهي لم تبلغ مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة يشوش عليهم عبادتهم ويعكر عليهم صفوت حياتهم، وقد يؤدي إلى اختلال الضروريات بوجه عام[٥٧٢]، كتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اجتناء المصالح، ومن المكملات تزويج الصغيرة من كُفْءٍ وبمهر المثل فانه أيضاً مناسب لكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح[٥٧٣].

٣- مرتبة التحسينات: وهي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج[٥٧٤].

وقال إمام الحرمين: "الضرب الثالث: مالا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها "[٥٧٥] .

وقال الرازي: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[٥٧٦] .

وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال والمدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٥٧٧]، كاشتراط الولي والشهادة في عقد الزواج؛ لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عند مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمرأة، ففوض الشرع العقد إلى الولي حملاً للناس على أحسن المناهج؛ ولأن الشهادة لتفخيم أمر النكاح وتميزه عن السفاح بالإعلان.

ثالثاً: المصلحة من حيث الملاءمة والعموم والشمول:

وتنقسم المصلحة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام: عامة وخاصة وثالثها ما يخص غالب الناس، وفي ذلك يقول الغزالي: "وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة"[٥٧٨].

ويعد الغزالي أول من صرح بهذا التقسيم[٥٧٩]، وقد ذكر الشاطبي في باب تعارض المصالح فقال: "قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[٥٨٠]، ومثل لها بالعالم والسلطان العدل والمجاهد يعتزلون الناس خوفاً من الرياء وطلب الدنيا أو حمد الناس، وكان هذا الترك مؤدياً إلى الإخلال بالمصلحة العامة، فالقول هنا بتقديم المصلحة العامة على الخاصة[٥٨١].

---

[٥٧٢] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٠٨/١) .

[٥٧٣] ينظر: المستصفى (١٧٥/١)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٧٧٢/٢) .

[٥٧٤] ينظر: المستصفى (١٧٥/١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٦٦/٤) .

[٥٧٥] ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٨٠)، وقواطع الأدلة في الصول (١٧٩/٢)، علم مقاصد الشريعة (٨٩/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣١٨/١) .

[٥٧٦] المحصول (١٦١/٥)، وقواعد الفقه (٤٩٠/١) .

[٥٧٧] الموافقات (٢٢/٢)، وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٦٦/٤)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣١٩/١)، والوصف المناسب لشرع الحكم (٢٠٣/١) .

[٥٧٨] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) (١٠١/١-١٠٢) تحقيق: د.حمد الكبيسي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٠هـ-١٩٧١م. .

[٥٧٩] ينظر: نظرية المصلحة لحسين حامد (٣٣/١) .

[٥٨٠] ينظر: الموافقات (٩٢/٣) .

[٥٨١] ينظر: المصدر نفسه (٩٢/٣-٩٣).

فالمصلحة العامة أو الكلية هي ما فيه يصلح عوام الأمة، أما المصلحة الخاصة فتنقسم على قسمين:
١- خاصة تتعلق بأغلب الناس[٥٨٢]، مثل: تضمين الصناع، إذ التضمين مصلحة لأغلب الناس.
٢- خاصة جزئية تتعلق بأفراد قليلة[٥٨٣]، مثل: فسخ نكاح زوجة المفقود.

رابعاً: أقسام المصلحة من حيث الثبوت: وتنقسم على مصلحة قطعية وأخرى ظنية ووهمية، وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:
١- المصلحة القطعية: وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل وقد ثبتت بعدة طرق[٥٨٤]:
أ- النص كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٥٨٥]، فالمصلحة هنا ثبتت بالنص وهي تعلق الحج بالاستطاعة.
ب- ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مسنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية، فان الاستقراء دل على مراعاتها كما بيّن الشاطبي[٥٨٦].
جـ - بطريق العقل: فما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر[٥٨٧].
٢- المصلحة الظنية: وهي التي من المتوقع حصولها في زمن معين أو على حد تعبير ابن عاشور: وما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف[٥٨٨].
٣- المصلحة الموهومة: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأويل ضرر[٥٨٩]، وذلك لسببين:
أ- إما لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس بصلاح لهم.
ب- وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٥٩٠]، ولكي يتفادى المجتهد هذه المصالح الموهومة وضع الأصوليون ضوابط لابد على المجتهد الالتزام بها وإلا وقع في حبال المصالح الموهومة[٥٩١].

---

[٥٨٢] ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور (٢٧٩/١-٢٨٠).
[٥٨٣] المصدر نفسه (٣١٤/١).
[٥٨٤] مقاصد الشريعة: لابن عاشور (٣١٤/١).
[٥٨٥] آل عمران من الآية: (٩٧) .
[٥٨٦] ينظر: الموافقات (٥٢٠/٢)، ومقاصد الشريعة: لابن عاشور (٣١٤/١).
[٥٨٧] مقاصد الشريعة: لابن عاشور (٣١٤/١).
[٥٨٨] ينظر: المصدر السابق (٣١٤/١-٣١٥).
[٥٨٩] ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور (٣١٥/١).
[٥٩٠] البقرة: من الآية: (٢١٩) .
[٥٩١] ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور (٣١٥/١).

المبحث الثاني:
المطلب الثاني: شبهة الدليل:

تعريف الشُّبْهة والدليل والألفاظ ذات الصلة:
تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:
الشبهة في اللغة:
الشبهة في اللغة تأتي على عدة معان منها:
١- المعنى الأول: المثل: يقال: أشبه الشيء أي ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم، والمتشابهات من الأمور المتماثلات[٥٩٢].
٢- المعنى الثاني: الالتباس، ولبس عليه الأمر: خلطه، وفي الأمر لبسه، أي: شبهه يعني ليس بواضح ولبس الثوب يلبسه لبساً[٥٩٣].
وجمع الشبهة: شُبَه وشبهات، مثل غرف وغرفات[٥٩٤].

الشبهة في الاصطلاح:
عرف الأصوليون الشبهة بـ:
أولاً: " الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقيف عن التناول لها، فإذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار"[٥٩٥].
ثانياً: قول المناوي: "الظن المشتبه بالعلم"[٥٩٦].
تعريف الدليل لغة واصطلاحاً:

الدليل في اللغة:
يطلق الدليل في اللغة على أمرين:
الأول: الدال من دل ودلك إذا هدى، على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، فيكون الدليل الدال.
الثاني: المرشد إلى المطلوب وما به الإرشاد، أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل[٥٩٧].

الدليل في الاصطلاح:

---

[٥٩٢] ينظر: لسان العرب (١٣/٥٠٣-٥٠٥) .
[٥٩٣] المصدر نفسه (٦/٢٠٢) .
[٥٩٤] ينظر: لسان العرب (١٣/٥٠٥)، وتاج العروس (٣٦/٤١٣) .
[٥٩٥] المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بن بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) (٢/٢٢٨) دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٠١) .
[٥٩٦] التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٠١) .
[٥٩٧] ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٤٨)، والصحاح تاج اللغة (٤/١٦٩٨-١٦٩٩)، والتعريفات (١/١٠٤)، تاج العروس (٢٨/٥٠١).

سلك الأصوليون مسالك عدة عند تعريفهم الدليل، فبعضهم فرق بين ما يوصل إلى العلم فيسمى دليلاً وبين ما يوصل إلى الظن فيسمى أمارة، وبعضهم لم يفرق إذ لم يخرج عن المعنى اللغوي، ومنهم من نحا منحى الفقهاء إذ لم يشترط القطع، ولتوضيح هذا سأذكر أقوال الأصوليون في الدليل:

قال ابن حزم: "والدليل قد يكون برهاناً وقد يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد"[٥٩٨]، فعنده الدليل على معنيين:

الأول: يكون برهاناً: والبرهان هو كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة الشيء.

الثاني: يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد، وبهذا يكون تعريفه موافقاً لما جاء في اللغة.

وقال السمعاني: "الدليل المرشد إلى المطلوب"[٥٩٩]، وهو تعريف أكثر الأصوليين[٦٠٠].

وقد نحا الآمدي المنحى الأول، فعرف الدليل بأنه "ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[٦٠١].

الألفاظ ذات الصلة:

الأمارة: وقد تم الحديث عنها في الفصل الأول، لذا سأقتصر على ذكر الفرق بينها وبين الدليل عند من يقول بالفرق.

الفرق بين الدليل والأمارة:

أولاً: الدليل: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، والأمارة: النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن.

ثانياً: الدليل ما يرتبط به ثبوت مدلوله ارتباطاً عقلياً، والأمارة: ما يحصل به الظن، ولا يرتبط به ارتباطاً عقلياً[٦٠٢]، وعلى هذا فلا تعدو الأدلة الظنية عن أن تكون علامات مجردة أنيط تعيين الحكم بظهورها من غير أن يكون لها تأثير في تعيين ذلك الحكم، وعلى هذا يكون الخلاف بينهما ذا معنى؛ لأن الأمارة إذا كانت لا تفيد الظن والرجحان لذاتها بل بما اتفقت من العادة، وكانت الأمارة الشرعية هي أخبار الآحاد والأقيسة كان أكثر الأدلة الشرعية غير مفضية إلى مدلولاتها إلا على سبيل الاتفاق العادي[٦٠٣].

وقد بين ابن تيمية مأخذ العلم من هذا، بأن العمل بالراجح الحاصل من الأدلة غير القطعية عمل بعلم ويقين؛ لأن الرجحان أمر عند المجتهد المستدل، وهو اعتقاد الرجحان الذي هو إتباع الأحسن، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُم﴾[٦٠٤]، فالأدلة غير القطعية يعلم منها الرجحان، وهو كاف في وجوب العمل فهي مقتضية إلى العلم من ذلك الوجه[٦٠٥].

---

[٥٩٨] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤/١)و (١٠٥/٥-١٠٧) .

[٥٩٩] قواطع الأدلة في الأصول (٣٢/١) .

[٦٠٠] ينظر: رسالة في أصول الفقه (١٠٠/١)، والعدة في أصول الفقه (١٣١/١)، واللمع للشيرازي (٥/١) .

[٦٠١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩/١) .

[٦٠٢] ينظر: المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٩٢/١-٩٣) .

[٦٠٣] القطعية من الأدلة الأربعة (٢١١/١) .

[٦٠٤] الزمر من الآية: (٥٥) .

[٦٠٥] ينظر: مجموع الفتاوى (١١١/١٣-١١٦)، والقطعية من الأدلة الأربعة (١١٠/١-١١١) .

ثالثاً: وقد فرق ابن حزم بين الدليل والأمارة، فقال: "والدليل قد يكون برهاناً وقد يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد، والأمارة علامة بين المصطلحين على شيء ما إذا وجدت علم الواجد لها ما وافقه الآخر، وقد يجعلها المرء لنفسه يستذكر بها ما يخاف نسيانه"[٦٠٦].
رابعاً: الدليل يسمى به المعاني والألفاظ، والأمارة خاصة بالمعاني[٦٠٧].

علاقة الدلالة بالدليل: الدلالة تكون على أربعة أوجه:
١- ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أم لم يقصد.
٢- العبارة عن الدلالة، يقال للمسؤول: أعد دلالتك.
٣- الشبهة، يقال: دلالة المخالف كذا، أي: شبهته.
٤- الأمارات يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا، والدليل فاعل الدلالة، ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق دليل[٦٠٨].

إذن فشبهة الدليل تكون: فرد من جنس الدلالة لايدل على مدلوله في الأمر نفسه، يعارض الثابت في نفس الأمر بالدليل[٦٠٩].
وقيد المعارض للثابت في نفس الأمر بالدليل، ويخرج به الدليل الفاسد مطلقاً؛ لأن الدليل الذي لايصح أو لا يدل على المدلول، أو كلاهما دليل فاسد، لكنه متى ما عارض ما دل عليه الدليل الصحيح كان شبهة على الدليل الصحيح، فصار بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل شبهة دليل فاسد ولا عكس.
ومثال ذلك: الاستدلال بحديث ضعيف على وجوب الختان للذكور، دليل فاسد ليس بشبهة.
ومثال شبهة الدليل: الاستدلال بحديث ضعيف على استحباب الختان، فهنا دليل فاسد وشبهة دليل.
والدليل: هو ما يوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري[٦١٠]، فنتاج المدلول من الدليل انما هو بالقوة، ولا يشترط فيه الفعل، فإذا كان الدليل في نفسه يدل على المدلول لم يضره عدم تحصيل المدلول منه لقصور في النظر أو فساد، ومتى لم يكن الدليل دال على المدلول بالقوة لم يكن دالاً عليه بالفعل بالضرورة، فلم يكن دليلاً على المدلول المعين حقاً، ومتى لم يكن الدليل دالاً على المدلول بالقوة ودل عليه بالفعل، كان ذلك الفعل غلطاً ونظراً فاسداً، وهو معنى قولهم: بصحيح النظر فيه[٦١١].
فمتى استخدم الدليل على مالا يدل عليه في نفس الأمر كان دليلاً فاسداً وشبهة.

---

[٦٠٦] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤/١) .
[٦٠٧] ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة (١١٠/١-١١١) .
[٦٠٨] الفروق للعسكري (٦٨/١) .
[٦٠٩] الشبكة العنكبوتية: الفرق بين الشبهة والدليل majles.alnkah.net.
[٦١٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٧١/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣/١) .
[٦١١] ينظر: المستصفى (٤٢/١-٤٣)، وحاشية على شرح الحلاب المحلى على جمع الجوامع (١٦٩/١-١٧٠)، والشبكة العنكبوتية قاعدة في الفرق بين الشبهة والدليل majles.alnkah.net .

ومعنى أن الدليل ينتج المدلول بالقوة انه صالح للدلالة ويحوي عليها، ومعنى انه ينتجها بالفعل، أن يوجد ذلك الاستدلال في الخارج فعلاً.
فصلاحية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٦١٢]، للدلالة على وجوب الصلاة.
استدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا﴾، على وجوب الصلاة[٦١٣].
فقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أنها تدل على حكم وهو وجوب الصلاة فعند الاستدلال بها نجد أنها تدل على مدلولها بالقوة والفعل.
والحاصل: أن كون الدليل يدل على المدلول بقوة، يعني إمكان أن يؤدي إليه بالفعل، ولابد أن نعرف أن هذا في حق الأفراد بلا نزاع، فقد يستدل المجتهد على الحكم بدليل، ولا يستدل عليه بدليل آخر صحيح غفلة عنه، أو قصوراً عن معرفة وجه الدلالة فيه.
وبناءً على ما ذكر يتبين أن الشبهة أمر نسبي، فقد يشتبه على إنسان مالا يشتبه على غيره، بل قد يشتبه على الإنسان في حال مالا يشتبه عليه في أخرى، وقد يسمي كل من المخالفين أدلة مخالفة شبهة لكونها تعارض الثابت عنده في نفس الأمر بالأدلة، ولا تدل على المطلوب المعارض في نفسها، وهذا يعني: إن وصف الدليل بالشبهة من عدمها مسألة اجتهادية سائغة من أهلها في محلها[٦١٤].

---

[٦١٢] البقرة من الآية: (٤٣) .
[٦١٣] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) (٣/٢) تحقيق: علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، والتلخيص في أصول الفقه (١١٧٨-١٧٩) .
[٦١٤] ينظر: الشبكة العنكبوتية: قاعدة في الفرق بين الدليل والمدلول www.eltwhed.com .

شروط شبهة الدليل وحكمها:

لكي تكون هناك شبهة دليل لابد أن تتوافر بعض الشروط منها:

أولاً: أن تكون شبهة الدليل من جنس الأدلة، وسواء أكان الدليل نقلياً أم عقلياً، اتفاقياً أم خلافياً، أما ما لم يكن من جنس الأدلة أصلاً كالرؤى والذوق المجرد فليس بشيء.

ثانياً: أن تكون الشبهة معتبرة، فان لم تكن فليس بشيء، فالحديث الموضوع والقياس الغلط والإجماع المخروم البين نقضه من جنس الأدلة من حيث الأصل، لكنها ليست معتبرة، فلما لم تكن معتبرة لم تكن حديثاً ولا قياساً ولا إجماعاً، فخرجت من جنس الأدلة.

ثالثاً: أن تكون شيئاً وجودياً ولو جهلاً مركباً[٦١٥]، أما الجهل البسيط (العدمي) الذي هو فراغ النفس عن التصور فليس شبهة.

رابعاً: متى استقر في نفس المجتهد حكم المسألة بأدلتها وعارضها غيرها بأوجه لا يجتمع مع ما توصل إليه كان المعارض عنده شبهة لا دليلاً[٦١٦].

تحقيق شبهة الدليل:

تتحقق شبهة الدليل في المواطن الآتية:

الأول: الأدلة التي قام الدليل القطعي بوصفها أدلة شرعية وهي الكتاب والسُنة والإجماع والقياس في حال كون دلالتها ظنية مرجوحة، أي ليست قطعية أو راجحة[٦١٧].

الثاني: الأدلة التي قام الدليل الظني باعتبارها، وهي الاستحسان، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، سواء أكانت دلالتها قطعية أم ظنية.

الثالث: أن يكون وجه الاستدلال بهذه الأدلة قد تم بناءً على أبحاث اللغة وأقسام الكتاب والسُنة[٦١٨].

فان لم تتوافر هذه الأمور فلا تكون هناك شبهة دليل وقطعاً فلا دليل.

وتتجلى شبهة الدليل في موضعين:

الأول: تعارض الأدلة ظاهراً:

لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية تعارض حقيقي؛ لأنها جميعاً من عند الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٦١٩]، أما ما يبدو من تعارض ظاهر بين الأدلة، فغالباً ما يكون ناجماً عن خطأ في فهم المراد، أو عن عدم علم بظروف الأدلة وشروط تطبيقها، أو بما يراد بكل منها على سبيل القطع،

---

[٦١٥] أ- الجهل المركب: هو تصور الشيء على غير هيئته، وذلك ان حكم العقل بأمر جازم غير مطابق في الخارج، وهو الاعتقاد الفاسد، وسمي بالجهل المركب؛ لأنه مركب من عدم العلم بالشيء واعتقاد غير مطابق.

ب- الجهل البسيط: عدم العلم وهو إدراك الشيء بالكلية، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم. ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٥٢/١) .

[٦١٦] ينظر: الشبكة العنكبوتية: قاعدة في الفرق بين الشبهة والدليل majles.alukah.net.

[٦١٧] ينظر: أصول السرخسي (٣٢٨/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٩٧/١)و(١٠٩/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٣/١-١٨٥)و(١٤٦/٢-١٤٧)، والقطعية من الأدلة الأربعة (١٤١/١) .

[٦١٨] ينظر: قاعدة في الفرق بين الشبهة والدليل majles.alukah.net..

[٦١٩] النساء الآية: (٨٢) .

أو بسبب الجهل بزمن ورودها وعند التأمل يثبت أنه لا تعارض، فمنشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين، أما أصل الشريعة فلا اختلاف فيه[٦٢٠]، فقد يتنازع المسألة دليلان: يدل أحدهما على حرمته وهو الراجح، والآخر يدل على الإباحة وهو المرجوح فينشأ الاشتباه ومن ذلك:

الشبهة في سرقة الوالد من مال ولده، فالتعارض الناشئ بين عموم آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦٢١]، وبين حديث رسول الله ﷺ: ((أنتَ ومالُكَ لأبيك))[٦٢٢]، الذي يفيد حل مال الابن لأبيه، فأوجد هذا التعارض شبهة تدرأ الحد عن الأب إذا سرق من مال الابن[٦٢٣]، لذا قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية مفادها: "ان كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً فإن الاختلاف شبهة تمنع إقامة الحد"[٦٢٤].

الثاني: خفاء اللفظ الذي ورد به دليل التحريم، واللفظ الخفي: "ما خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة،بل في تطبيقه على مدلولاته"[٦٢٥]، فاللفظ الخفي دلالته على معناه ظاهرة ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتأمل، ومنشأ هذا الغموض عارض خارجي يوجد شبهة في دلالة اللفظ على معناه العام لا من الصيغة نفسها[٦٢٦]، وهذا العارض يحصل لأسباب:

السبب الأول: قد يكون بسبب صفة زائدة في أحد أفراده على سائر الأفراد، أو ينقص صفة عنها.

السبب الثاني: أن له اسماً خاصاً دونها، فهذه الزيادة أو هذا النقص أو هذه التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه[٦٢٧].

وقد ساق الأصوليون والفقهاء على الاشتباه الناتج عن خفاء اللفظ، الخفاء في لفظ السارق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦٢٨]، فالظاهر أن لفظ السارق ينطبق على كل من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله، لكن في دلالة هذا اللفظ على الطرار (النشال) والنباش[٦٢٩] شيء من الغموض.

---

[٦٢٠] ينظر: الموافقات (٦٢/٥) .

[٦٢١] المائدة من الآية: (٣٨) .

[٦٢٢] أخرجه ابن ماجة (٧٦٩/٢) كتاب: (التجارات) باب: (ما للرجل من مال ولده) رقم الحديث: (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٩/٧) باب: (نفقة الأبوين) رقم الحديث: (١٥٧٥١) والحديث منقطع وقد روي موصولاً من وجه أخر.

[٦٢٣] ينظر: أصول الشاشي (٣٠٠/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥٥/٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٠/٣) .

[٦٢٤] ينظر: أصول الشاشي (٣٠٠/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥٥/٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٠/٣) .

[٦٢٥] ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي (١٨٠/١) .

[٦٢٦] المصدر نفسه (١٨٩/١) .

[٦٢٧] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة (١٩١/١-١٩٢) دار الكتاب العربي.

[٦٢٨] المائدة من الآية: (٣٨) .

[٦٢٩] النشال (الطرار): هو الذي يشق الجيوب ويستل ما فيها، والنباش: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى . ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٢٦/١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢٢/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٨٩/١).

فالطرار يختلف عن السارق بوصف زائد فيه، وهو جرأة السارق، فهو يأخذ مال غيره في خفة وهم أيقاظ وعلى غفلة منهم، فهو لا يستعمل الظلام أو البعد عن الأنظار، ولكن يستغل مهارته وغفلة الآخرين، ومن ثم قد سمي باسم خاص.
والنباش يختلف عن السارق في أنه يأخذ ما ليس على ملك أحد على رأي، أو يأخذ من غير حرز على رأي آخر، فلفظ السارق يعدُّ خفياً بالنسبة للطرار والنباش[٦٣٠].
أما الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرار والنباش، فقد اتفق على اعتبار الطرار سارقاً وعلى الحكم عليه بحد القطع ودخوله في عموم آية السرقة[٦٣١] للأسباب الآتية:

١- الطرار أو النشال أشد خطراً من السارق الاعتيادي، فالسارق يستغل نوم الناس أو الظلام، بينما الطرار يستغل غفلة العين المنتبهة، مما يدل على أن جريمته أكثر خطراً وأشد فساداً[٦٣٢].
٢- النشال يختلف عن السارق بوصف زائد فيه وهو جرأته والحذق منه في فعله، ولذلك سمي باسم خاص[٦٣٣].

أما النباش فقد اختلف في وجوب إقامة الحد عليه على النحو الآتي:
الرأي الأول: قالوا عدم قطع النباش، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[٦٣٤]، واستدلوا على ذلك بجملة أدلة:
١- روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: " ليس على النباش قطع"[٦٣٥].
٢- أتي مروان بن الحكم[٦٣٦] بقوم يختفون القبور، فضربهم ونفاهم وفي المدينة بقية الصحابة[٦٣٧].

---

[٦٣٠] ينظر: أصول السرخسي (١٦٧/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥٢/١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٥٨/١)، وتيسير التحرير (١٥٨/١) .
[٦٣١] ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣) (١٦٠/٩-١٦١) دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) (٢٤١/١٠) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٠/٢)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١٥٨/١)، وتيسير التحرير (١٥٧/١) .
[٦٣٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٠/٩-١٦١) .
[٦٣٣] ينظر: المبسوط (١٦٠/١-١٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٤١/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٠/٢)، وفتح القدير (٣٩٢/٥) .
[٦٣٤] ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٧٥/٥)، والبناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) (٢٨/٧) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
[٦٣٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٥) كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (٢٨٦٢٣).
[٦٣٦] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد مناف، ولد بمكة سنة (٢هـ) وهو أول ملك من بني الحكم، خليفة أموي روى عن عمر وعثمان وعلي، اتصف بالشجاعة والشهامة ومكر ودهاء، جعله عثمان في خاصته واتخذه كاتباً له قاتل في معركة الجمل وشهد صفين مع معاوية مات سنة (٦٥هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٢٨هـ) (٤٦٤/٤) دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، والإعلام للزركلي (٢٠٧/٧-٢٠٨) .
[٦٣٧] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣/٥) كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (٢٨٦١٢).

٣- أخذ بنباش أيام كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب الرسول ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، فأجمع رأيهم على ضربه ويطاف به[٦٣٨]. وقال ابن الهمام بعد ذكره هذه الآثار: "لاشك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار"[٦٣٩].

٤- النباش له اسم غير اسم السارق، وما دام كذلك فلا يدخل في عموم آية السرقة ولا يأخذ حكم السارق[٦٤٠].

٥- ولأن الكفن لا يعد مالاً؛ لأنه لا يتمول بحال؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه وتعافه، فيعدُّ تافهاً، والحنفية لا يقطعون بالشيء التافه[٦٤١].

٦- كما أنهم يعدّونَ الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت؛ لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت فتمكنت الشبهة في الملكية[٦٤٢].

الرأي الثاني:

وجوب القطع على النباش إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وابن حزم[٦٤٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم آية السرقة؛ لأن النباش سارق، فمعنى السرقة متحققة في فعله، فهو يأخذ شيئاً لا يباح له أخذه، فيأخذه متملكاً له مستخفياً به[٦٤٤]،واختصاصه بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما للدلالة على وسيلة سرقته[٦٤٥]، وقد سمته السيدة عائشة رضي الله عنها سارقاً، حيث قالت: ((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا))[٦٤٦]، وقولها حجة في اللغة[٦٤٧].

---

[٦٣٨] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣/٥) كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (٢٨٦١٣).

[٦٣٩] فتح القدير (٣٧٥/٥) .

[٦٤٠] ينظر: أصول السرخسي (١٦٧/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٦/٢)، والعقوبات في الفقه الإسلامي (١٩٠/١) .

[٦٤١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) (٦٩/٧) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

[٦٤٢] فتح القدير (٣٧٦/٥) .

[٦٤٣] ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) (١٠٨٣/٢) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والمبسوط للسرخسي (١٥٩/٩-١٦٠)، وبدائع الصنائع (٦٩/٧٧-٧٠)، والهداية للمرغيناني (٣٦٥/٢)، والمغني لابن قدامة المقدسي (١٣١/٩)، والمبدع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٦٤٤] ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) (٣١٥/١٢) دار الفكر بيروت.

[٦٤٥] ينظر: أحكام السرقة (٢٠١/١) .

[٦٤٦] أخرجه البيهقي في سننه (٤٠٩/١٢) كتاب: (السرقة) باب: (النباش) رقم الحديث: (١٧١٨٣) .

[٦٤٧] ينظر: أحكام السرقة (٢٠٢/١) .

٢- روي عن عطاء أنه قال: "يقطع النباش"[٦٤٨]، وهذا نص في أن النباش يقطع.
٣- روي أن عبد الله بن الزبير ﷺ قطع نباشاً[٦٤٩].
٤- روي أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب أن تقطع أيديهم[٦٥٠].

حكم الشبهة وهل تعدّ حجة:
لابد من التفريق بين الشبهة والحجة، فالشبهة لاتدل على مدلولها في الأمر نفسه، يعارض الثابت في الأمر نفسه بدليل.
والحجة: تدل على مدلولها في نفس الأمر ، إذن الشبهة التي هي شبهة في الواقع لا يمكن أن تكون حجة أبداً، وان توهم القائل بها دليلاً؛ لأنها لا تدل على المطلوب في نفس الأمر ، لكن كما ذكرنا سابقاً عند تعريفنا شبهة الدليل: إن الحكم على الدليل بكونه دليلاً صحيحاً أو شبهة لا توصل إلى المطلوب اجتهادياً بضوابطه، فالمختلفان في حكم واحد، كل منهما يعدّ أدلة المخالف شبه لا تدل على المطلوب الحق[٦٥١].

---

[٦٤٨] أخرجه البيهقي (٤٦٩/٨) كتاب: (السرقة) باب: (النباش يقطع إذا أخرج الكفن) رقم الحديث: (١٧٢٤٣).
[٦٤٩] أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٨) كتاب: (السرقة) باب: (النباش يقطع إذا أخرج الكفن) رقم الحديث: (١٧٢٤٣).
[٦٥٠] ينظر: المحلى بالآثار (٣١٥/١٢) .
[٦٥١] ينظر: الشبكة العنكبوتية العلاقة بين الشبهة والحجة www.ahlalheeth.com.

المبحث الأول:
المطلب الثاني:
ضوابط المصلحة الموهومة:

الذي لاشك فيه أن تطبيق قاعدة المصالح يتطلب إتباع منهج معين لمعرفة ما إذا كانت تلك الأحكام المبنية عليها ملائمة لما قصد تشريع الأحكام أم لا، لذا فإن العلماء خشية منهم في دخول الهوى وحفظ النفس في اعتبار المصلحة أو إلغائها، ولاسيما فيما يستجد من أمور قد يختلط على الناظر تقدير المصلحة فيها، قرروا لذلك ضوابط وقالوا بوجوب إتباعها عند العمل بالمصلحة المرسلة، واعتبارها دليلاً يحتج به في أحكام النوازل وهي بمثابة الخطوات التي يستحضرها المجتهد أثناء تطبيقه لقاعدة المصلحة المرسلة على ما يستجد له من وقائع حتى لايحيد في اجتهاده عن روح ومقصد التشريع الإسلامي فإن حاد عن تلك الضوابط تحول الأمر من مصالح مرسلة إلى موهومة، وقد تناول العلماء ضوابط المصلحة المرسلة لذا سأتناول ضوابط المصلحة الموهومة:

الضابط الأول: عدم اندراجها في مقاصد الشارع، والكلام في هذا الضابط سيكون على محاور:

المحور الأول: بيان ماهية مقاصد الشارع والغاية منها:

فمقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاث مراحل حسب أهميتها، فالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والضروريات: ما لابد منه لحفظ هذه الأمور الخمسة، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد عنها، وقد شرع لحفظ هذه الضروريات من حيث الوجود النطق بالشهادتين، وإقامة توابعها من بقية أركان الإسلام، وإباحة أصل الطعام والشراب والنكاح وأحكام الحضانة والنفقات، وإباحة أصل المعاملات المختلفة بين الناس، أما من حيث المنع، فقد شرع الجهاد لحفظ الدين، وعقوبة المبتدع، وعقوبة الدية والقصاص لحفظ النفس، وحرمة الزنا ووضع الحدود عليها لحفظ النسل، وحرمة المسكرات والعقوبة عليها لحفظ العقل، وحرمة السرقة والعقوبة عليها لحفظ المال[٦٥٢].

اما الحاجيات: فهي تلك التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الضيق، فشرعت لتحصين أركانها، أو لحاجة الناس إلى رفع الضيق والحرج عن انفسهم كي لايقعوا في حرج فيفوت عليهم المطلوب، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وتتمثل في الرخص والتوسعة في بعض المعاملات، كالسلم والمساقات، وفي الأمور الخاصة كتسليط

---

[٦٥٢] ينظر: الموافقات (٢/١٦-٢٠)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: لمحمد سعيد رمضان البوطي (١/١١٠) مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: للدكتور عمر بن صالح بن عمر (١/١٤٤) دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

الشارع الأب في تزويج البنت الصغيرة من الكفء، فهذه لا ضرورة إليها، حيث يمكن استمرار الحياة من دون ذلك، ولكنه يحتاج إليه في اقتناء المصالح[٦٥٣].

واما التحسينيات: فإن تركها لا يؤدي إلى الضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق وتجنب ما لا يليق، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتشمل الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات مع الصدقات والقربات وأشباه ذلك[٦٥٤].

والدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمس الاستقراء، قال الشاطبي: "وانما الأدلة المعتبرة هنا: المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع"[٦٥٥].

فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة[٦٥٦]، وعلى اندراجها في المراتب الثلاث قال الشاطبي: "وانما الدليل على المسألة ثابت على وجه أخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاثة لا يرتاب في ثبوتها شرع أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وان اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض..."[٦٥٧].

كما أن هذه المقاصد الخمسة وسيلة تحقق غاية واحدة وهي أن يكون المكلفون عباداً لله في التصرف والاختيار كما هم عباداً له بالخلق الاضطرار، فمبادئ حفظ الدين ووسائل حفظ النفس والنسب والعقل كل ذلك انما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها، وهي معرفة الله سبحانه وتعالى ولزوم موقف العبودية له لينال بذلك درجة الرضوان، وهذه هي رابطة الحياة بالآخرة[٦٥٨].

المحور الثاني: اعتبار المقاصد في الحكم المصلحة:

تأتي ضرورة التأكيد على هذا الضابط في ظل التوفيق بين جانبين:

الأول: يمثل الظاهرية الذين يأخذون بحرفية النصوص بعيداً عن عللها وبمعزل عن المقاصد التي وضعت من أجلها[٦٥٩] فوقعوا فيما وقعوا فيه في حق أحكام الشريعة.

الثاني: ويتمثل بمن أخذ بالمصالح وان كان في ذلك معارضة لنصوص الشرع[٦٦٠].

---

[٦٥٣] ينظر: الموافقات (٢/٢١-٢٢)، وخبر الواحد وحجته: لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي (١/٨٨) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/١٠٠٥)، وتيسير علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي (١/٣٣٤)، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٦٥٤] ينظر: الموافقات (٢/٢٢) ، وضوابط المصلحة للبوطي (١/١١١) .

[٦٥٥] الموافقات (١/٢٨) .

[٦٥٦] ينظر: ضوابط المصلحة (١/١١١) .

[٦٥٧] الموافقات (٢/٨١) .

[٦٥٨] ينظر: ضوابط المصلحة (١/١١٢) .

[٦٥٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم (٨/٧٦)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني (١/٢١٦) الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٦٦٠] ينظر: رسالة في رعاية المصلحة للطوفي (١/٢٥) .

فبين إفراط هؤلاء وتفريط أولئك ظهر جانب ثالث وهو المذهب الوسط الذي يجمع بين مقاصد الشرع والنصوص الشرعية وذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية[٦٦١].

فالشاطبي جعل فهم مقاصد الشارع شرطاً أساسياً لبلوغ درجة الاجتهاد بعد أن اثبت ذلك بدليل الاستقراء حيث قال: "انما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[٦٦٢].

وتأكيداً من الشاطبي على أهمية فهم المقاصد جعل زلة العالم في غفلته عنها فقال: "زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[٦٦٣]، وعليه يفترض على المجتهد أن يكون عالماً بالمقاصد مصيباً في تقديرها وتنزيلها؛ لأن الجهل بها يؤدي إلى إلحاق مفاسد وأضرار فيما يعرض لهم مما لم يرد بشأنه نص أو إجماع أو قياس، وهذا ما قرره ابن عاشور في فصل اسماه: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، حيث تطرق فيه إلى بيان أن الاجتهاد على خمسة أوجه[٦٦٤]، وبعد ذكره لهذه الوجوه قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية فألحقوا بها الحاجية والتحسينية..."[٦٦٥]، ويؤكد في موضع آخر على ضرورة الانضباط بهذه المقاصد أثناء تطبيق قاعدة المصالح المرسلة على النوازل.

والجويني يشير إلى ضابط ما يقبل من المصالح بقوله: فما الضابط فيما يقبل منه ويرد؟ فليقل المستدل: كل معنى لو ربط به حكم متفق عليه في أصل فإذا اعتبره المستدل عليه من غير إسناد إلى أصل كان مقبولا، إذ المعنى الذي يبديه المستنبط لا يشترط أن يسنده إلى معنى وفاقي مماثل له، ولكن يكفي أن يناسب، فكل علة إذا لا يشترط في ثبوتها أن تعهد ثابتة بعينها[٦٦٦].

فقد ذكر الجويني أن الضابط في هذا الاستدلال بهذه القاعدة هو إسنادها إلى معنى مناسب، ويقصد بالمناسب: المناسبة والملائمة لمقاصد الشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة من غير اشتراط إسنادها إلى نص بعينه.

فالعمل بالمصلحة ليس معناه إهمال النظر إلى النصوص والمقاصد الكلية حيث لا نص ولا قياس يحكمها، بل هو استحضار مقاصد الشارع عند تطبيق هذه القاعدة، ولهذا

---

[٦٦١] ينظر: الموافقات (٤١/٥) .

[٦٦٢] الموافقات (٤١/٥) .

[٦٦٣] الموافقات (١٣٥/٥) .

[٦٦٤] وهذه الوجوه هي: ١- فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولاتها حسب الاستعمال اللغوي.
٢- البحث عما يعارض هذه الأدلة.
٣- قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على ما ورد حكمه فيه.
٤-إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه، وليس له نظير يقاس عليه.
٥- تلقي بعض الأحكام الثابتة عنده تلقي من لم يعرف حكمة تشريعها وهي الأحكام التعبدية.
ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٨٣/١) .

[٦٦٥] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٨٣/١) .

[٦٦٦] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٦٩/٢) .

يفترض على المجتهد أن يمعن النظر فيما وراء الأحكام المنزلة من مقاصد ومصالح قبل الحكم بها ضماناً لسلامة الاجتهاد التطبيقي المفضي إلى تحقيق مقصود الشارع، وهذا ما لمسناه في اجتهادات كثير من الصحابة، إذ كانوا يفقهون القصد الشرعي أولاً قبل الحكم على أية واقعة تقع لهم، كما فعل عمر بن الخطاب من إيقاف حد السرقة عام المجاعة، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الصدقة[٦٦٧].

ومن هذا مافعله معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن جابياً للصدقة، فقال: ((ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة))[٦٦٨]، فمعاذ ﷺ أدرك أن المقصد الشرعي من أخذ الزكاة هو سد حاجة الفقراء واغناؤهم عن السؤال، فلم يلزمهم بإعطاء العين وانما فرض عليهم إعطاء قيمة ذلك مما هو متوافر لديهم، مع مافي ذلك من تيسير على الآخذ والمعطي سواء، لذلك قال لهم: ((فإنه أهون عليكم)) من حيث لم يكلفهم بإعطاء ما هو عزيز عليهم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ من حيث انتفاعهم بتلك الملبوسات اليمنية، وهو اجتهاد في غير مورد النص باستحضار مقاصد الشارع، وهو دليل على أخذ القيمة بدل العين في الزكاة.

قال القرضاوي: "والواقع أن هذا الرأي أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب ولاسيما إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها"[٦٦٩].

ومن أمثلة ذلك في عصرنا زكاة العمارات والمصانع والسفن والفنادق والرتب العلمية.

ولابد لي أن أشير إلى أن فهم مقاصد الشارع لايكفي المجتهد حتى يعرف كيف يطبق هذه المقاصد على النوازل، فهي ضرورة اجتهادية ثانية بعد الفهم النظري وإلى هذا أشار الريسوني بقوله: وهذا لن يتأتى إلا إذا كان علماء الشريعة إلى جانب علمهم بالشريعة وأحكامها المنصوصة على قدر كبير من الوعي والتقدير للمصالح والمفاسد، وكانوا قادرين على وضع كل مصلحة في مكانها ومنزلتها، مهتدين بهدي الشريعة ومقاصدها، وهذا هو الطريق الصحيح لحفظ مصالح الأمة، من خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي للمصالح المرسلة ووضعها في مراتبها اللائقة بها[٦٧٠].

المحور الثالث: محترزات هذه المقاصد، وتنقسم إلى نوعين:

الأول: ما يخالف في جوهره المقاصد الخمسة المذكورة، كالتحلل من قيود العبادات، والقصد إلى متعة الزنا، والاعتداء على النفس التي حرم الله بغير حق، وتعاطي المسكرات، فكل ذلك وان شابه المصلحة من حيث كونه مشتملاً على بعض اللذائذ لكنه داخل في الحقيقة ضمن المصالح الموهومة؛ لأنه مناقض للمقاصد الخمسة التي بها انضبطت كلية المصالح المرسلة[٦٧١].

الثاني: مالا يخالف في جوهره المقاصد الشرعية، ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح المقاصد أو الإخلال بها، وهذا النوع لايختص بأمور دون أمور بل ان

---

[٦٦٧] ينظر: الفروق للقرافي (١٧/٣)، والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها (٤٦/١-٤٧) .

[٦٦٨] أخرجه البخاري (١١٦/٢) كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة) .

[٦٦٩] فقه الزكاة للقرضاوي (٨٠٥/٢) .

[٦٧٠] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٦٩/١) .

[٦٧١] ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (١١٤/١) .

جميع ماهو مصلحة شرعية يمكن أن ينقلب بسبب سوء القصد إلى مفسدة، قال الشاطبي: كل تابع من هذه التوابع اما أن يكون خادماً للقصد الأصلي أو لا، فان كان خادما له فالقصد إليه ابتداء صحيح، وقد قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٦٧٢]، وقال عن إبراهيم: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[٦٧٣].
فان كان خادماً له، فالقصد إليه ابتداءً غير صحيح كتعلمه رياء، أو ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو يستميل به قلوب العباد أو لينال من دنياهم أو ما أشبه ذلك[٦٧٤].
وأساس هذا بالإضافة إلى ما أوضحناه من أن المقاصد الخمسة بمجموعها وسيلة للزوم الإنسان موقف العبودية لله تعالى قوله ﷺ : ((انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى...))[٦٧٥]، فسلامة القصد وسوؤه محكمان في اعتبار المصالح وعدمه شرعاً.

الضابط الثاني: معارضة المصلحة النصوص الشرعية:
ذكرنا فيما سبق أن اعتبار المقاصد الشرعية في أثناء العمل بالمصلحة أمر مهم، غير أنه لايعني المبالغة في استخدام المقاصد ولا يفيد الإفراط بلا موجب ولا الإقبال المتهور للعمل بالمصلحة المرسلة على حساب النصوص والضوابط الشرعية، وانما لابد للمجتهد من التوسط والاعتدال.
وعليه فالمقصود من هذا الضابط: إن تعارض المصلحة الموهومة نصاً من كتاب أو سنة أو مايلحق بهما من إجماع أو قياس، فالانضباط بالمقاصد وحده لايكفي عند تطبيق قاعدة المصالح، فقد يكون الحكم المبني على الاستصلاح موافقاً لمقاصد الشارع في نظر المجتهد، لكنه في الوقت نفسه يخالف نصاً شرعياً، فإن خالف ذلك كان مصلحة موهومة.
وقد بيّن هذا الغزاليُّ عند ذكره ضابط الاستدلال الصحيح، فقال: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو معول به وان لم يشهد له أصل معين"[٦٧٦].
والأدلة على ذلك كثيرة منها: ماروا ه ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السمحاء عند النبي ﷺ ، وساق ابن عباس رضي الله عنه حديث اللعان إلى أن روى عن النبي ﷺ قوله عن زوجة أمية: ((أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السمحاء، وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية))،

---

[٦٧٢] الفرقان الآية: (٧٤) .
[٦٧٣] الشعراء الآية: (٨٤) .
[٦٧٤] ينظر: الموافقات (١/٨٦-٨٧) .
[٦٧٥] أخرجه البخاري (٨/١٤٠) كتاب: (الأيمان والنذور) باب: (النية في الأيمان) رقم الحديث: (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥) كتاب: (الأمارة) باب: (قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية) وانه يدخل فيه الغرر وغيره من الأعمال) رقم الحديث: (١٩٠٧) .
[٦٧٦] المنخول (١/٤٦٥)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١/٣٤٨)، والوصف المناسب لشرع الحكم (١/٣٤٢) .

فجاءت به على النحو الأول، فقال النبي ﷺ: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[٦٧٧].

ويريد -والله أعلم- أنه كان يحدها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به ولقناعة وجدان النبي ﷺ بذلك، ولكن كتاب الله اسقط كل قول وراءه، وهذا دليل قاطع على أن المجتهد وان توهم المصلحة في حكم ما ليس له إتباع تلك المصالح إذا كان فيها تجاوز عن حكم قضى به كتاب الله حتى وان كان المجتهد رسول الله ﷺ [٦٧٨].

لذا فإن مرجع المجتهد في معرفة الأحكام التي تبنى على قاعدة المصالح المرسلة هو مدى إلمامه بنصوص الشارع، وقواعده العامة فهو ملزم بعدم الخروج عما تقتضيه النصوص الشرعية سواء أكان النص كتاباً أم سنة أم إجماعاً، أو حتى قياساً صحيحاً وإلا كان مخالفاً لحكم الله.

إلا أن هذه المخالفة تختلف بحسب طبيعة النص من حيث القطع والظن، وعليه فإن معارضة المصلحة للنصوص تتصور في نوعين: النصوص القطعية، والنصوص الظنية، لذا سأتكلم في هذين المحورين:

المحور الأول: المصلحة تجاه النص القطعي: ونقصد القطعي في دلالته على المعنى المراد، بحيث لا يحتمل غيره، فهذا لا يجوز للمصلحة أن تعارضه ولا يمكن تصوره بحال؛ لأن معيار المصلحة هو مدى توافقها مع ما جاءت به النصوص إجمالاً من قواعد عامة ومقاصد كلية، فإذا ما رتب الاجتهاد بناءٍ على هذه القاعدة مصلحة تناقض نصاً قطعياً، فانها وهمية في النظر القاصر للمجتهد؛ لأنها وان بدت له فيها مصلحة فهي مفسدة بالنسبة للنظر الشرعي، فلا شك في إهمالها والعمل بالنص وإلا كان ذلك تناقضاً بين الأحكام الشرعية، فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦٧٩]، على انه لاتساوي بين الذكر والأنثى في الميراث، وان للذكر ضعف أخته الأنثى.

فكل مصلحة تخالف دلالة النصوص القطعية باطلة، إذ دليل المصلحة ظني، ودليل النص القطعي قطعي ولا يقدم الظني على القطعي؛ لأنه لا يقوى عليه مهما قوي،وفي هذا الصدد قال الغزالي: "فان قيل فهل يجوز أن يجتمع علم وظن، قلنا: لا، فان الظن لو خالف العلم فهو محال؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم"[٦٨٠].

فالمصلحة ينبغي أن لاتعارض نصاً قطعياً، لأن هذا التعارض سيؤول حتماً إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، أي: بين النص القطعي ودليل المصلحة وشاهدها البعيد، وهذا محال مردود، فهو موقع اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير؛ لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية[٦٨١].

---

[٦٧٧] أخرجه البخاري (١٠٠/٦) كتاب: (تفسير القرآن) باب: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) رقم الحديث: (٤٧٤٧) .

[٦٧٨] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٠٤/١)، وايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي (ت١٢١٨هـ) (٦/١) دار المعرفة بيروت، وضوابط المصلحة (١١٩/١).

[٦٧٩] النساء من الآية: (١١) .

[٦٨٠] المستصفى (٣٧٥/١) .

[٦٨١] ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه (٣٤/٢-٣٥)،

وفي هذا الصدد قال أبو زهرة ﷺ: "بل على التحقيق لايمكن أن تكون ثمة مصلحة في غير موضع النص القطعي في دلالته وثبوته، وما يتوهمه العاقل مصلحة معارضة للنص فهو مثارات لبست لبوس المصلحة وليست منها"[٦٨٢].

وزعم بعضهم جواز تقديم المصلحة على النص القطعي متخذين من كلام الطوفي منطلقاً لأفكارهم وترويجاً لبضائعهم، فقوله: "ان رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك انها من أدلة الشرع؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى.."[٦٨٣]، بعد أن بين أن أدلة الشرع تسعة عشر، فقال: "أقواها النص والإجماع ثم هما اما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فان وافقاها فبها ونعمت ولا تنازع، وان خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما"[٦٨٤] .

ومن هذه الكلمات فهم بعضهم جواز تقديم المصلحة على النص القطعي متخذين من اجتهادات عمر ﷺ أدلة على مايقولون به فهذا مصطفى زيد يقول في كتابه: "رعاية المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي: "ولم يقف الصحابة عند هذا الحد في رعاية المصلحة حيث لانص ولا إجماع ولا قياس، فقد أوقع عمر ﷺ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، مخالفاً بذلك ماجرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ ، وأجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ لأنه رأى في عدم قتلهم به إهداراً لدم معصوم، وتشجيعاً على القتل الحرام[٦٨٥].

وكذا ماذهب إليه علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي، وأحمد أمين في كتابه فجر الإسلام قوله: بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لانص من كتاب ولا سنة، ولكنا نرى عمر سار أبعد من ذلك فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية والحديث،ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيه[٦٨٦] .

وكان نتاج هذا الفكر أن ظهرت لنا فتاوى خالف أصحابها النصوص القطعية متوهمين في ذلك المصلحة المناقضة لنهي الشرع، كما هو في التأمين التجاري، فقد صدرت فتاوى أجاز أصحابها ما يسمى بالتأمين التجاري[٦٨٧]، فعلى الرغم مما يظهر للناس ان فيه فائدة ومصلحة إلا أنه منهي عنه لما يتضمنه من ربا، وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة قراراً يقتضي بتحريم التأمين بكل أنواعه، لما يشمله من غرر فاحش ولما يحويه من ربا فضل ونسيئة[٦٨٨]. ومن هذا القبيل ما ذهب إليه بعضهم من جواز التعامل مع البنوك والشركات الربوية التي تبيح الفوائد الربوية، دون أن ترى أي غضاضة في

---

[٦٨٢] ينظر: أحمد بن حنبل حياته وعصره أرائه وفقهه: لأبي زهرة (٢٧٤/١) دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ-١٩٤٧م.

[٦٨٣] رسالة في رعاية المصلحة (٢٥/١) .

[٦٨٤] المصدر نفسه (٢٣/١) .

[٦٨٥] ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (١٢٧/١) .

[٦٨٦] المصدر نفسه (١٢٨/١).

[٦٨٧] ينظر: الاجتهاد: لعبد المنعم النمر (٢٣٦/١) مكتبة محمد قطب ١٩٨٧م، وقد ذكر فيه أن هذا اجتهاد لمحمد عبده.

[٦٨٨] ينظر: الاجتهاد المقاصدي (١٤٠/٢) عند من يرى انها من قبيل الربا والقمار.

التعامل بذلك على الرغم من تحريم النصوص لذلك بحجة مصلحة تنمية الاقتصاد[٦٨٩]، وهي مصلحة متوهمة باطلة لمخالفتهم النصوص القطعية.
مرجحين بذلك المصالح الموهومة التي خالفت النصوص القطعية مستدلين على دعواهم بما ذهب إليه عمر ﷺ من اجتهادات، ادعوا انه خالف فيها النصوص القطعية مقدما ما رآه صالحاً لزمانه.
ولكن الذي ينظر إلى فعل عمر ﷺ يجد انه لم يتجاوز النص، وانما كان اجتهاده في تحقيق المناط لتلك الأحكام، وقد رد الكثير من علمائنا على الشبهات التي قالوا بها[٦٩٠].

المحور الثاني: المصلحة والنص الظني:
والنص الظني في دلالته هو الذي يحتمل أفهاماً مختلفة وأحكاماً متغيرة، بأن كان مبنياً على معنى مصلحي، فيكون الحكم قابلاً للتغير إذا تغيرت الظروف التي بني عليها؛ لأنها هي علة الحكم وهي تابعة له وجوداً وعدماً.
وقد اختلف الأصوليون في جواز معارضة المصلحة المرسلة للنص الظني في دلالته إلى قولين:
القول الأول: عدم جواز تقديم المصلحة على النص ظني الدلالة، ولو كان الحديث آحاداً وهو قول أكثر الحنابلة[٦٩١]، لذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية اشترط في الأخذ بالمصلحة عدم مصادمتها للنصوص، وقد دافع البوطي عن ذلك[٦٩٢]، وكذا حسين حامد، وقد نفيا بشدة وبالأمثلة التطبيقية القول بأن المالكية يخصصون النص بالمصلحة، قال حسين حامد عند عرضه منهج علماء الأصول في الاستدلال بالمرسل: "وقد ظن بعضا الكاتبين المحدثين أن هذا المنهج استدلال المصالح المرسلة، يعني به التفسير المصلحي للنصوص، وانه قد خص فيه النص بالمصلحة وهذا خطأ في الفهم تصدى لبيانه الثقات من علماء الأصول"[٦٩٣]، ثم قال: "فأثبتوا أن هذا المنهج هو استدلال بالنص وتفسير له في ضوء المعنى المناسب لتبادر منه للفهم والذي يدل عليه السياق، وبينوا أن جميع العلماء يعتمدون عليه في الاجتهاد ويصدرون على أساسه الفتاوى"[٦٩٤] .
القول الثاني: جواز تخصيص النص الظني بالمصلحة المنضبطة شرعا، وهو قول علماء الحنفية والمالكية، حيث قرر علماء الحنفية قبول شهادة النساء وحدهن فيما لايطلع عليه إلا النساء فقط، كالجرائم التي تقع في حماماتهن، وكشهادة القابلة على الولادة، وتعيين الولد عند النزاع فيه، وبذلك خصصوا نصوص القرآن والسُنة التي تشترط في الشهادة عنصر الذكور فقط، أو رجالاً ونساءً معاً، وهذا بمقتضى المصلحة،

---

[٦٨٩] ينظر: الاجتهاد للنمر (٢٥٦/١-٢٦٠) .
[٦٩٠] منهم البوطي في ضوابط المصلحة (١٢٩/١-١٤٤)، والريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٦٧/١-٣٦٨) .
[٦٩١] ينظر: أحمد بن حنبل: لمحمد أبو زهرة (٢٧٣/١) .
[٦٩٢] ضوابط المصلحة (١٦٦/١-١٧٧) .
[٦٩٣] فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: لحسين حامد حسان (١٧/١-١٨) .
[٦٩٤] المصدر نفسه (١٨/١) .

إذ بدونه تضيع الحقوق وقد رأينا صيانة الحقوق مصلحة شرعية من الضرورات الخمس[٦٩٥].
إذن فمعارضة المصلحة للنصوص الظنية أمر سائغ، بخلاف النص القطعي؛ لأن ذلك من التعارض بين ظنين وظني، كما هو مقرر قابل للتخصيص والتقييد والترجيح، سواء بنص مثله أو بمصلحة مرسلة منضبطة بمقاصد الشرع والموافقة للنصوص الشرعية، وهنا يأتي دور المجتهد الضبط في ضبط هذا التعارض وبيان حدوده، وفي ذلك قال القرضاوي: "وعندئذ لابد أن نحاول فهم النص الظني فهماً آخر يخرجه عن هذا التعارض مع المصلحة الحقيقية، كأن نحمل النص العام على الخصوص، أو نخرج بالنص المطلق عن إطلاقه فنقيده، أو نفسره تفسيراً ينقله من الحرفية إلى الفحوى إلى غير ذلك من الفهوم والتغيرات التي تقبلها اللغة، وتحتملها الألفاظ والكلمات"[٦٩٦]، ومن هذا القبيل حديث التسعير وإخراج القيمة بدل العين[٦٩٧].

المحور الثالث: ضابط معارضة المصلحة للنص الظني عند من يقول به: فالضابط في تقديم المصلحة على النص الظني هو مدى تحققها للمصلحة التي قصدها الشارع من التشريع ابتداء، وهذا اجتهاد يستند في أصله إلى قاعدة مشهورة وهي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"[٦٩٨] .
وهو ما يبين مدى الارتباط الوثيق بين هذه القاعدة وهذا الضابط، حيث انها توثق مبدأ العمل بالمصلحة فيما يتعلق بمخالفتها للنصوص الظنية، ذلك ان معظم الأحكام التي لا ينكر تغيرها بتغير الزمان والمكان والأشخاص هي تلك المبنية على نصوص ظنية في دلالتها قابلة للاجتهاد إذا ما تبدلت مصلحتها بناءً على تبدل الزمان والمكان.
فالمستحدثات الجديدة واختلاف وسائل التنظيم الزمني كل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي[٦٩٩].
وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية لما ذكر أمثلة سياسة عمر: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر"[٧٠٠] .
مما حدا ببعض المعاصرين أن يعد قضية تغير الأحكام بتغير الزمان من صميم نظرية المصالح وليست من صميم نظرية العرف باعتبار أن هذا التغير اقتضته مصلحة لم

---

[٦٩٥] ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٢٧٤/١) .
[٦٩٦] السياسة الشرعية للقرضاوي (١٤٣/١) .
[٦٩٧] المصدر نفسه
[٦٩٨] شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ) (٢٢٧/١) علق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
[٦٩٩] ينظر: المدخل الفقهي العام إخراج جديد: لمصطفى أحمد الزرقا (٩٥٦/٢-٩٥٧) دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٥٨هـ-١٩٩٨م.
[٧٠٠] الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) (١٩/١) مكتبة دار البيان .

تكن من قبل على أن لا يفرط المجتهد بعد ذلك في استعمال هذه القاعدة استعمالاً يخرجها عن حدودها ومجالها، ويخرج بالاجتهاد من الانضباط إلى التسبب[٧٠١].
وقد قال القرافي مقرراً حقيقة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان: "فمهما تجدد من عرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٧٠٢].
وعليه فتقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النصوص وتنوعها من حيث القطع والظن فكلما كان النص ظنياً كان تقديم المصالح وارداً ومطلوباً حتى يتوصل إلى ما هو أقرب للمراد الإلهي وأجلب للمصلحة الإنسانية، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه، غير أن هذا لا يعني أن النص القطعي خالٍ من المصالح والمنافع، وانما يعني أن تحصيل نوع من المصالح الحقيقية جارٍ على وفق ما جعله الشارع غير قابل للتغير والتأويل والافتراض على مر الأيام والأحوال، بأن جعله قطعياً لا يتطرق إليه الاحتمال والافتراض كما أجرى نوعاً آخر من تلك المصالح على ما جعله متبدلاً بتبدل الأزمنة والظروف والأحوال بأن جعله ظنياً تختلف في مدلولاته الأنظار والأفكار[٧٠٣].

الضابط الثالث: تفويتها مصلحة أهم منها، والأصل في المصلحة عدم تفويتها مصلحة أهم منها وهو ما يسمى في الشريعة بـ "فقه الموازنات" أو فقه مراتب الأعمال أو كما أسماه القرضاوي فقه الأولويات، وهو أصل ثابت باستقراء عامة جزئيات الأحكام الشرعية، قال البوطي: "فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية"[٧٠٤].
ولهذا الفقه أهمية كبيرة وقد أشار القرضاوي إلى تلك الأهمية بقوله: "وهو فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ولاسيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض وتتشابك المصالح والمفاسد والخيرات والشرور، بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً، بل يمتزج كل منهما بالآخر امتزاج الماء بالملح"[٧٠٥].
وقد أكد الرسيوني أهمية الالتزام بهذا الضابط في قوله: وأكثر ما يحوجنا إلى تصنيف المصالح والمفاسد وترتيبها هو التعارض بينهما في كل حين، وفي كل حال تتعارض المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها، أو تتعارض المصالح مع المفاسد، ولا يكون أمامنا سوى الترجيح، والترجيح لا يتأتى إلا بترتيب المصالح والمفاسد لنعرف ما نقدم وما نؤخر وما نحفظ وما نفوت[٧٠٦].

---

[٧٠١] ينظر: المدخل الفقهي العام إخراج جديد (٩٥٧/٢).
[٧٠٢] الإحكام في تمييز الفتوى وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (٢١٩/١).
[٧٠٣] ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي (٣٩/٢-٤٠) .
[٧٠٤] ضوابط المصلحة (٢٣٢/١) .
[٧٠٥] السياسة الشرعية للقرضاوي (٢٧٨/١) .
[٧٠٦] نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: لأحمد الريسوني (٣٢٢/١) دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

ولما كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى نظر دقيق في جميع ملابساتها احتاج ذلك إلى إتباع منهج دقيق لهذا الفقه للوصول إلى أحسن تطبيق للأحكام عند تنزيلها على الواقع، لذا وضع بعض المعاصرين[٧٠٧] معايير شرعية وقواعد منهجية يحتكم إليها المجتهد في أثناء قيامه بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي المعايير نفسها التي ينبغي الاستناد إليها عند إصدار الأحكام بناءً على قاعدة المصالح وتشكل في مجموعها خطوات يكمل بعضها بعضاً في أثناء القيام بعملية الموازنة وتتمثل بالمعايير الآتية:

المعيار الأول: رتبة المصلحة، والمراد برتبة المصلحة – والمفسدة كذلك- درجتها في سلم المصالح والمفاسد، وهو السلم الذي اشتهر فيه التقسيم الثلاثي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فتقدم المصالح المتعلقة برتبة الضروريات على التحسينية والحاجية وتقدم الحاجية على التحسينية، سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد، وقد بيّن الشاطبي هنا التدرج في ترتيب المصالح بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: إحداها: أن تكون ضرورية. ثانيها: أن تكون حاجية. وثالثها: أن تكون تحسينية"[٧٠٨].
ومعنى ذلك انه عند التعارض يقدم في الاعتبار ما كان من قبيل الضروريات على ما كان من قبيل الحاجيات أو التحسينيات، ويقوم ما هو من قبيل الحاجيات على ما هو من قبيل التحسينيات سواء في جلب المصالح أو في درء المفاسد[٧٠٩].
وسبب ذلك ان الضروري هو الأصل المقصود وان ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، ولا ريب ان إهمال الفرع أو الوصف عند الموصوف لا يوجب إلغاء الأصل أو الموصوف، اما الأصل أو الموصوف فلا ريب ان اختلاله اختلال لكل ما يترتب عليه ويتفرع منه؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى[٧١٠].
ومثال ذلك الكذب حرام، ولكنه إذا أدى إلى التكتم عن المسلمين وعدم إفشاء أسرارهم للعدو فانه في هذه الحالة يصبح مطلوباً؛ لأن الأول من باب حفظ نفوس المسلمين وهو أمر ضروري، أما الكذب فهو أمر كمالي وان كان منهياً عنه؛ لأنه لا يحقق المقصد من النهي عنه في هذه الحالة.

المعيار الثاني: نوع المصلحة المقصود: انتماؤها إلى أحد الضروريات: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن لانتماء مصلحة ما إلى هذا الضروري أو ذاك تأثيراً في ترجحها، أو الترجح عليها، لما بينهما من التفاضل وتقديم الأولى فالأولى، ولا يتأتى الترجيح بهذا المعيار إلا بعد تحقيق المعيار الأول، أي أن تكون كلتا المصلحتين في

---

[٧٠٧] منهم البوطي في ضوابط المصلحة (٢١٨/١) وما بعدها ، والريسوني في نظرية التقريب والتغليب (٢٢٩/١-٢٧٢) .
[٧٠٨] الموافقات (١٧/٢) .
[٧٠٩] ينظر: نظرية التقريب والتغليب (٣٤٣/١) .
[٧١٠] ينظر: الموافقات (٣٣/٢) .

مرتبة واحدة بأن تكون كلاهما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فحينئذ يعمد المجتهد إلى الموازنة بالنظر إلى هذا المعيار وهو نوع المصلحة المراد الحكم بها[٧١١].
لأن اندراج المصلحة تحت نوع من هذه الأنواع يختلف من حيث الأثر والأهمية فاندراجها تحت كلية حفظ الدين لا تساوي المصلحة التي تندرج تحت ضرورة حفظ النفس، ومصلحة حفظ النفس لا تساوي مصلحة حفظ العقل وهكذا.
قال الشاطبي في بيان هذا التفاوت: الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات[٧١٢]، وقال في موضع آخر: "والضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين وليست تستصغر حرمت النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين، ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص، فالقتل بخلاف العقل والمال"[٧١٣].
إلا أن هذا الترتيب بين هذه الضروريات ليس على إطلاقه، فهو وان كان مسلماً به من الناحية النظرية إلا أنه بالنظر إلى الجانب التطبيقي وتنزيل الأحكام الواقعة فان الأمر يختلف ويحتاج إلى اجتهاد ونظر دقيق في ظروف وملابسات الواقعة محل اجتهاد حسب ما تقتضيه التغيرات والمستجدات على أرض الواقع، مما يفرض ذلك على المجتهد أن يحقق النظر في ضبط وترتيب ما يتعارض لديه من مصالح ومفاسد من حيث حجم كل منها والموازنة بينهما، ومن ثم تعيين الراجح بما يحقق مقصد الشارع.
فجهاد المسلمين إن كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن انهم سيقتلون من غير أي نكاية في أعدائهم فينبغي أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس؛ لأن المصلحة المقابلة وهي حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع[٧١٤].
وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "فان لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوت النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محقة ليس في طيها مصلحة"[٧١٥] ، ولأن هلاك النفوس في الجهاد انما جاز لحفظ مصلحة الدين وإعزازه بإرهاب العدو، فلما انتفت هذه المصلحة انتفى معها الترتيب الأصلي، فقدمنا مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين[٧١٦].
المعيار الثالث: مقدار المصلحة: وهذا المعيار إنما يؤخذ به بعد النظر إلى المعيارين السابقين: رتبة المصلحة ثم نوعها، والمراد بمقدار المصلحة هو النظر في الجانب الكمي للمصلحة من حيث الكثرة والقلة، ومن حيث العموم والخصوص.

---

[٧١١] ينظر: نظرية التقريب والتغليب (٣٥٠/١) .
[٧١٢] الموافقات (٤٩٢/٣) .
[٧١٣] الفروق للقرافي (٢٢٦/٤)، والاعتصام للشاطبي (٧٩٠هـ) (٥١٧/١) تحقيق: سليم بن عبد الهلالي دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
[٧١٤] ينظر: ضوابط المصلحة (٢٢٨/١).
[٧١٥] الفوائد في اختصار المقاصد (٦٥/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٢/١).
[٧١٦] ينظر: ضوابط المصلحة (٢٢٨/١-٢٢٩) .

أي: إذ كانت المصلحتان في مرتبة من المراتب الثلاثة، وفي الوقت نفسه متعلقتين بكلي واحد، كأن يكون ذلك الكلي الدين أو النفس أو العقل أو غيره، ففي هذه الحالة يلجأ المجتهد إلى الترجيح بالنظر إلى حجم المصلحة قلة أو كثرة[٧١٧].

وهذا ما بيّنه البوطي عند بيانه ميزان التفاوت المصالح: " إن المصالح إذا اتفقت بما هي مصلحة له وفي مدى الحاجة إليها ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس، ومدى انتشار ثمراتها بينهم، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقها في ذلك، إذ لايعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ماتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس"[٧١٨] ، لذلك فقد قرر العلماء قواعد وضوابط يقوم عليها هذا المعيار تساعد المجتهد في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والتي عرفت باستقراء الشريعة في نصوصها وأحكامها منها:

- قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- قاعدة حفظ البعض أولى من تضييع الكل.
- قاعدة يرتكب أخف الضررين.

فعلى المجتهد أن ينظر إلى الجانب الكمي عند حكمه على مصلحة ما فيقدم المصلحة الأكبر قدراً ولو بتضييع الأقل، ويقدم الأعم أثراً على الأخص من المصالح، فمصلحة الجماعة مقدمة على الفرد لأولوية الأولى على الثانية؛ لأنهما أكبر قدراً وأوسع أثراً، وإن متى قدم الأخص على الأعم والأقل على الأكثر كان عملاً بالمصلحة المتوهمة.

ومن الأمثلة الشهيرة التي تداولها الفقهاء والأصوليون بهذا الخصوص مسألة تترس الكفار بعدد من المسلمين من أجل الهجوم على دولة الإسلام، فالذي لا خلاف فيه أنه إذا لم يكن هناك خطر كبير على المسلمين لايجوز رمي الأسرى المسلمين الذين تترس بهم الأعداء، ولا يجوز قتل أحد منهم، أما إذا كان هناك خطر كبير على كيان المسلمين وعلى جيشهم، ففي هذه الحالة جوز عدد من العلماء الهجوم على الأعداء ولو أدى ذلك إلى قتل أسرى المسلمين بعضهم أو كلهم، وذلك تقديم المصلحة العامة للإسلام والمسلمين على المصلحة الخاصة للأسرى.

وفي ذلك قال الغزالي: فان قيل: فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود وفي هذا – أي في قتله – مخالفة المقصود، قلنا: هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين، ولابد من الترجيح، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض الكلي، فان قيل: مُسّلمٌ أن هذا جزئي ولكن لا نسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي فاحتقار الشرع له لم يعرف بنص أو قياس على المنصوص، قلنا: قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين، بل بتفاريق أحكام، واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين[٧١٩].

وبمثل هذا قال العز بن عبد السلام[٧٢٠] وابن قيم الجوزية[٧٢١] .

---

[٧١٧] ينظر: نظرية القريب والتغليب (٣٦٢/١) .

[٧١٨] ضوابط المصلحة للبوطي (٢٢١/١) .

[٧١٩] ينظر: المستصفى (١٧٩/١)، ونظرية التقريب والتغليب (٣٦٤/١-٣٦٥) .

[٧٢٠] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١-٩٦) .

فكلما كانت المصلحة أكبر واشمل قدراً كانت أولى بالجلب، وان كان في ذلك التزام بعض المفسدة، وكلما كانت المفسدة أعظم قدراً من المصلحة كانت أولى بالدفع، وان كان في ذلك تفويت لبعض المصالح.

اما إذا تساوت المصلحة والمفسدة فالأولى دفع المفسدة عملاً بالقاعدة الأصولية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وفي ذلك قال السيوطي: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" ، فالسيوطي نبه على أن تقديم دفع المفسدة على المصلحة انما يقع غالباً لا دائماً، ثم استدرك مرة أخرى بقوله: "وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة"[٧٢٢].

وقال العز بن عبد السلام: "فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وان تعذر الدرء والتحصيل، فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، وان كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[٧٢٣] .

المعيار الرابع: البعد الزمني أو اعتبار المآل: والمقصود بهذا المعيار ان المصلحة والمفسدة لا يكفي عند الحكم بها النظر إلى ما تحققه من مصلحة، أو ما تدفعه من مفسدة في ذلك الوقت في الزمن القريب، ولكن ينبغي النظر إلى الزمن البعيد والآثار المستقبلية لكل منهما، بحيث تأخذ المصلحة أو المفسدة حكماً آخر بمرور الوقت يختلف عن الحكم الأول،

فإذا تعارضت مصلحتان إحداهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر بل يتحتم عند الموازنة البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغليب بين المصالح سديداً إلا بهذا[٧٢٤] .

وأعظم مثال عبر عنه العلماء في هذا ما فعله رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، حيث نظر إلى المصالح المستقبلية والحقيقية ورجحها على الاعتبارات الأخرى، فقد قبل بعض الشروط التي قد يظن لأول وهلة أن فيها إجحافاً بالمسلمين، ولكن بالنظر إلى آثارها المستقبلية، فان فيها جلب مصلحة عظيمة وهي تحقيق النصر للإسلام وتعزيز المسلمين، فقد كان من عاقبة هذا الصلح فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً[٧٢٥].

---

[٧٢١] ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإدارة: لمحمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) (١٨/٢) دار الكتب العلمية بيروت.

[٧٢٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١) .

[٧٢٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١) .

[٧٢٤] ينظر: نظرية التقريب والتغليب (٣٦٦/١) .

[٧٢٥] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٥/١)،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٧/١)، ونظرية التقريب والتغليب (٣٦٦/١-٣٦٧) .

المبحث الأول:
المطلب الثالث:
الشك وعلاقته بالظن:

الشك لغةً:

يأتي بمعنى التداخل والارتياب، يقال: شك في الأمر إذا ارتاب في شيء ولم يطمئن له، وجمعه: شكوك[٧٢٦]، والشك خلاف اليقين، قال ابن فارس: "ومنه الشك الذي هو خلاف اليقين، وانما سمي بذلك؛ لأن الشاكّ كأنه شك له الأمر في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحد منهما"[٧٢٧]، وقولهم: خلاف اليقين، هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أم ترجح احدهما على الآخر[٧٢٨].

وقال الفيروز آبادي: " التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[٧٢٩].

وقيل: " ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب إلى أحدهما"[٧٣٠].

أما في الاصطلاح:

يراد به التردد بين النقيضين، وتجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٧٣١].

واستدرك الزركشي على من يقول بأن الشكّ يقع بين أمرين فقط، وأكد بأنه يمكن حصوله بين أمور متعددة، فقد يشك بأن زيداً قائم أو قاعد أو نائم[٧٣٢]، و (تجويز أمرين) قيد أخرج اليقين؛ لأنه ليس تردداً أو احتمالاً .

و (لامزية لأحدهما على الآخر) قيد ثانٍ أخرج به الظنّ، والظنّ الغالب؛ لأن فيه ترجيحاً لطرف على الآخر .

وقد عرفه الجرجاني: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[٧٣٣].

علاقة الشكّ بالظنّ[٧٣٤]:

١. كلاهما يقع في دائرة الاحتمال بغضّ النظر عن رجحان الاحتمال أو استوائه؛ لذلك جعله أهل اللغة والفقهاء أحياناً بمعنى واحد كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾[٧٣٥]، والمراد بالشك في الآية الظن وما دونه من شك ووهم[٧٣٦].

---

[٧٢٦] ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسين علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) (٦٣٨/٦) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المصباح المنير (٣٢٠/١) .

[٧٢٧] معجم مقاييس اللغة ١٧٣/٣ .

[٧٢٨] ينظر: المصباح المنير (٣٢٠/١) .

[٧٢٩] القاموس المحيط ٩٤٥/١ .

[٧٣٠] التعريفات ١٢٨/١.

[٧٣١] ينظر: العدة ٨٣/١، واللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ٤/١، الورقات ٩/١ .

[٧٣٢] ينظر: البحر المحيط (١٠٨/١) .

[٧٣٣] التعريفات (١٢٨/١) .

[٧٣٤] ينظر: منهج القطع والظن في أصول الفقه (١٠/١-١٦).

تتتتتت

٢. يشترك الشكّ مع الظنّ في خلوهما من اليقين، بل هما نقيض اليقين، قال الفخر الرازي: "وأما الذي لا يكون جازماً فالتردد بين الطرفين، إن كان على السوية فهو شك وإلا فالراجح ظنّ"[٧٣٧] .

وجه الاختلاف بين الشكّ والظنّ:

١. الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، أما الظن فهو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر؛ لذا فإنالاحتمال في الأول متساوٍ فلا ترجيح فيه بين طرفيه، واما الظن فالاحتمال فيه متفاوت .

٢. الظن يُقوى بالأمارات فيصل إلى درجة الظن الراجح، أما الشك فليس فيه مراتب، إنما هو مرتبة واحدة، وهو الاستواء بين النقيضين دون ترجيح احدهما على الآخر .

٣. الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة شاهدين، ويجب العمل بالقياس وان كانت علة الأصل مظنونة[٧٣٨]، بخلاف الشك فليس بطريق للحكم في الشرع ولا يلزم على هذا صيام يوم الشك؛ لأنه ليس الموجب لصيامه الشك، وأما الموجب قيام الدليل، ألا ترى أنه يوجب الشك ولا يوجب الصيام وهو ما إذا كانت السماء مصحية لعدم قيام الدليل[٧٣٩]، لذا يجب العمل بالظن في الأحكام الشرعية بخلاف الشك الذي ليس له اعتبار في بناء الأحكام الشرعية ولا يجوز العمل به أصلاً[٧٤٠].

قال أبو يعلى: " الشك ليس بطريق للحكم في الشرع ... والظن طريق الحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن"[٧٤١].

---

[٧٣٥] يونس من الآية: (٩٤) .

[٧٣٦] منهج القطع والظن في أصول الفقه (١٥/١-١٦) .

[٧٣٧] المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) (٨٤/١) تحقيق: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

[٧٣٨] ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٣/١) .

[٧٣٩] ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٣/١) .

[٧٤٠] المصدر نفسه (٨٣/١) .

[٧٤١] المصدر نفسه (٨٣/١) .

المبحث الأول:
المطلب الرابع:
الوهم وعلاقته بالظن:

الوهم في اللغة:
من خطرات القلب، ويجمع على أوهام، وتوهم الشيء تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن[٧٤٢].
أما الوهم في الاصطلاح:
فهو خلاف الظن إذ هو الطرف المرجوح من طرفي الاعتقاد[٧٤٣].
وقد ذكر السيوطي الوهم بأنه: انقياد النفس لقبول أثر ما يرد عليها فيما تقبله النفس[٧٤٤].
وعرفه الحموي بأنه: "تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر"[٧٤٥] .

علاقة الوهم بالظن:
١. كلاهما يقع في دائرة الاحتمال بغض النظر عن رجحان الاحتمال وعدمه[٧٤٦].
٢. كلاهما نقيض الآخر.
٣. يشتركان في مقابلة اليقين إذ ليس فيهما قطع وجزم[٧٤٧].
٤. كلاهما إدراك؛ لأنهما صفة النفس.

وجه الاختلاف بين الوهم والظن :
١. الظن هو الاعتقاد الراجح، أما الوهم فهو الاعتقاد المرجوح .
٢. الظن فيه نسبة الإصابة أعلى من الخطأ، والوهم هو الخطأ والغلط[٧٤٨] .
٣. الظن تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية، وهو يوجب العمل خلاف الوهم فانه ليس له أي اعتبار في بناء الأحكام الشرعية، إلا في بعض المسائل عند بعض الفقهاء كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فانه يبطل التيمم، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به[٧٤٩] .

---
[٧٤٢] ينظر: لسان العرب (٦٤٣/١٢) .
[٧٤٣] ينظر: البحر المحيط (٨٠/١) .
[٧٤٤] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٢٠١/١١) .
[٧٤٥] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٩٣/١) .
[٧٤٦] ينظر: منهج القطع والظن عند الأصوليين ١٨/١ .
[٧٤٧] ينظر: منهج القطع والظن عند الأصوليين (١٨/١) .
[٧٤٨] ينظر: المصدر السابق (١٨/١) .
[٧٤٩] ينظر: البحر المحيط (٨٠/١) .

المبحث الأول:
المطلب الخامس:
الأمارة وعلاقتها بالظن:

بعد الكلام عن الظن وما أتصل به من الألفاظ رأيت أن أتكلم عن الأمارة لصلتها الكبيرة بالظن وعن أقسامها والعلاقة التي بينها وبين الظن.

فالأمارة في لغة:
بتحريك الهمزة والميم من الأمر ، والجمع أمرة، وهي العلم الصغير من أعلام المفاوز، من حجارة وغيرها[٧٥٠]، فكل علامة أمارة قال البحتري[٧٥١]:
إذا طلعت شمس النهار فانها أمارة تسليمي عليك فسلمي
إلا أن بعض العلماء فرقوا بينهما، بأن العلامة: مالا ينفك عن الشيء كوجود الألف والام على الاسم، أما الأمارة: فهي تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر[٧٥٢] .
أما الإمارة بكسر الهمزة، فهي منصب الأمير وجزء من الأرض يحكمه الأمير[٧٥٣] .

وأما الأمارة في الاصطلاح :
عرف الأصوليون الأمارة بتعاريف عدة مختلفة اللفظ متحدة المعنى، إذ كلها تبين أن الأمارة هي الدليل الظني .
فقد قال أبو الحسن البصري: " هي التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن"[٧٥٤] .

وقال ابن السمعاني: "ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن"[٧٥٥] .
وقال الرازي: "هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن"[٧٥٦] .
وقال السبكي: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن"[٧٥٧] .
وقال الجرجاني: "هي التي يلزم العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[٧٥٨] .

---

[٧٥٠] ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٩/١)، لسان العرب (٣٢/٤) .
[٧٥١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٣/٢)، البحر المحيط (٦٣/٢) .
[٧٥٢] ينظر: التعريفات (٣٦/١) .
[٧٥٣] ينظر: المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (٢٦/١)، دار الدعوة.
[٧٥٤] المعتمد (١٨٩/٢).
[٧٥٥] قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) (٢١/١) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م .
[٧٥٦] المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) (٨٨/١) تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
[٧٥٧] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١) .
[٧٥٨] التعريفات (٣٦/١) .

أقسام الأمارة:
استعمل الأصوليون والفقهاء مصطلح الأمارة كثيراً إلا أنهم اختلفوا في سعة تقسيم هذا المصطلح فكان الأصوليون أوسع استعمالاً وتقسيماً من الفقهاء، فقد أطلقوا على كل ما يوجب الظن شرعاً كالقياس وخبر الواحد، أم عقلياً كالأمارة على القِبْلة، ومن ثمة قسموها إلى أمارة جلية، وأخرى خفية، ومن حيث التأثير إلى أمارة مؤثرة في مدلولها وأخرى لولا مدلولها لما كانت[٧٥٩].
أما الفقهاء فإنهم يسمون الشرعية أدلة، سواء كانت قطعية أم ظنية، والعقلية أمارة، فالأصوليون يفرقون بين ما يوصل إلى اليقين وما يوصل إلى الظن[٧٦٠].
ومن هنا فان الأمارة الواردة في كلام الأصوليين لا تخلو من إحدى ثلاث، إما شرعية وإما سمعية، وإما عقلية، وسأوضح كلاً منها بتعريف.
الأمارة الشرعية:
عرف الدكتور صهيب الكبيسي الأمارة الشرعية بقوله: الأدلة الظنية التي أقامها الشارع علامة لإظهار الحكم واستنباطه، كخبر الواحد، والقياس، وغيرها من الأدلة الأخرى.
كما وفسرها بعض الأصوليين بأنها: القياس الجلي والخفي، ومعنى هذا أنهم خصو الأمارتين بالقياس، وفيه نظر: لأن الأمر ليس كذلك بل يراد من الجلية ما تقوى بالقرائن التي تجعله قريباً إلى اليقين سواء كان خبراً واحداً أم قياساً، فيشترط كون خبر الواحد قد بلغ الشهرة ليسمى أمارة، وبالقياس لابد أن تكون علة الجمع بين الأصل والفرع ظاهرة لاخفية، بدليل أن الإمام الزركشي لما نقل الأقوال في مسألة الإجماع بالأمارة، قال في الذي فرق بين الأمارتين: "ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد عنه الإجماع كونه مشهوراً[٧٦١]، وهذا يقضي أن الخبر إذا بلغ حد الشهرة سمي أمارة جلية"[٧٦٢].

الأمارة السمعية:
هي التي تفتقر إلى نص.
ومثال ذلك: وجوب مصير أهل القرى إلى صلاة الجمعة إذا سمعوا الأذان، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**

---

[٧٥٩] ينظر: المعتمد (١٨٩/٢-١٩٤)، وشرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) (ص٣٣٩) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، القطعية من الأدلة الأربعة: لمحمد دمبي دكوري (٢٠٣/١-٢١١) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
[٧٦٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩/١).
[٧٦١] البحر المحيط (٤٠١/٦).
[٧٦٢] ينظر: مباحث الأمارة عند الأصوليين: د. صهيب عباس عودة الكبيسي بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بغداد العدد (٢١) ٢٠٠٩م (ص٥٣٩).

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٧٦٣]، وكون سماع الأذان أمارة لذلك معلوم السمع[٧٦٤] .

الأمارة العقلية:

وهي التي يتوجه إليها المجتهد عن طريق الجمع بين السمع والعقل وتتنوع بحسب حكمها إلى نوعين، إذ الحكم المتعلق بها يكون إما سمعي أو عقلي وهما:

أ- أمارة عقلية وحكمها سمعي، وهي التي يتوصل إليها المجتهد للوصول إلى شرع الله في المسألة، نحو الأمارة التي يتوصل بها إلى جهة القِبْلة وحكمها السمعي، وجوب التوجه في تلك الجهة، وعلى التحقيق حكمها هو كون القِبْلة في تلك الجهة، ووجوب التوجه إلى تلك الجهة هو تابع لحكمها[٧٦٥] ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٧٦٦] .

ب- أمارة عقلية وحكمها عقلي، نحو قيم المتلفات، الحكم فيه عقلي وهو قدر القيمة، والأمارة عقلية وهي اختبار عادات الناس في البيع؛ لأن من قوّم الثوب بعشرة دراهم لو قيل له: لِمَ قَومته، لقال: إن عادة الناس أن يبيعوا مثله بعشرة دراهم[٧٦٧] .

علاقة الأمارة بالظن:

الأمارة طريق للحكم الشرعي عند الأكثرين، والظن أحد الأحكام فكانت الأمارة طريقاً للحكم، وهناك فرق بين الشيء وطريقه، إذ إن وجود الظن يستلزم وجود الأمارة، قال القاضي أبو يعلى: "والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن"[٧٦٨]، وقال: "والظن يقع عند الأمارة كما يقع العلم عند الدليل"[٧٦٩]. وقيل: الظن لا يقع عن أمارة، وإنما يقع باختيار الناظر في الأمارة بدليل أن الجماعة ينظرون في الأمارة، ويختلفون في الظن[٧٧٠] بينما وجود الأمارة يلزم منه وجود الظن[٧٧١].

علاقة الظن بغلبة الظن:

---

[٧٦٣] الجمعة الآية: (٩) .
[٧٦٤] ينظر: المعتمد (١٩٣/٢) .
[٧٦٥] ينظر: المعتمد (١٩٣/٢) .
[٧٦٦] البقرة الآية: (١٥٠) .
[٧٦٧] ينظر: المعتمد (١٩٣/٢) .
[٧٦٨] العدة في أصول الفقه (٨٣/١).
[٧٦٩] ينظر: البحر المحيط (١٠٤/١) .
[٧٧٠] المصدر نفسه (١٠٤/١)
[٧٧١] ينظر: القطعي والظني في الثبوت والدلالة (٨٣/١) .

والمراد بغلبة الظن: قوة الظن، فهو زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها[٧٧٢]، وعلى هذا فغلبة الظن جزء من أجزاء الظن؛ لأن الظن يتفاوت وله مراتب عديدة،أعلاها غلبة الظن،فإذا تزايدت الأمارات الموجبة للظن حصلت غلبة الظن[٧٧٣].

---

[٧٧٢] ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٣/١)، والقطعية من الأدلة الأربعة(٧/١) .

[٧٧٣] ينظر: القطعي والظني في الثبوت والدلالة: (٨٣/١) .

الفصل الرابع:
المسألة الأولى:
حكم سماع الغناء والمعازف

اختلف العلماء في حكم سماع الغناء والموسيقى بين مبيح ومحرم، ولكل منهما أدلة أعتمد عليها واعتبر أن أدلة مخالفه شبهة لا يصح الاستدلال بها، ولبيان ذلك سأذكر أقوال كل فرقة مع الأدلة والرد عليها :

القول الأول: عدم جواز سماع الغناء المصاحب للمعازف أو الموسيقى[٧٧٤]، أيا كان ذلك من رجل أو امرأة، واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٧٧٥].

وجه الدلالة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، المراد به الغناء وسماعه[٧٧٦]، وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ وبعض التابعين انهم حرموا الغناء محتجين بهذه الآية، إذ فسروا لهو الحديث بالغناء[٧٧٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٧٧٨].

وجه الدلالة: قال الطبري: "وإذا مروا بالباطل فسمعوه أو رأوه مروا كراماً، مرورهم كراماً في بعض ذلك بأن لا يسمعوه وذلك كالغناء"[٧٧٩].

ثالثاً: حديث رسول الله ﷺ: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة))[٧٨٠].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: ((يستحلون)) صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة فيستحلها أولئك القوم.

---

[٧٧٤] ينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق،لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت٧٩٠هـ)،وتكملته لمحمد بن حسين علي الطودي الحنفي (ت بعد١١٣٨هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

[٧٧٥] لقمان الآية: (٦) .

[٧٧٦] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) (٥٤١/١٨) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

[٧٧٧] ينظر: جامع البيان في تأول القرآن (١٢٨/٢)، وتفسير القرطبي (٥١/١٤)، ومختصر تفسير البغوي: لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد (٧٣٧/٥) دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[٧٧٨] الفرقان من الآية: (٧٢) .

[٧٧٩] جامع البيان في تأويل القرآن (٣١٥/١٩).

[٧٨٠] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦/٧) كتاب: (الأشربة) باب: (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) رقم الحديث: (٥٥٩٠).

الوجه الثاني: قرن المعزف مع ما تم حرمته وهو الزنا والخمر والحرير، ولو لم تكن محرمة أي المعازف لما قرنها معها[٧٨١].
قال ابن تيمية: "فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها"[٧٨٢].
رابعاً: ماروى نافع ﷺ أن ابن عمر ﷺ سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يانافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا[٧٨٣].
وجه الاستدلال: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم[٧٨٤].
خامساً: ماروي أنه ﷺ قال: ((الغناء ينبت النفاق بالقلب))[٧٨٥].
أجيب عن الدليل الأول:
انه لا حجة في هذه الآية على أن المراد به الغناء لأوجه[٧٨٦]:
الوجه الأول: انه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .
الوجه الثاني: انه خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.
الوجه الثالث: إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن الآية فيها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذ اتخذ سبيل الله هزوا.
فلو أن امرأً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، ولم يذم من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويريح نفسه ولا يضل عن سبيل الله، وبهذا بطل تعلقهم بكل ما ذكرنا.
وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو السنن أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو عاصٍ لله، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن[٧٨٧].
وعن الثاني: ظاهر الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك[٧٨٨]، وبقية الآية تنطق بذلك : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

---

[٧٨١] ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) (١٩١/١) مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
[٧٨٢] ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣٥/١١) .
[٧٨٣] أخرجه أحمد في مسنده (١٣٢/٨)، مسند عبد الله بن عمر ﷺ ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٨/٢) كتاب: الرقائق) باب: (الفقر والزهد والقناعة) رقم الحديث: (٦٩٣) رجاله ثقات رجال الصحيح.
[٧٨٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٠).
[٧٨٥] أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/٤) كتاب: (الأدب) باب: (كراهية الغناء والزمر) رقم الحديث: (٤٩٢٧) حكم عليه الألباني بانه ضعيف.
[٧٨٦] ينظر: المحلى بالآثار (٥٦٧/٧) .
[٧٨٧] ينظر: المحلى بالآثار (٥٦٧/٧) .
[٧٨٨] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٨٦/٢٤).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[٧٨٩]، وهي شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[٧٩٠].

أيضاً لو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك، وكلمة اللغو ككلمة الباطل، تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً ما لم يضيع حقاً أو يشغل عن واجب[٧٩١].

وقد رد القرضاوي على هذا بـ: ليس كل غناء لغواً بل يؤخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمزاح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء[٧٩٢]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[٧٩٣].

وعن الثالث:

١- إن الحديث من المعلقات لا من المسندات المتصلة، ومع التعليق فقد قالوا: "إن سنده لم يسلم من الاضطراب، فسنده يدور على هشام بن عمار.

٢- إن دلالة الحديث غير ما ذهب إليه من استدلال بالتحريم، إذ هو غير صريح في إفادة حرمة المعازف، فكلمة ((يستحلون)) ذكر لها ابن العربي معنيين:

أ- يعتقدون أن ذلك حلال.

ب- أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي لكان كفراً[٧٩٤].

٣- لو سلمنا بدلالتها على الحرمة لكان المعقول ان يستفاد منها تحريم المجموع، لا كل فرد منها، فإن الحديث ينعي على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف وشرب الخمر، فهم بين خمر ونساء ولهو وغناء وحر وحرير.

دليلهم على ذلك: ما رواه ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري ﷺ بلفظ: ((ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير))[٧٩٥].

وقد رد على من ضعف الحديث: ان أكابر المحدثين قد صححه[٧٩٦].

وأجيب عن الرابع:

---

[٧٨٩] القصص الآية: (٥٥).

[٧٩٠] الفرقان من الآية: (٦٣).

[٧٩١] ينظر: فتوى القرضاوي في سماع الأغاني www.qaradawi.net.

[٧٩٢] ينظر: فتوى القرضاوي في سماع الأغاني www.qaradawi.net.

[٧٩٣] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٧/٤) كتاب: (البر والصلة والأدب) باب: (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره).

[٧٩٤] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) (٣٥٠/١٢) دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

[٧٩٥] أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٣٣/٢) كتاب: (الفتن) باب: (العقوبات) رقم الحديث: (٤٠٢٠)، وابن حبان (١٦٠/١٥) باب: (ذكر الخبر المحض قول من زعم ان الله لم ينزل آية واحدة إلا بكمالها) رقم الحديث: (٦٧٥٨).

[٧٩٦] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) (٨٦/١) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وغذاء الألباب في شرح منظومة الأدب: لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) (١٧٠/١-١٧٣) مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١- بأن أبا داود حكم على الحديث بأنه منكر[٧٩٧].
٢- انه حجة عليهم لا لهم؛ فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبي ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر رضي الله عنه حراماً ما أباح لنافع رضي الله عنه سماعه، ولأمر ﷺ بمنع تغير هذا المنكر، فإقرار النبي ﷺ لابن عمر دليل على أنه مباح، وانما تجنب ﷺ سماعه كتجنبه كثيراً من أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، وان يبيت عنده دينار أو درهم[٧٩٨].

وعن الخامس: ان الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ وانما هو قول لبعض الصحابة فهو رأي غير معصوم قد خالفه فيه غيره.
ثم إن من الناس من قال إن الغناء يرقق القلب ويبث الحزن والندم على المعصية ويهيج الشوق إلى الله، ولذلك اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم وتنشيط عزائمهم وإثارة أشواقهم، فقالوا: هذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة[٧٩٩].
وعن السادس: انه لا يوجد دليل ولا شبهة دليل من دين الله يدل على أن صوت المرأة عورة، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ في ملأ الصحابة وكان الصحابة يذهبون إلى بيت السيدة عائشة رضي الله عنها أو غيرها يستفتونهن ويفتينهم ولم يقل أحد إن هذا من عائشة رضي الله عنها وغيرها عورة يجب أن تستر .
واما في الغناء فقد روي في الصحيحين أن النبي ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر رضي الله عنه: ((دعهما))[٨٠٠].
وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين[٨٠١].
القول الثاني: إباحة الغناء والموسيقى، ولكن بضوابط، وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين[٨٠٢]، والظاهرية وبعض المعاصرين[٨٠٣].
واستدلوا:
أولاً: ما جاء في حديث الجاريتين في بيت النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها وانتهار أبي بكر رضي الله عنه لهما، وقوله: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله[٨٠٤].
وجه الاستدلال:
الحديث يدل على انهما لم يكونا صغيرتين كما زعم المخالف، فلو صح ذلك لم تستحق غضب أبي بكر رضي الله عنه إلى هذا الحد.

---

[٧٩٧] أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١/٤) كتاب: (الأدب) باب: (كراهة الغناء والزمر) رقم الحديث: (٤٩٢٤).
[٧٩٨] ينظر: المحلى بالآثار (٥٧٠/٧) .
[٧٩٩] ينظر: إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
[٨٠٠] أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٢) كتاب: (الجمعة) باب: (سنة العيدين لاهل الإسلام) رقم الحديث: (٩٥٢).
[٨٠١] ينظر: تحريم ألآت الطرب (١٠٢/١)
[٨٠٢] ينظر: إحياء علوم الدين (٢٨٧/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٩٣/١٣) ، والمغني لابن قدامة (١٥٥/١٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المالكي (ت٨٩٧هـ) (٢٤٥/٥) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
[٨٠٣] ينظر: المحلى ٥٧٠/٧) وفتوى القرضاوي في إباحة الغناء www.qaradawi.nat.
[٨٠٤] سبق تخريجه.

وأيضاً: وهو المعول عليه رد النبي ﷺ على أبي بكر ﷺ وتعليله: انه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وانه بعث بالحنفية السمحة، وهو يدل على تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة[٨٠٥].

ثانياً: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: ((يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[٨٠٦].

وما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم))[٨٠٧].

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على إباحة الغناء في الفرح وليس فيه ما يدل على عدم الجواز في غير الفرح.

ثالثاً: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٨٠٨].

وجه الاستدلال: إن الله قرن اللهو بالتجارة ولم يذمهما إلا حيث اشتغل الصحابة بهما بمناسبة قدوم القافلة، وضرب الدفوف فرحاً بها عن خطبة النبي ﷺ وتركه قائماً[٨٠٩].

رابعاً: ما روي عن عامر بن سعد[٨١٠] قال: دخلت على قرظة بن كعب[٨١١] وأبي مسعود الأنصاري ﷺ[٨١٢] في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس[٨١٣].

وقد استدلوا أيضاً بالمعقول وبروح التشريع الإسلامي وقواعده وهي:

---

[٨٠٥] ينظر: الإسلام والفن (١٤)

[٨٠٦] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٧) كتاب: (النكاح) باب: (النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) رقم الحديث: (٥١٦٢).

[٨٠٧] أخرجه ابن ماجة في سننه (٦١٢/١) كتاب: (النكاح) باب: (الغناء والدف) رقم الحديث: (١٩٠٠) اسناده مختلف فيه.

[٨٠٨] الجمعة الآية: (١١) .

[٨٠٩] الإسلام والفن (١٤).

[٨١٠] ينظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) (٢٣/١٤) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

[٨١١] قرظة بن سعد الأنصاري أحد بني حارث، يكنا أبا عمرو المدني شهد أحد وما بعدها فتحت الري على يديه، مات سنة (٢٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٩٥/٦)، وتهذيب الكمال (٥٦٣/٢٣).

[٨١٢] ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦/١).

[٨١٣] أخرجه النسائي في سننه (١٣٥/٦) كتاب: (النكاح) باب: (اللهو والغناء عند العرس) رقم الحديث: (٣٣٨٣).

أولاً: الغناء من الطيبات التي أحلها الله والتي تستلذ الأنفس وتستطيبها العقول وتستحسنها الفطرة وتشتهيها الأسماع، فهو لذة كما في اللذات التي أحلها الله[٨١٤]، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات﴾[٨١٥].

ولم يبح الله لأحد أن يحرم الطيبات، فالتحليل والتحريم من حق الله وحده، ليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٨١٦].

ثانياً: حب الأصوات الحسنة يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة.

قال الغزالي: "ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع، وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط.."[٨١٧].

ثالثاً: الإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة[٨١٨]، وقد روي أن النبي ﷺ قال لحنظلة رضي الله عنه حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده وتغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ: ((يا حنظلة ساعة وساعة))[٨١٩].

قال الغزالي مجيباً عمن قال: إن الغناء لهو ولعب: " هو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب ... وجميع المداعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، وكذلك المزاح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله وعن الصحابة، وأي لهو يزيد على لهو الحبشة، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء فينبغي أن لا يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء"[٨٢٠].

الضوابط المشروطة عند إباحة الغناء:

وضع المبيحون للغناء ضوابط وشروطاً جعلوا منها قيوداً حتى يكون الحكم الإباحة وهي:

أولاً: أن يكون موضوعه متفقاً مع آداب الإسلام وتعاليمه، إذ ليس كل غناء مباح، فكل ما خالف تعاليم الدين كان حراماً.

ثانياً: طريقة الأداء، فقد يكون الموضوع مباحاً ولكن طريقة الأداء غير شرعية فإن كان كذلك يتحول المباح إلى حرام.

---

[٨١٤] ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٧٠-١٧١).

[٨١٥] المائدة من الآية: (٤) .

[٨١٦] يونس الآية: (٥٩) .

[٨١٧] إحياء علوم الدين (٢/٢٧٥).

[٨١٨] ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٧).

[٨١٩] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٠٧) كتاب: (التوبة) باب: (ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا) رقم الحديث: (٢٧٥٠) .

[٨٢٠] إحياء علوم الدين (٢/٢٨٧) .

فتعمد الإثارة وقصد إيقاظ الغرائز الهائجة وإغراء القلوب المريضة، ينقل ما هو مباح إلى غيره، ولو كان كلاماً غير الأغاني، لذا فإن القرآن يخاطب نساء النبي فيقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٨٢١]، فكيف إذا كان الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير.

ثالثاً: أن لا يخالط الغناء محرم، كالخمر والتبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم، وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يذكر الغناء، وخاصة ما يدل عليه غناء الجواري، وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير أسمائها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير))[٨٢٢].

رابعاً: عدم اللغو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة على حساب العواطف الأخرى وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته، فالإسلام حرم اللغو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فاللهو من باب أولى.

خامساً: وبعد ما ذكر من ضوابط وقيود يبقى كل مستمع فقيه نفسه ومفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته ويقويه بالفتنة ويسبح به في شطحان الخيال، ويطغي فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحي فعليه حينئذ أن يسد عليه هذا الباب سداً للذرائع، وحتى لا يقع في الحرام[٨٢٣].

---

[٨٢١] الأحزاب من الآية: (٣٢) .

[٨٢٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٣/٢) كتاب: (الفتن) باب: (العقوبات) رقم الحديث: (٤٠٢٠).

[٨٢٣] ينظر: فتوى القرضاوي في الغناء .

الفصل الرابع:
المسألة الثانية:
حكم رجم الزاني المحصن:

اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم من زنى وهو محصن[٨٢٤] إلى قولين:
القول الأول: إن حكمه الرجم، وهو قول جمهور العلماء[٨٢٥]، واستدلوا:
أولاً: ماروي أنه ﷺ قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة))[٨٢٦].
وجه الدلالة: ان الحديث يبين عقوبة الزاني المحصن.
ثانياً: ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس الزمان أن يقول قائل مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة الرجم حق على من زنى ممن أحصن من الرجال والنساء، إذا غابت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأ : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم")[٨٢٧].
وجه الاستدلال: قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً[٨٢٨].
ثالثاً: أنه ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز وعندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز، فأمر برجمها من بعد[٨٢٩].
رابعاً: عن ابن مسعود ﷺ قال قال ﷺ: ((لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٨٣٠].
وجه الدلالة من الحديث:

---

[٨٢٤] المحصن: من توفرت فيه شروط الإحصان لوجوب حد الرجم، وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، الدخول بالزوجة. ينظر: فتح القدير: للكمال بن الهمام (٢٣٦/٥).
[٨٢٥] ينظر: الفصول في الأصول (٢٧٧/٣-٢٧٨)، والبناية شرح الهداية (٢٦٩/٦).
[٨٢٦] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) كتاب: (الحدود) باب: (حد الزنا) رقم الحديث: (١٦٩٠).
[٨٢٧] أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٨) كتاب: (الحدود) باب: (الاعتراف بالزنا) رقم الحديث: (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٣١٧/٣) كتاب: (الحدود) باب: (رجم الثيب في الزنا) ، ولفظ: (الشيخ والشيخة) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٩/٥) رقم الحديث: (٢٨٧٧٦).
[٨٢٨] السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٧/٨).
[٨٢٩] ينظر: صحيح البخاري (١٦٧/٨) كتاب: (الحدود) باب: (هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) رقم الحديث: (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٢١/٣) كتاب: (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزنا) رقم الحديث: (١٦٩٥).
[٨٣٠] أخرجه البخاري (٥/٩) كتاب: (الديات) باب: (ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) رقم الحديث: (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) كتاب: (القسامة والمحاربين والقصاص والديات) باب: (مايباح به دم المسلم) رقم الحديث: (١٦٧٦).

حرم الله تعالى الدماء والأموال والأعراض وأكد على حرمتها، لكن هذه الحرمة قد ابيحت في الثلاث المذكورة في الحديث، فالحديث غير صحيح في الرجم لكنه صرح بالقتل لعقوبة، وباقي الأحاديث هي التي فصلت الكيفية.

وأجيب عن الاستدلال الأول: بأنه يحتمل أن يكون منسوخاً بآية النور، فقد روى البخاري عن عبدالله بن أوفى ﷺ أنه سئل عن الرجم هل كان بعد سورة النور أو قبلها؟ فقال: لا أدري[٨٣١].

ويرد على ذلك بأمرين:

الأول: انه لادليل على النسخ فمن المعروف أن لا أحد يدعي نسخاً في نص شرعي إلا بدليل، ومن المعروف أيضاً أنه عند عدم وجود الدليل الشرعي الذي يفيد النسخ لايصار إلى القول بالنسخ إلا أن يحدث تعارض تام بين النصين، بحيث لايمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، إذ يستحيل الجمع بينهما فيصار إلى الترجيح، أما في حال إمكان الجمع بين النصين بأي تأويل سائغ فإعمال النصين معاً أولى من إهمال أحدهما[٨٣٢].

وفي هذه الحالة الجمع موجود بين النصين ولا تعارض، فالآية نص عام ظني الدلالة عند الجمهور يقبل التخصيص بدليل معتبر، والحديث نص خاص قطعي الدلالة عند الجميع فيخصص الخاص بالعام ولا يحدث تعارض[٨٣٣].

الثاني: لابد لمعرفة الناسخ من المنسوخ في عدم وجود النص الناسخ من تبيين النصين، والحديث الذي استدللتم به فيه شبهة فهو يحتمل الأمرين وقد أكد ابن عاشور على أن القضاء بالرجم جاء بعد نزول سورة واحتج لهذا بأدلة قوية، منها: ان في الرواية أن أبا هريرة ﷺ شهد بالرجم وهذا يقتضي أن الحديث كان معمولاً به بعد نزول سورة النور، فأبو هريرة ﷺ أسلم سنة سبع للهجرة، وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس للهجرة[٨٣٤].

وعن الحديث الثاني: انه مما لا يقره العقل إذ كيف ينسخ ويبقى حكمه، ثم ان ماقيل انه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لايقبله منطق[٨٣٥].

وعن الثالث: إن هذه الأخبار من المحتمل انه حكم بها قبل نزول سورة النور حيث حكم بشريعة اليهود كما فعل مع اليهوديين.

ويرد على ذلك: إن أبا هريرة ﷺ راوي الحديث، وسورة النور نزلت عام أربع أو خمس للهجرة، وأن أبا هريرة أسلم عام سبعة للهجرة.

---

[٨٣١] أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٨) كتاب: (الحدود) باب: (رجم المحصن).

[٨٣٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٤/٣)، والمسودة في أصول الفقه (١٩٨/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٦٩/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢١٦/٥).

[٨٣٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٥/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ) (٣٤٥/١٢-٣٥٠)، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وشرح مختصر الروضة (٥٦٠/٢-٥٦٨).

[٨٣٤] ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) (١٤٩/١٨) الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م.

[٨٣٥] ينظر: المحلى بالآثار (١٧٧/١٢).

القول الثاني:
إن الرجم شريعة منسوخة بسورة النور، وهو قول الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة واجتهاد لبعض المعاصرين[٨٣٦].
واستدلوا على ذلك:
أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٨٣٧].
وجه الدلالة: الآية صريحة في الإماء والظاهر الواضح أن المراد بالإحصان هنا المتزوجات سيراً على معنى الإحصان في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٨٣٨]، والرجم عقوبة لاتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور[٨٣٩].

ثانياً: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه سئل عن الرجم هل كان بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.
وجه الدلالة: انه من المحتمل أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول سورة النور التي نسختها[٨٤٠].

ثالثاً: إن الرجم أقصى عقوبة في الإسلام وهو لابد أن يثبت بالقرآن والسُنة المتواترة، ولا نص في القرآن الكريم، وما ورد في السُنة وان تعددت طرقها فهي أخبار أحاد، وأخبار الآحاد وان كانت موجبة للعمل لكن مايثبت بها لايمكن أن يثبت بدليل لاشبهة فيه، وان بعض الفقهاء، وهم الحنفية لم يأخذوا بأشهرها، والذي ذكر في جميع الصحاح، وهو حديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة، وقالوا: إن فيه زيادة التقريب الذي لم تذكره آية سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[٨٤١]، فيمكن على رأي الأحناف يكون الرجم تعزيراً وليس حداً[٨٤٢].

وأجيب عن الأول بأمرين:
١- إن المراد بالإحصان الحرية والبكارة والأمة، وان تزوجت فهي فاقدة للحرية[٨٤٣].

---

[٨٣٦] ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي (٩٣/١)، وتاريخ التشريع الإسلامي: لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ) (١٦٩/١) مكتبة وهبة الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
[٨٣٧] النساء من الآية: (٢٥).
[٨٣٨] النساء من الآية: (٢٤).
[٨٣٩] ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي (٩٤/١).
[٨٤٠] ينظر: المصدر نفسه (٩٣/١).
[٨٤١] النور من الآية: (٢).
[٨٤٢] ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي (٩٤/١).
[٨٤٣] ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ) (٢٨٣/٦-٢٨٤) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري (ت١١٢٦هـ) (٢٠٥/٢) دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- إن الآيتين قد نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٨٤٤].

ويرد عليه: انه لامسوغ للنسخ؛ لأن شرط النسخ التعارض وهاتان الآيتان لاتعارض بينهما، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[٨٤٥]، والإيذاء هنا مجمل بينه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[٨٤٦]، فهي بينت مقدار العذاب في الآيتين[٨٤٧].

ويجاب عن الثاني: انه مجرد احتمال، والنسخ لايثبت بالاحتمال، فمن محاسن الإمام الشافعي قوله في باب النسخ: "ان القرآن حين ينسخ السُنة لابد من سنة تبين هذا النسخ وإلا صار التلاعب بدين الله بحيث تعتبر عمومات القرآن ناسخة لمفصلات السُنة ومخصصاتها، فيأتي من يدعي نسخ تحريم البيوع المحرمة بالسُنة بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٨٤٨].

وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً بآية سورة النور[٨٤٩].

ثم ان هناك دلائل تبين أن الرسول ﷺ أقام حد الرجم بعد نزول سورة النور[٨٥٠].

وأجيب عن الثالث: إن السنة أسست أحكاماً شرعية مستقلة كما هو راجح في علم الأصول، كتحريم الذهب للرجال وربا الفضل وغيرها، وفصلت ما أجمل من القرآن ككيفية الصلاة، ونصاب الزكاة وغير ذلك، وقيدت ما أطلق، وخصصت ماعمم فهي المذكرة التفسيرية للقرآن، كما أنه ورد عن النبي ﷺ انه جلد ولم يغرب[٨٥١]، فعرف أنه من فعل النبي ﷺ بالإمامة[٨٥٢]، اما المحصن فكل ماورد فيه انه رجم المحصن وان الصحابة فعلوا ذلك من بعده أيضاً.

---

[٨٤٤] النور من الآية: (٢).
[٨٤٥] النساء من الآية: (١٦).
[٨٤٦] النور من الآية: (٢).
[٨٤٧] ينظر: العقوبة في الإسلام (٨٨/١).
[٨٤٨] البقرة من الآية: (٢٧٥).
[٨٤٩] ينظر: الرسالة للشافعي (١١١/١).
[٨٥٠] ينظر: التحرير والتنوير (١٤٩/١٨-١٥٥)
[٨٥١] ينظر: سنن أبي داود (١٦١/٤) كتاب: الحدود) باب: (إقامة الحد على المريض) رقم الحديث: (٤٤٧٢)، وسنن ابن ماجة (٨٥٩/٢) كتاب: (الحدود) باب: (الكبير والمريض يجب عليه الحد) رقم الحديث: (٢٥٧٤).
[٨٥٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٩).

الفصل الأول:
المسألة الثالثة:
حكم الإبدال في الزكاة:

اختلف الأصوليون هل الواجب في الزكاة عين الشاة أم قيمتها؟ إلى قولين:
القول الأول: الواجب دفع العين اعتباراً بالنص ولا يجزئ دفع قيمتها ،وهو قول المالكية والشافعية ومن وافقهم[٨٥٣].
واستدلوا بـ:
١- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ: ((وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة))[٨٥٤]،
وجه الاستدلال :ظاهر الحديث يدل على أن المراد هو الظاهر ،وقد ورد ما يؤيده في كتاب أبي بكر ﷺ الذي كتبه في الصدقات أنه قال: (هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى وكان فيه، في خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض أنثى فابن لبون ذكر)[٨٥٥].
وجه الدلالة:ويدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، ولو أراد قيمتها لما ذكر الابن اللبون عند عدم وجود بنت مخاض[٨٥٦].

٢- ما ورد عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: ((خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر))[٨٥٧].
٣- ومن المعقول: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة وبأخذ العين يتنوع الواجب وبه تحصل المواساة؛ ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه[٨٥٨].
ومن هذا فقد قالوا: إن ما تأول به المخالف بعيد؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الأصل، فالشاة إن وجبت قيمتها لم تجب الشاة مع انها تجب اتفاقاً فعاد الاستنباط على النص بالإبطال وذلك غير جائز[٨٥٩].
وأجيب:

---

[٨٥٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٨٨/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥١/٥).
[٨٥٤] أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١/٢) كتاب: (الصدقة) باب: (ما جاء في صدقة البقر) رقم الحديث: (٨٨٩)، وأخرجه البخاري بلفظ: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها...)) (١١٨/٢) كتاب: (الزكاة) باب: (زكاة الغنم) رقم الحديث: (١٤٥٤).
[٨٥٥] ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني شهاب الدين (ت٩٢٣هـ) (٥٣٥/١) المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر .
[٨٥٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٨٨/٣) .
[٨٥٧] أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/٢) كتاب: (الزكاة) باب: (صدقة الزرع) رقم الحديث: (١٥٩٩)، وابن ماجة في سننه (٥٨٠/١) كتاب: (الزكاة) باب: (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم الحديث: (١٨١٤)، والحاكم في المستدرك (٥٤٢/١) كتاب: (الزكاة) رقم الحديث: (١٤٣٤) وقال الحاكم: إسناد صحيح على شرط الشيخين.
[٨٥٨] ينظر: المغني لابن قدامة (٨٨/٣) .
[٨٥٩] ينظر: المستصفى (١٩٨/١-١٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٥/٣).

انه ورد في السُنة: ((في خمس من الإبل شاة))[٨٦٠]، فكلمة (في) حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فتبين قدرها من المال[٨٦١].
ثم أن الحنفية لم يبطلوا إخراج الشاة بل قالوا بالتخيير بين الشاة والقيمة، وهذا يفيد العموم كقوله ﷺ: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[٨٦٢]، فهذا عام في كل من يشوش الفكر ولا يعود بالإبطال، لذا يكره للقاضي أن يقضي حال الجوع والغضب وغير ذلك مما يشوش الفكر.

القول الثاني:
قالوا بجواز أخذ القيمة بدل العين، كما يجوز إخراج العين وهو قول الأحناف[٨٦٣]، واستدلوا بـ:
١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٨٦٤]،وجه الاستدلال:الآية تنص على أن المأخوذ مال، أما حديث رسول الله ﷺ فقد ذكر الأصناف من باب التيسير على أرباب المواشي، فانه تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم، والدليل أنه قال: ((في خمس من الإبل شاة))، وفي ذلك تخفيف عليهم[٨٦٥].
٢- ما روي انه ﷺ: ((رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت))[٨٦٦]، وفي رواية: ((ارتجعتها ببعيرين))[٨٦٧]، وهذا يكون باعتبار القيمة[٨٦٨].
٣- قوله ﷺ: ((اغنهم عن الطواف في هذا اليوم))[٨٦٩]،وجه الاستدلال: والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولا تقول بأن الواجب حق الفقير، ولكن الواجب حق الله خالصاً ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله عما وعد له من الرزق.
وأجيب : بأن الشارع لعله راعى أن يأخذ الفقير من جنس مال الغني فيتشاركان في الجنس فتبطل القيمة فعاد بالبطلان من هذه الجهة.

---

[٨٦٠] أخرجه أبو داود في سننه (٩٨/٢) كتاب: (الزكاة) باب: (في زكاة السائمة) رقم الحديث: (١٥٦٨)، والترمذي (١٧/٣) كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) رقم الحديث: (٦٢١)، وابن ماجة في سننه (٥٧٣/١) كتاب: (الزكاة) باب: (صدقة الإبل) رقم الحديث: (١٧٩٨)، وقال الترمذي حديث صحيح.
[٨٦١] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢) .
[٨٦٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) كتاب: (الأضحية) باب: (كراهية قضاء القاضي وهو غضبان) رقم الحديث: (١٧١٧).
[٨٦٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢) .
[٨٦٤] التوبة من الآية: (١٠٣) .
[٨٦٥] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢/٢) .
[٨٦٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١/٤) كتاب: (الزكاة) باب: (من أجاز أخذ القيم في الزكوات) .
[٨٦٧] أخرجه البغوي في شرح السُنة (٦٦/٦) كتاب: (الزكاة) باب: (أخذ الزكاة من الوسط).
[٨٦٨] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦/٢) .
[٨٦٩] أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٢/٤) كتاب: (الزكاة) باب: (وقت إخراج زكاة الفطر) رقم الحديث: (٧٧٣٩).

وان كان التقدير قيمة الشاة فيكون قولهم بإجزاء الشاة ليس بالنص بل بالقياس، فيترك المنصوص ظاهراً ويخرج ثم يدخل بالقياس، فهذا عائد بإبطال النص لا محال، ووجه كونه تأويلاً بعيداً؛ لأنه يلزم أن لا تجب الشاة وكل فرع استنبط من أصل يبطل ببطلانه[٨٧٠].

وقد رجح أكثر المعاصرين[٨٧١] ما تأول به الحنفية، وقالوا: هو الأقرب من حيث الدليل المنصوص ومعناه من قصد الشارع، أما معناه فإن حكمة التشريع في الزكاة إيصال الرزق إلى الفقراء الذي وعدهم الله به، والرزق متعدد من طعام وشراب وكسوة وما له صنف واحد، فكان ذلك بإعطاء القيمة ضرورة، وحينئذ لم تبطل الشاة وإنما بطل تعيينها، ومعنى ذلك البطلان عدم إجزاء غيرها، وصارت محلاً لدفع قيمتها، فالتعليل وسع المحل للحكم ولم يبطل المنصوص عليه، وليس التعليل إلا لتوسعة المحل المراد إعطاء زكاته[٨٧٢].

واما النص فقد روي عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)[٨٧٣].

وهذا يدل على جواز أخذ القيمة في الزكاة بدل العين الواجبة، إذ كانت الثياب في اليمن كثيرة فكان دفعها أسهل عليهم، ولحاجة الصحابة في المدينة للثياب يحقق مصلحة أوفر، فذكر الشاة كان لتقدير المالية؛ ولأنه أخف على أرباب المواشي لا لتعيين الشاة[٨٧٤].

فقول الشافعية ومن وافقهم ان ماذهب إيه الحنفية ومن وافقهم من جواز إخراج القيمة بدل العين يرجع على النص بالإبطال يعد ظناً خاطئ لما فيه من تجريد النص عن مقاصد الشارع لاسيما في وقتنا المعاصر.

---

[٨٧٠] ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٣) .

[٨٧١] ينظر:فقه الزكاة :(٨٠٥/٢).

[٨٧٢] ينظر: أصول الفقه: (١٣١/١).

[٨٧٣] أخرجه البيهقي في سننه من حديث معاذ موقوفاً (١٨٩/٤) كتاب: (الزكاة) باب: (من أجاز أخذ القيم في الزكوات) رقم الحديث: (٧٣٧٢) .

[٨٧٤] أصول الفقه للخضري (١٣١/١) .

الفصل الأول:
المسألة الرابعة:
الواجب في وضوء الرجلين المسح أم الغسل:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٨٧٥].
اختلف الأصوليون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، إلى قولين:

القول الأول: الواجب في الوضوء الغسل وليس المسح ،وهو قول الجمهور[٨٧٦]
دليلهم:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، بالنصب عطفاً على قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[٨٧٧].
ثانياً: ومن الآية قالوا: إن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات، وقراءة الخفض محتملة ذلك لأمرين:
١- يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض.
٢- يحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الإعراب النصب، إلا أنها خفضت للمجاورة، وإعطاء الإعراب المجاورة طريقة شائعة عند العرب، وإما مع الحائل كما في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾[٨٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[٨٧٩]، لأنهن لا يطاف بهن[٨٨٠].
ثالثاً: إنه قد مد الحكم في الأصل إلى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد إليهما[٨٨١].

القول الثاني: الوجوب هو المسح دون الغسل وإلى هذا ذهب الآمدي[٨٨٢] والروافض[٨٨٣]
دليلهم:
أولاً: الآية على قراءة الخفض، وتقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة؛ لأنها معطوفة على الرءوس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم.
ومصداق هذه القراءة عاملان هما:

---

[٨٧٥] المائدة من الآية: (٦) .
[٨٧٦] ينظر: الأم للشافعي (٤٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/١)، والمغني لابن قدامة (٩٨/١)، والذخيرة للقرافي (٢٦٨/١).
[٨٧٧] ينظر: الأم للشافعي (٤٢/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١) .
[٨٧٨] الواقعة الآية: (١٧) .
[٨٧٩] الواقعة الآية: (٢٢) .
[٨٨٠] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١) .
[٨٨١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣/٣) .
[٨٨٢] ينظر: المصدر نفسه .
[٨٨٣] ينظر: بدائع الصنائع (٥/١) .

١- قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ .
٢- حرف الجر (الباء) في قوله: ﴿برءوسكم﴾ ، والباء أقرب فكان الخفض أولى[٨٨٤].

وأجابوا عن استدلالات القول الأول بـ:
١- إن كون قراءة النصب محكمة والجر محتملة، فيه إشكال، وهو: أن هذا الكلام في حد التعارض؛ لأن قراءة النصب محتملة أيضاً في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على الأيدي والرجلين؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرأس.
٢- إن المراد بالآية المسح على الحقيقة، لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ؛ لأن الممسوح به مفعول به فصار كأنه قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٨٨٥].
٣- اما التقدير بالكعبين فإنه لا يمنع العطف على الرؤوس الممسوحة، وإن لم يكن الرأس مقدراً في الآية، فإنا نجد الشارع عطف الأيدي المقدرة إلى الكعبين على الوجه في حكم الغسل، وغسل الوجه غير مقدر[٨٨٦].
اما القراءة بالنصب فإنما كان ذلك عطفاً على الموضع؛ لأن الرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها، وعند دخول الخافض عليها أوجب الكسر[٨٨٧].
هذه أدلة كلا الفريقين، وقد اعتبر كل مخالف أن تأويله بعيد غاية البعد، ولكن ثمة قرائن ترجح بها القول الأول وهي:
أولاً: أنه قد روي أن رسول الله ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال ((ويل للأعقاب من النار))[٨٨٨]، وهذا وعيد لا يستحق إلا بترك مفروض.
ثانياً: روي أنه ﷺ توضأ مرة وغسل رجليه، وقال: ((هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به))[٨٨٩]، فنفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوئه دليل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء[٨٩٠].
ثالثاً: أنه ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء[٨٩١].
رابعاً: وقالوا أيضاً: إن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة والمسح إصابة، وفي الإسالة إصابة وزيادة، فكان عملهم بالقراءتين معاً والله أعلم.

---

[٨٨٤] المصدر نفسه (٦/١) .
[٨٨٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١) .
[٨٨٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣/٣) .
[٨٨٧] المصدر نفسه.
[٨٨٨] أخرجه البخاري (٢٢/١) كتاب: (العلم) باب: (من رفع صوته بالعلم) رقم الحديث: (٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٤/١) كتاب: (الطهارة) باب: (وجوب غسل الرجلين بكمالهما) رقم الحديث: (٢٤١).
[٨٨٩] أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٥/١) كتاب: (الطهارة) باب: (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين) رقم الحديث: (٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١) كتاب: (الطهارة) رقم الحديث: (٣٨٣) والحديث تفرد به المسيب بن واضح.
[٨٩٠] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١) .
[٨٩١] ينظر: المصدر نفسه.

ბბბბბ